مخاطر المخدرات تعاطيا وادمانا

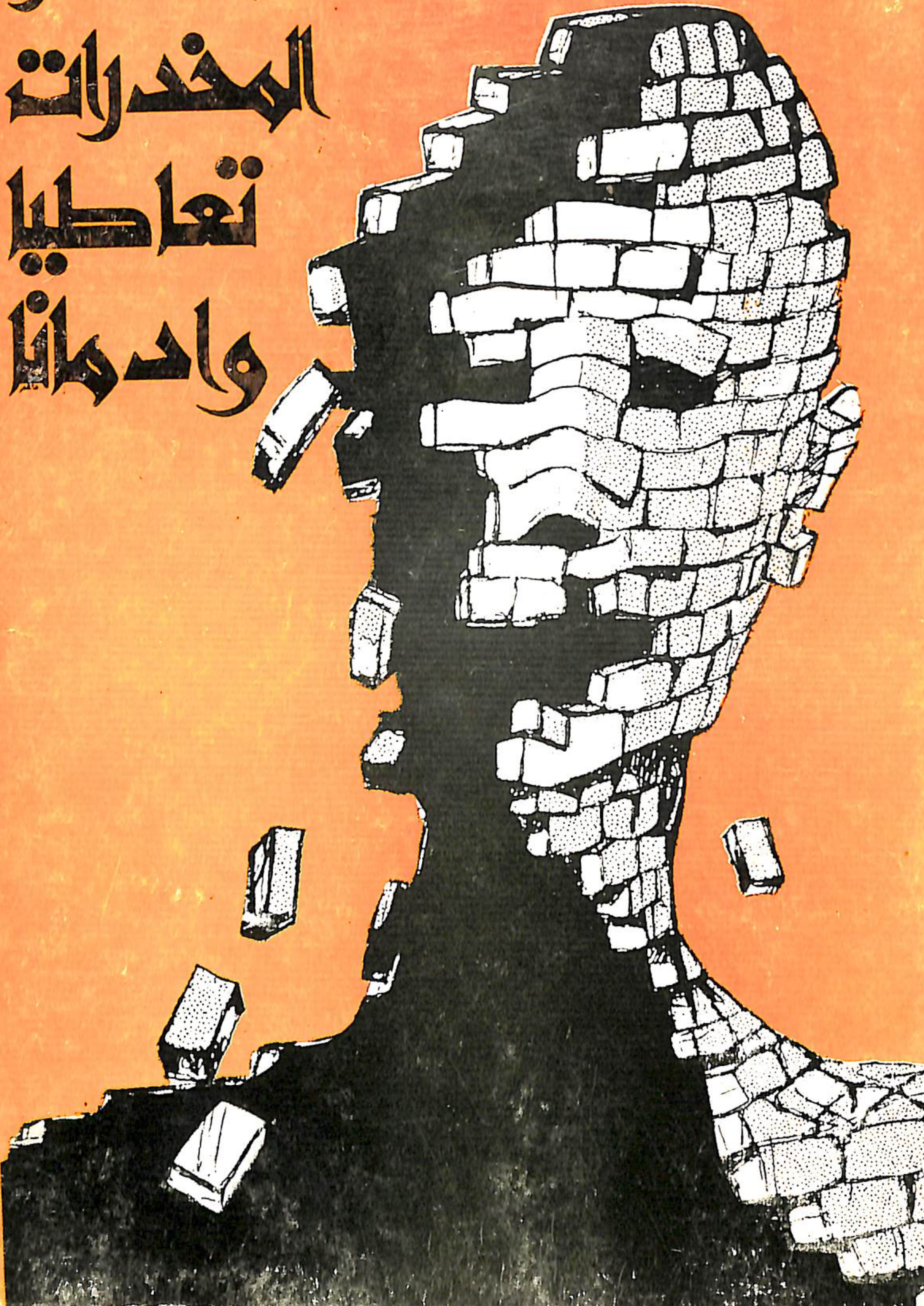

الندوة الاولى

مخاطر المخدرات

تعاطياً وإدماناً

"من اجل جيل خالٍ من التعاطى والادمان"

بحوث القيت فى الندوة الاولى بنالوت 1425/6/27 م = 1996 ف

نالوت - الجماهيرية العظمى

الطبعــة الاولى

1429 ميلادية ـ 1999 افرنجى

طبع هذا الكتــاب بالتعــاون بين الادارة العــامة لمصلحــة الجمارك وجمعية اصدقاء البيئة والتراث

جميع حقوق الطبع محفوظة
لجميعة اصدقاء البيئة والتراث ـ نالوت

رقم الايداع (3520)

بدار الكتب الوطنية بنغازى

المراجعة العلمية : د . عقيد عبداللطيف أبو هــدمـــة
مدير عــام الادارة العامــة لمكافحة التهريب والمخدرات

الصور : من كتاب « مكافحة تهريب المخدرات » عقيـد عبدالـرحمن بحيرى
مصلحة الجمارك

تصميم الشعار : أ . على قانة

خالد علي بورضيبج

بســــم الله الرحمــــن الرحيــــم

« يــاأيها الــذين آمنوا إنمــا الـخمــر والميسر والانصـاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (90)

اهـــــداء

إلى روح الجنـدى المجهـول الـذى ضحى بحيـاتـه فى سبيـل تطهيـر وطنـه من مخاطر التعاطى والادمان ، نهدى هذا العمل المتواضع .

اللجنة العلمية

متاح للتحميل ضمن مجموعة كبيرة من المطبوعات من صفحة
مكتبتي الخاصة
على موقع ارشيف الانترنت
الرابط
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

مقـــــــــــدمة

مساهمة من جمعية أصدقاء البيئة والتـراث بنالـوت فى محاربـة المخدرات بأنواعها وأشكالها بإعتبارها الخطر الذى أصبح يهدد العالم ويشغل بال الجميـع,فكرت الجمعيـة فى إقامـة الندوة لتسـاهم فى إفهام شباب الجماهيرية العظمى بخطـورة هذه الآفـة التى أخذت تتغلغـل فى أذهان وعقول شبـابنا العـربى لتقضى على مقـوماتـه الثقافيـة العربيـة الاسلامية والصحية والسياسية وذلك بتحصين الشباب من هذا المرض الفتاك وتنمية إتجاهات سلبية نحو هذا المرض .

وشعـوراً من أمانـة الجمعية بـأهمية البحـوث التى أُلقيت فى الندوة ، كلفت اللجنة العلمية بالندوة بتجميع هذه البحوث والتـوصيات ووضعها فى صورة كتاب لأنها تعالج وتناقش موضوعاً هاماً وهو موضوع المخدرات .

وقد جاء تنظيم الكتاب على الشكل الآتـــى :

1 ـ آية قرآنية

2 ـ الإهداء

3 ـ المقدمة

البحـــث الاول : الإنسان ومغيبات العقل

د . محمود على التائـــــب

البحـــث الثانـــى : السموم المخدرة وآثارها الصحية والنفسية

د . رمضان امتيريس .

البحث الثالث : آثار التعاطى النفسية والاجتماعية لمشكلة المخدرات

الاستاذ . ماجد مكى البدراوى .

البحث الرابـــع : المخدرات فى التشريع الليبى

الاستاذ . محمد الطاهر قجالى .

البحث الخــامس : أسبـاب ومخــاطـر المخـدرات ودور التـأهيـل فى مواجهتها .

د . الجيلانى بشير جبريل .

البحث السادس : دور الشريعة الإسلامية فى مكافحة الانتحار البطىء بالمخدرات .

د . عبد الرزاق قاسم الصفار .

البحث السابع : دراسة عن المخدرات وحكم الاسلام فيها .

الاستاذ . يحيى مسعود المقدمى .

1 ـ ملخــــص البحوث :

الاستاذ / إبراهيم صالح بغنى .

2 ـ التوصيات : اللجنة العلمية

3 ـ كلمة الاختتام : اللجنة الشعبية بالمؤتمر .

4 ـ شكر وتقدير : اللجنة العلمية .

5 ـ فهرس الموضوعات .

اللجنـــــة العلميــــة .

د . سعيد عمر قنان . جامعة الفاتح / كلية الزراعة .

أ . إبراهيم صالح بغنى . فرع الجامعة المفتوحة / نالوت .

أ . يوسف على المقدمى . عضو اللجنة الشعبية للتعليم / نالوت

البحث الاول

الانسان ومغيبات العقل

بحث القاه : الدكتور محمود على التائب

المستشـار الفنى للمنظمة العـالميـة الـدائمـة للشبـاب الجمـاهـيرى فى شؤون مغيبـات العقـــــل

تناول الباحث فى هذا البحث النقاط التالية :

* تمهيـــــــد .
* الاعتقاد القديم فى مغيبات العقل .
* كيف أكتشف الانسان القديم النباتات المغيبة للعقل .
* أخطار مغيبات العقل .
* ماهو الادمان .
* أعراضها .
* تصنيف مغيبات العقل .
* أخطار مغيبات العقل .
* أسباب الاقبال على الادمان .

تمهيـــد :

إستجابة لمطلب اللجنة التحضيرية المكلفة بالاعداد لعقـد الندوة سأركز بحثى فى تاريخ نشأة علاقة الانسان بمغيبات العقل ولن أتعرض للجـوانب المتعددة الاخـرى لمعضلة مغيبـات العقل إلا بـالقـدر الـلآزم لإيضـاح الأسباب المؤديـة بمتعاطيهـا الى التمادى الـذى يـوصلـه الى إدمانها . وحيث إنه من المتعذر إنكار واقع تفشى ظاهرة إساءة إستعمال مختلف أنواع مغيبات العقل فى زماننا بين أعـداد من أفراد المجتمعـات

البشريـة وبخاصـة الشباب منهم حتى قـال عنها خبـراء برامـج الأمم المتحـدة لمراقبـة إساءة إستعمـال مغيبات العقـل « إن إستعمال تلـك العقاقير (كيفا) وصل خلال العقدين الأخـيرين حتى إلى أكثر شعـوب العالم بدائية » [1] .

وكـان إستعمالهـا فى مـاضى الازمنـة قـاصراً عـلى بعض أفـراد الشعوب التى تنمو النباتات المغيبة للعقل بعليـا فى أراضيها ولم يكـونوا يرمون من وراء إستعمالهم لها الحصول على متعة "الكيف" أو التأثـير على أداء أدمغتهم لوظائفها الطبيعية بل يتناولـونها عـلى حالتهـا التى خلقها الله عليها أكلا لـلاستفادة ممـا فيها من فيتـامينات وأمـلاح معدنيـة أو مضغا لإمتصاص عصارتها لإزالة مايشعرون به من إعياء أو تدخينـا أو إستنشاقا يفعلون ذلك لتحقيق غايات مختلفة لم يكن من بينها مـادرجنا على تعريفه « بالكيف » .

الاعتقـــــاد القديـــــم فى مغيبات العقـــــل :

بعضهم يعتبـر تعاطيهـا شعيرة دينيـة تمكنه - حسب إعتقـاده - من الاتصـال بعالم الأرواح وعـالم الحيوان وعـالم النبات وعـوالم ما وراء الطبيعـة المنظورة ويتخذ المرضى من بعضها علاجـا ويمضغها الكـادون للتخفيف من حدة شعورهم بـالتعب كما تمضـغ أوراق الكوكـا بالـذات لتكون مقمعاً (2) منسياً للجوع .

كيف إكتشف الإنسان القديم النباتات المغيبة للعقل ؟

فالإجابة على هذا السؤال نجدها فى دراسة قيمـة إشتملت عليها وثـائق أعـدها عـالم ذو دراية عظيمـة بعلوم الإنسـان (أنثروبـولوجيـا) ظل مجهولا حتى اليوم حلل أُستاذ التاريخ (3) مافيها من معلومات تتعلق بالإنسان القديم : حياته فى البرارى والغابات وفى الجبال والكهوف وعلى شطـآن البحار والأنهـار والبحـيرات وتحـدث بـالتفصيـل عن إعتمـاد الإنسان القديم فى غذائه على النباتات .

ونلمس فى تلك الدراسة تخيل مستمد مما عثر عليه ذلـك العالم فى أكنـان الإنسـان القديم وكهـوفه من بقـايا مـاكان يقتـات به من فـواكه وثمـار ونبـاتات ومخلفـات وقود نـيرانـه من أغصـان وجـذور شجـر . وبينت الـدراسة أن الفضـول كان - عنـد الشعور بـالجوع - أقـوى دوافع الإنسـان القديم للتعـرف على الأعشـاب والنباتـات والفواكـه الطريـة والجافة طلبا للقوت ولما لم يكن الإنسان القديم قد تعلم تقنية الإستزراع فقـد إكتفى طيلة قـرون كثيرة من السنـين بما يسـد رمقه ممـا يجد من نباتات خضراء موسمية أو حولية أومعمرة فإذا جفت قنع بما يجمعه من بذورها وثمارها ولما كانت الأعشـاب لاتحتوى كلهـا على عنـاصر تؤثر فى مزاج آكلها سلبا أو إيجابيا إذ كان عدد النباتات ذات التأثير على العقـل

شيئا لايذكر أمام الأعداد الهائلة من أنواع النباتات الاخرى فغالب الظن أن مدارك انسان ذلك الزمان لم تكن قد نضجت وتطورت الى حد يمكنه من التمييز بين النباتات المؤثرة على العقل وغير المؤثرة عليه.وسواء أكان هذا الظن صائبا أم لا فلا مشاحة فى أن ذلك الإنسان قد أكل ضمن ما إقتات به نباتات بعض الأعشاب المؤثرة فى المزاج.وحتى الآن لم يعرف - حتى على وجه التقريب - متى بدأ الإنسان ينتبه الى أثر فعل النبات المؤثر على العقل،إذ أن أقدم خبر عنه موثوق فى صحته يتحدث عن

أن إمبراطور الصين « سن نينج » كان قد عرف شيئا عن تلك الإعشاب منذ 2700 ق.م أما الأشوريون فقد عرفوا خصائصها التخديرية منذ القرن الثامن قبل الميلاد.ومنذ 500 ق.م ذكر هيرودوت أن قبائل « السيت » البربرية القاطنة على شواطىء البحر الاسود وفى أراضى التركستان كانت تحرق بذور القنب الهندى وتستنشق الادخنة المتصاعدة منها كما ذكر فى الجزء الاول من كتابه : التاريخ" إن قدماء المصريين عرفوا القنب الهندى وإستخدموه مسكناً للآلام ومخدرا فى أثناء فقء الخراريج وتجبير العظام ونقل أيضا عن عالم الآثار ماسبيرو(4)" أن قدماء المصريين عرفوه وإستخدموه فى تسكين الآم الاسنان وآلام مخاض الولادة المتعسرة أما سكان جبال الانديز فقد عرفوا منذ أزمنة موغلة فى القدم لايستطيع تخمين بدايتها تأثير أوراق الكوكا وهم يعتبرونها نباتا مقدسا وهبته لهم الآلهه لتزيل عن المتعب تعبه وتشعره بالراحة بمجرد أكله وريقات منها أو مضغها وإمتصاص عصارتها.أما ما تؤكده وثائق علم الانتربولوجيا المار ذكرها فهو أن الانسان البدائى عندما قل إعتماده على النباتات فى الحصول على غذائه

بعد أن عرف كيف يأكل اللحم وكيف يختزن المقدد والمجفف منه وأن يختزن الثمار الجافة زمن الوفرة ليأكلها زمن إختفاء الاقوات فقد تذكر أن بعض ماكان يأكله من نباتات كان يجلب له مرحا يلفته عن مشاغله فعاد لأكلها،ولعله لم يتفطن الى أخص خصائص تلك النباتات وهى منحه

نفس القدر من النشوة التى كان يحصل عليها بعد تناوله لكمية مماثلة من نفس النباتات.وأظن أن هذه هى البداية الغامضة لإستعمال الإنسان البدائى لمغيب عقل « كيف » دون وعى منه بأنه بدأ « يتكيف بنبتة » بجانب حاجته إليها لأغراضه المعتادة له بالتدرج أخذ يكتشف أنواعا منها لها مفعول أقوى من مفعول غيرها وكأنى به قد عرف الفرق بين مفعول الخشخاش ومفعول القنب الهندى ولعله خلط بينهما طمعاً فى الحصول على مفعول أطول مدى ونشوة أشد تأثير فلما وجد المتعاطون انفسهم يستجيبون لمفعول بعض النباتات دون البعض الآخر لتفاوت الأمزجة نتج عن ذلك إنقسام المتعاطين الى فئات فهذه صار أفرادها حشاشين لميلهم لتعاطى القنب الهندى وأولئك صار أفيونيين لتفضيلهم للأفيون وهلم جرا فلما إزداد إرتباط الناس بتعاطى مغيبات العقل ولد - فى فترة يتعذر تحديد زمنها الادمان بما فيه من أضرار مهلكة .

اخطار مغيبات العقل :

يقول أحد مدمنى الحشيش عن الفرق بين إدمان الحشيش وإدمان الافيون إن الافيون ردىء ولا يمكن أن يكون ثمة شك فى ذلك ، ذلك لانه يوقظ فى الانسان شوقاً الى أشياء لايمكن بلوغها . إنه يجعل أحلامه نهمة كأحلام الحيوان لكن الحشيش يسكت كل نهم ويجعل الفرد لايبالى بكل ما فى العالم من نعم ، إنه يجعل المرء قانعاً راضياً .

والحديث عن كوارث مغبيات العقل حديث طويل يجلب للعاقل الغم لانها كوارث يجلبها المتعاطى لنفسه يدفع ماله ثمنا لها مع تيقّنه مما فيها من أخطار ليس من أقلها إرعابا جناية الامهات المدمنات فى زماننا على أجنتهن الذين يلدنهم مدمنى مغيبات عقل ، ادمنوها عندما كانوا مايزالون فى ارحام أمهاتهم (6) ... وفى زماننا ايضا تزايد تناول مغيبات العقل حتى وصل خطر أمرها ببعض متعاطيها الى إعتيادها Habituation فالاعتماد عليها بدنيا فإدمانها Addiction .

مـــا هـــو الإدمــــــان ؟

ف رأيى أن أفضل جواب عـلى هذا السؤال هـو التعريف الـذى وضعته سنة 1957 لجنة خبراء المخدرات التـابعة لمنظمـة الصحة العـالمية ، وهو أيضا التعريف الذى إتفق عليه معظم الباحثين فى هذا الميدان حتى ذلك التاريخ وأنا أرى أنه لايزال هو أكثر التعاريف المتداولة إنطباقا على الادمان حتى اليوم هذا نصه « إدمان المخدرات هـو حالـة تسمم دورية أو مـزمنة تلحق الضرر بـالفرد ومجتمعـه تنتج عن تكـرر تعـاطى عقـار طبيعى أو مصنـّع 7) .... ولن يغيب عن المتأمـل أن اللجنة فـرقت بين تعود تعاطى مغيبات العقل وإدمانها إنطلاقا من أن النقـاط التاليـة هى من علامات الادمان المميزة له :

1- رغبة غلابة أوحاجة قهرية للأستمرار فى الحصول عـلى العقار بـأية طريقة لتعاطيه .

2 - ميل الى زيادة الجرعة المتعاطاة .

3 - هناك إدمان نفسى (سيكولوجى) على مادة معينة مغيبة للعقل يتولد عما تحدثه تلك المادة فى مدمنهـا من شعور بـرضا وسرور متـوهمين ومن إماتة لما يحس به من كلال .

4 - إدمان عضوى (بدنى) وهوأشد تدمـيرا من صنوه النفسى لجعـل بدن متعاطيه يعتمد تماما على العقار ويؤدى إمتناعه عنـه الى ظهور أعراض مرضية بدنية خطيرة شديدة الآلآم قد تحدث الوفاة تعـرف بأعراض الفطام أو أعراض الإمتناع .

5 - جميع مغيبات العقـل تلحق أضرارا بجميع أجهـزة الجسم البشرى وبخاصة الجهاز العصبى والإجهزة التناسلية والهضمية والبوليـة والدموية وقد كشفت الدراسات العلمية أن الهرمونات التناسلية فى الجسم تؤدى الى اختلاف فى تأثير الكوكـايين عـلى الرجـال والنساء مما حدا بالعلماء الى الإعتقاد بأن معـالجة المـدمنين من المخـدرات ستكون أكثر فاعلية لو أنها أخذت جنس المريض فى الإعتبـار.ويقول

"فرانز فـان هارين" أستـاذ علم النفس بجامعـة فلوريـدا « ان الآثار السلوكية للكـوكايـين تختلف بإختـلاف الجنس » وصرح فى مؤتمر طبى" إنه إكتشف المزيد من الأدلة التى تشـير الى كون الهـيرمونـات التناسلية هى المسؤولـة عن تغير أثـر مغيب العقل بغض النظـر عن درجة الإدمان وطول أمده" كما يقول أن رغبة إناث الفيران فى الكحول والماريوانا والكوكايين تتـأثر وتتغـير فى أثناء الـدورة الشهريـة لأن الهيرمونات تغير مفعول تلك المواد والمتوقع أن تلقى هذه الإكتشافات ضوءاً جديداً على طرق العلاج .

اختـار د . فرج أحمـد التعريف التـالى : « الإدمـان طلب زائف ومؤقت للسعـادة وهروب بـالتـالى من شقـاء دائم أو بعبـارة علميـة ، "الإدمان خلق حالة « هوس » خبل صناعى مؤقت يهرب فيها المـدمن من حالة إكتئاب depressin لايطيق المدمن الإستمرار فى إحتمالها" 8) وما من شك فى أن العلماء قد بذلـوا جهداً جبـاراً للتوصـل الى تعريف للعقـاقير المغيبة للعقل سواء المواد المخدرة ام المواد النفسيـة إنتهت جهودهم الى تعريف العقاقير بأنها [تلك التى تحـدث الالأم وتحدث النـوم والنعاس كما تحدث إعتمادا نفسيا وبدنيا عليها ، وتظهر عـلى متعاطيهـا أعراض الإنقطاع عند التـوقف عن تعاطيهـا] (9) أما المـواد النفسية فتعنى العقاقير التى تؤثر فى الحالة النفسية وهى السلـوك الشخصى للفرد ومن ثم تسبب الإدمان (10) .

أعـراضهـــــــا :

أهم أعراض الانفطام عن المورفين بخـاصة وعن أى من مغيبـات العقل الأخرى تتمثل فى تغير الاشكـال الأساسيـة للنشاط العصبى وفى السلوك مما يؤدى الى حدوث آلام فى الجسم ، والى إضطراب وقلق وأرق وتثاؤب وقىء وإسهال وزيادة إفرازات الأنف وإنهمار الدمـوع وإتساع حـدقة العـين وتحبب الجلد وإحمـرار الوجـه وإرتفاع درجـة الحـرارة

وإضطراب ضغط الدم وتقلصات البطن والعضلات وجفاف الحلق وفقدان الشهية للطعام وإنخفاض وزن الجسم (11) ونذكر هنا طائفة من مغيبات العقل الطبيعية ذات الأصل النباتى « إذ لم يثبت حتى اليوم وجود مغيبات عقل ذات أصل حيوانى » ومعظم مغيبات العقل النباتية الثقيلة والخفيفة هى عقاقير طبيعية تتسبب فى إحداث الإدمان النفسى او الادمان العضوى أو الإدمان النفسى العضوى مجتمعين ، ومن أقدمها غول الخمور بأنواعها وأضراره ولاتحتاج منى إلى تعليق والقنب الهندى (الحشيش) بأنواعها وأسمائها المختلفة من تكرورى وشيرة كمنجة وبانقو ومنها نبات السيكران المستخدم فى التبنيج وقد ينطق « شيكران » وغيرها من الاسماء المحلية المتعددة بتعدد اللغات واللهجات . ومن أخطر مسببات الإدمان الأفيون ويشتق منه المورفين الذى يستخلص من بذوره مغيب عقل أخر هو الهيروين . ذو الأنواع الأربعة المتباينة أنقاها النوع الرابع ويتمثل فى ذرور أبيض عالى النقاء والهيروين هو المخدر الوحيد بعد حبوب « الكرك[1]» Crack الذى يورث الإدمان بسرعة فائقة وسهولة يقابلها صعوبة الانفطام عنه وعن الافيون أو عن فرعه المورفين أو عن فرع فرعه « الهيروين » .

تصنيف مغيبات العقل :

وقد صنفه الخبراء ضمن مغيبات العقل المشوقة الى الإستزادة منها زيادة تقود مدمن الهيروين الى تردٍ عضوى ونفسى يتبعه بالضرورة تردٍ سلوكى إجتماعى بمجرد تحول مسىء إستعماله الى معول عليه Dipendent لايستطيع الاستغناء عنه أما مغيبات العقل غير الطبيعية فهى أيضا قسمان أحدهما يسمى عقاقير « نصف مخلفة » وهى عقاقير محضرة فى المعامل بواسطة تفاعل كيماوى بسيط بينها وبين مستخلصات أخرى من نباتات مخدرة لينتج عن تفاعلها عقاقير ذات

---

1 ـ الكراك ليس من مشتقات الافيون و إنما من مشتقات الكوكايين .

تأثير أقوى فاعليـة من المادة الاصليـة ومنها الهـيروين الذى ينتـج عن تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبـات الخشخاش « الأفيـون » مع العنصر الكيماوى [أستيل كلوريد] أو أندريد حامض الخليك والنتيجة (مورفين + أستيل كلوريـد = هيروين) . القسم الثـانى ويندرج تحتـه (مغيبات العقل المخلفة) وهى جميعها عقاقير لاترتبط باصول نباتية بل تنتج من تفاعلات كيماوية معقدة بين مركبات كيمائيـة مختلفة يقـوم بها علماء ذوو تخصص عال فى معـامل مـراكز بحـوث أو فى معامـل شركات أدويـة ومن أشهر مغيبـات العقل المخلفـة حبوب مخبلـة تسمى « أل . أس . دى ..» ... L.S.D ومنها مجموعة الامفيتامينات وهى عقاقير مخلفة ذات قدرة على تخفيف آثار الانهاك والرهق والنعاس وتؤخذ أيضا للحـد من الشره للطعام ولتخفيض الوزن الزائد ويطلق اسم أمفيتامينات عـلى كل مــــن :

أ ـ الامفيتامين وله صور أهمها مايعرف بـــ« البينزيدرين » .

ب ـ الميثامفيتامــين ويحضر سائـلا تحفظ الجرعـة من محلولـه فى حقن زجاجى أو لادنى « بلاستيك » للحقن أو يعد فى هيئة اقراص صلبة .

وأهــم صــورة « الميثيـدرين » وإذا مــا حقـن الإنســان أيـا مـن الامفيتـامينات فى أوردتـه أو زود قرصـا منها أدى تعـاطيهـا بـأيـة من الكيفيتين الى نزوعه نزعات عدوانية نحو الاخرين فيصبح مجـرما قـاتلا وغالبا مايتحول الى مغتصب ليؤمن لنفسه ثمن الجرعـة التى لايستطيع الصبـر عن تعاطيهـا فمدمن الامفيتـامينـات إذا تـوقف لاى سبب عن تعاطيها فى موعدها تظهر عليه إضافة الى أعراض الانفطام المعروفة ـ أعراض أخرى من أوضحهـا عرض مـرض عقلى هـو الجنون فمـدمنها الذى لم يحصل على الجرعة التى يعتمد بدنـه عليها ينتابه ضياع ويأس ممضــين ويصاب بـإكتئاب شـديـد وتـداهمـه حمى عصبيـة تصيبـه بالإرتعاش وتملأ اقطار دماغه بأفكار غـريبة غـير متماسكـه ولا منطقية لإنقطاعها عن الواقع المعاش ويماثل الامفيتامينات من حيث التأثير عدد من العقـاقير المنبهـة الاخرى ولـو أنها ليست ذات صلـة بها من حيث

التركيب الكيمائى منها : البريلودين « الفينميترازين » والريتالين « الميثيل فينيدت » ومن العقاقير غير النباتية المغيبة للعقل « الماكسيتون فورت » وهو مغيب عقل زهيد الثمن حتى أنه ليسمى « كيف الفقراء».

أخطار مغيبات العقل :

هناك مواد يتعاطاها الإنسان لاتقل عن مغيبات العقل خطرا بل أن الإستهانة بها قد تضاعف من خطرها من هذه المواد « التبغ » الذى يرى معظم الناس أن الاقبال عليه عادة فحسب بينما أثبتت البحوث أن تعاطيه هو أكثر من مجرد عادة بل هو إدمان على عقار له أثر على الدماغ ذات الميكانيكية الاساسية التى تؤدى الى الاعتماد على غول الخمر والهيروين ، فالدراسة العلمية للدوافع التى تؤدى بمدمن التبغ الى إعطاء المجال لحقن نفسه وريدياً بالنيكوتين أثبتت أنه غالبا ما يقارن هذه التجربة بحقن الهيروين ، ولا عجب في أن يكون للتبغ عند مدمنه هذه المنزلة فكثيراً ما يمهد متعاطي مغيبات العقل لتناولها تدخين لفافة إذ ندر أن يعثر على مدمن مغيبات عقل لا يدخن تبغاً وكما كان التشويق الى تدخين التبغ هو طريق مروجي مغيبات العقل المعتاد الى تعويد الأحداث والمراهقين على إدخال مغيبات العقل الى ابدانهم . وعند مقارنة المدخنين اليافعين ذوي الاعمار بين 12 و 17 سنة باليافعين من نفس الاعمار من غير المدخنين تبين للفريق الذي أجرى التجربة المكون من أطباء وعلماء نفس أن إحتمال تعاطي اليافعين المدخنين لغول الخمر يتضاعف ، وإحتمال إستعمالهم غير القانوني لحبوب المنبهات والمهدئات تسعة أضعاف وإحتمال تدخينهم للماريوانا عشرة أضعاف ، وإحتمال تعاطيهم للكوكايين والهيروين والمخبلات العقلية كحبوب الـ" أل . إس . دي " يزيد بأربعة عشرة مرة عن أولئك الذين لا يدخنون . لذلك فإن التدخين الحالي للفائف التبغ هو منبه قوي لإستعمال العقاقير الأخرى بين اليافعين . والخلاصة أن الوقاية من التدخين هي أولوية عالية المقدار للوقاية من الاعتماد على مغيبات العقل

لتشابه الميكانيكية الاساسية للدماغ في الإعتماد على التبغ مع ميكانيكيته الاساسية في إعتماده على الهيروين ونظائره ، كما تبين للفريق أن 90٪ من الشباب الذين أدمنوا مغيبات العقل كان وراءهم رفاق سوء واصدقاء غايات . ففي مرحلة المراهقة يكون الصديق أكثر تأثيراً من الأب .

أسباب الاقبال على الادمان : أما دوافع إقبال اليافعين على تعاطي النباتات المغيبة للعقل فكثيرة منه الذاتى كالتفاخر بالرجولة والقدرة على إتيان ما يجبن أمامه أنداده إثباتاً منه لرجولته المبكرة وعلى رأس النباتات التى يبدأ بإستعمالها اليافع " نبتة التبغ " التى يجب على كل أب ، وكل مهتم بمكافحة مغيبات العقل أن يعتبرها وسيلة إنذار مبكر بأن اليافع معرض لكل الاحتمالات التى ذكرناها في ديباجة هذا الفصل . ونحن لا نعرف متى عرف الانسان نبتة التبغ التى لها كل هذا الخطر ولا متي إستعملها لأول مرة . أما تدخين الهنود الحمر للتبغ فلا يذكر أحدهم منشأه . وكل ما يقال عن ذلك فهو رجم بالغيب . أما المؤكد فهو أن عدد النباتات المسببة للإدمان التى عرفها الانسان البدائى لم يكن كبيراً كما هو الحال اليوم ، بل إنه لم يكن يزيد عن بضعة أنواع منها ، كما أن الغالب أنه آلِف إستعمال نبتة بعينها إقتصر عليها لتفضيله إياها عن غيرها . وقد أثبت البحث الدقيق والدراسة المتثبتة أن سكان جبال الانديز لم يعرفوا قط قبل غَزْوْ الأوربيين لبلادهم عقاراً مغيباً للعقل غير ورق الكوكا ، فلما إستولى الغزاة على بلادهم واستعبدوهم نشروا بينهم أقوى أنواع غول الخمر إسكاراً المسمى " ماء الحار"(Firewater) لفائدة أولئك المساكين ولكنه لم يغنهم قط عما الفوا مضغه من ورق الكوكا . ونقول نفس القول عن مغيبات العقل من النباتات وإن تباينت درجات ميل بعض أفراد مجتمعات بعينها الى مغيب عقل بعينه ، كميل بعض أفراد الشعب الصيني الى الافيونيات منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى اليوم ، وميل بعض أفراد شعوب شرق حوض البحر المتوسط الى القنب الهندي كما أن إقبال المتعاطين من

أفـراد مجتمع بعينـه على عقـار بعينه يـرجع ـ فيمـا نغلب ـ الى طبيعة العقار والموقع الجغرافي لـذلك المجتمـع من حيث النمو البعـلى للنباتـات التى يفضلو نها لتغيب عقولهم مما يجعلها في متناول أيدي الفقراء فضلاً عن الأغنيـاء . كما كـل ذلـك يـرجـع الى الفتـرة التـاريخيـة وللظروف الاجتماعية والدينية المناسبة ، مع الانتباه الى أن غالب تعاطي النباتات المخدرة كان قـاصراً عـلى الذكـور البالغـين إذا لم تكن تلك المجتمعـات تسمح للنساء ولا للقاصرين عقلاً وعمراً بتناولها . أما اليوم فقد وصلت مغيبـات العقل حتى الى التـلامذة ، وانتشر التـدخين حتى بـين تلاميـذ المدارس الإبتدائية . ولا أرى مبررا لمعاقبة الوالد لأبنه على تقليـده إياه فى تـدخين اللفـائف بينما الـوالد نفســه يدخنهـا أمام الجميـع ولا يرى تناقضاً بين نهيه لابنه عن التدخين وارساله من حين لأخـــر ليشترى له علبة لفائف . وقد يفعل ذلك أيضا أن كان الوالد ممن يتعاطـون مغيبات العقل .

د . محمود على التائب
المنظمة العالمية الدائمة للشباب الجماهيري

مراجع البحث

المقدم للندوة الأولى لمكافحة التعاطي والادمان / بنالوت

1) u.n.i.Drug Control Programme issue " Lndigwnous&Drug Abuse P 8 1993

2) Ibid P.7

3) T. Walter Wallbank & Arnold Fletcher

أستـاذ تاريـخ أشرف على إصـدار موسـوعة تـاريخية مدرسية بإسم Living World History

4) عالم آثار عين مديرا عاما للمتحف المصرى لسنين طويلة .

5) محمد اسد .

6) د / محمود على التائب " العالم يعلن الحرب على المخدرات " مجلة الإخاء العدد 19 .

7) إبراهيم نافع " كارثة الإدمان " ص 38 .

8) المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى مجموعة كتاب " الوقاية من المخدرات " ص 99 .

9) لواء / محمد عباس " المخدرات والإدمان ، المواجهة والتحدى " ص 99 .

البحث الثانى

السموم المخدرة
وآثارها الصحية والنفسية

الاستاذ / الدكتور : رمضان امتيريس

السموم المخدرة
وآثارها الصحية والنفسية

بحث تقدم به الأستاذ الدكتور : رمضان أمتيريس

تناول الباحث فى هذه المحاضرة الجوانب التالية:

أولا : التعريف بالسموم المخدرة و آثارها الصحية و النفسية :

المجموعة الرئيسة للسموم المخدرة وهى :

(أ) طبيعية .

1 ـ الافيون ومشتقاته وآثاره الصحية والنفسية .
2 ـ الكوكايين : مصدره وآثاره الصحية والنفسية .
3 ـ الحشيش : مصدره وآثاره الصحية والنفسية .

(ب) المنشطات : مصدرها وأنواعها

1 ـ الامفيتاينز : آثارها الصحية والنفسية .
2 ـ البنزدرين : آثارها الصحية والنفسية .
3 ـ الريتالين : آثارها الصحية والنفسية .

ثانياً : التعريف بظاهرة الادمان وخصائصه :

1 ـ اسباب ودوافع الادمان .

2 ـ مراحل الدخول فى الادمان .

3 ـ دلائل وعلامات التعرف عن المتعاطي .

ثالثاً : الوقاية والعلاج :

1 ـ فلسفة المكافحة .

2 ـ الأسس الاستراتيجية الوقائية .

3 ـ وسائل تحقيق الوقاية .

المجموعة الرئيسة للسموم المخدرة

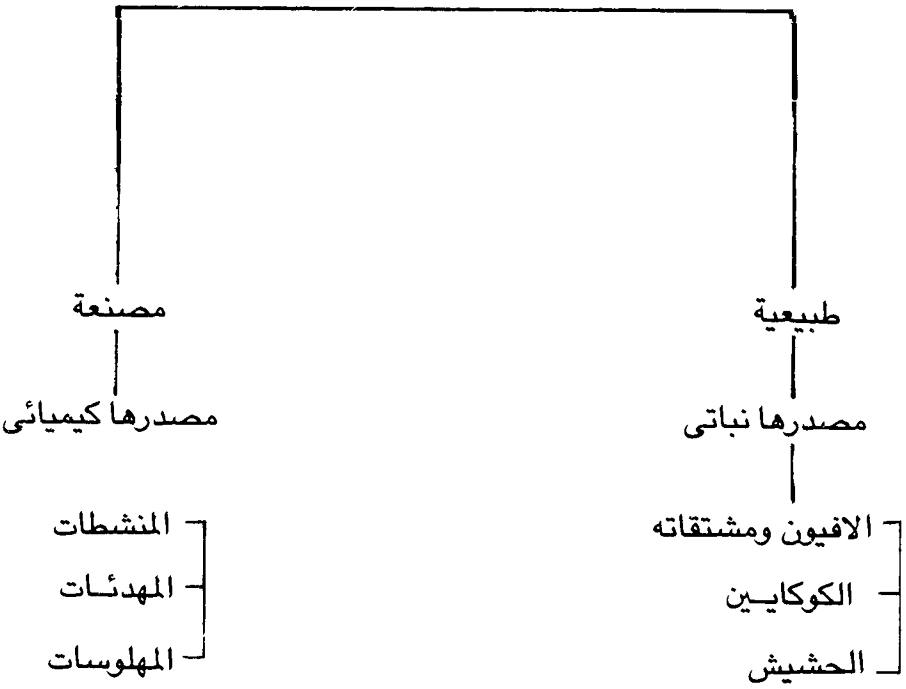

(ا) الافيون ومشتقاته

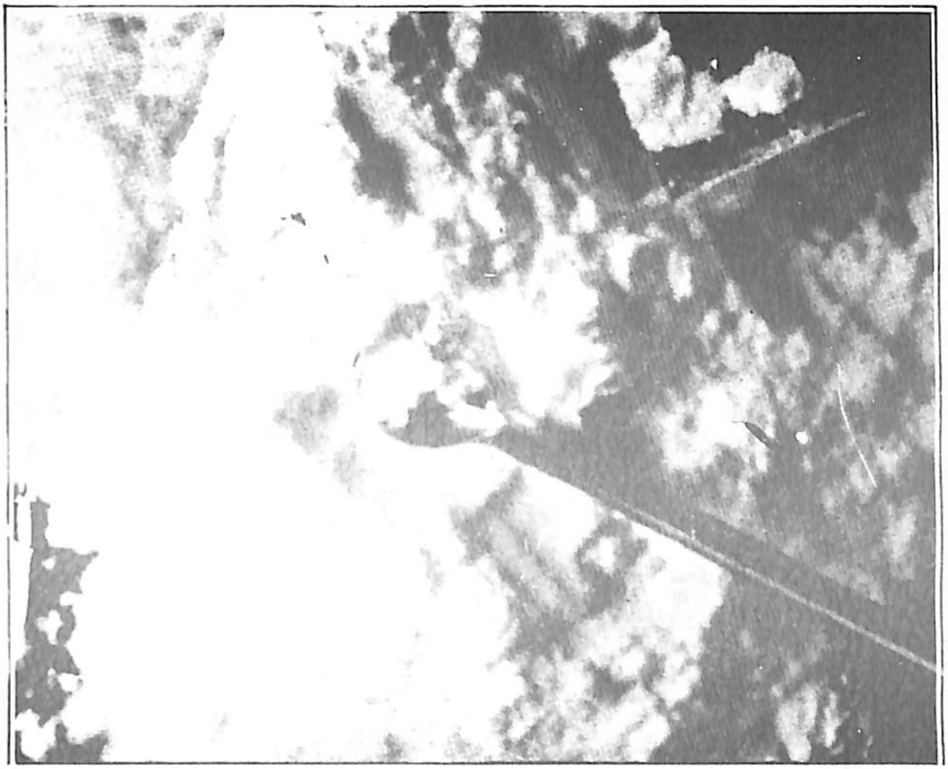

الآثار الصحية والنفسية لمتعاطى الافيون ومشتقاته :

1 ـ هبوط الجهاز العصبى المركزي .
2 ـ الشعور بالاكتئاب والهياج العصبي .
3 ـ السلوك العدوانى كالقتل والاغتصاب .
4 ـ القئ والتشنجات .
5 ـ التقلصات المعدية وسوء الهضم .
6 ـ التعرض للالتهاب الكبدي ، وأمراض العوز المناعى .
7 ـ التسبب فى الحوادث المرعبة .
8 ـ انفصام شخصية المدمن .

ج - الكوكايين :

مصدره : هو المادة الفعّالة فى نبات الكـوكا التى تنمـو فى أمريكـا اللاّتينية . أنظر الصورة وتعّرف على نبات الكوكا المخدر .

ب ـ آثاره الصحية والنفسية :

1 ـ إنكماش الاوعية الدموية وعدم إنتظام نبضات القلب .

2 ـ الهياج العصبي والنوبات الصرعية .

3 ـ الهذيان ، والهلوسة السمعية والبصرية .

4 ـ تدهور شخصية وسلوك المتعاطي .

3 ـ الحشيش :

(أ) مصــدره : يستخرج من أنثى نبــات القنب الهندى . أنظــر الصورة وتعرّف على نبات الحشيش المخدر .

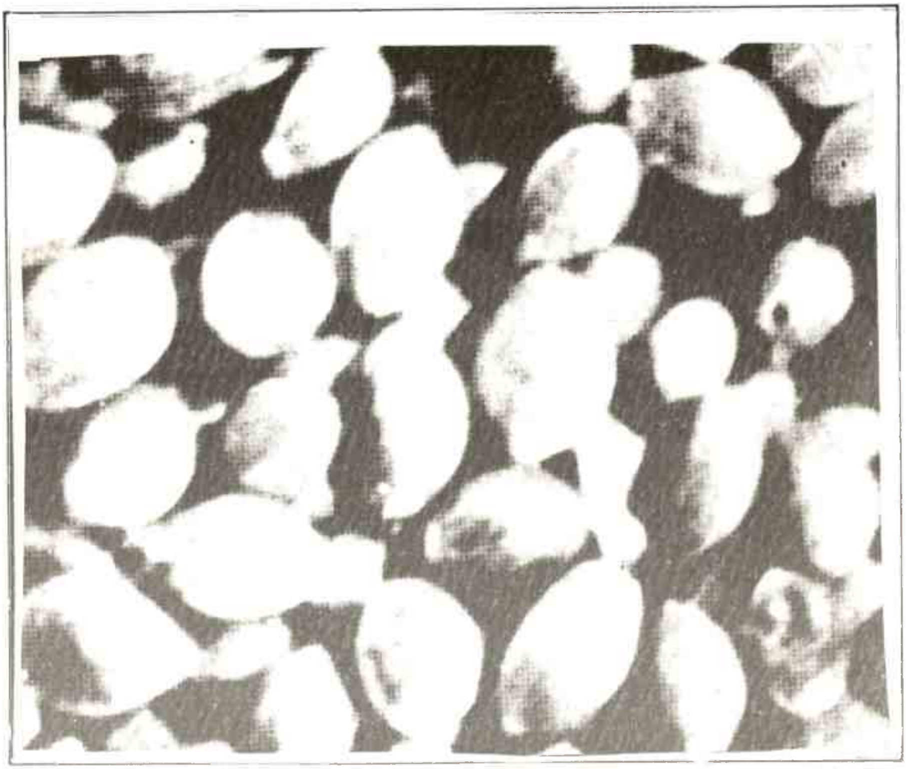

(ب) . آثاره الصحية والنفسية :

1 ـ نوبات الهلوسة والشعور بأنه قادم على الموت .
2 ـ تعطيل خلايا الكبد .
3 ـ ضمور خلايا المخ .
4 ـ سرطان الرئة .
5 ـ القلق والاكتئاب والاندفاع نحو تعاطي مخدرات أخرى .
6 ـ التسبب فى الحوادث المرعبة لإختلال الحواس .

4 ـ المنشطات :

(ا) . الأمفيتامينز :

(ب) . البنزدرين : أنظر الصـورة وتعرّف كـذلك عـلى هذا المخـدر المصنع .

(ج) . الريتالين : أنظر الصورة وتعرّف على هذا المخدر المصنع .

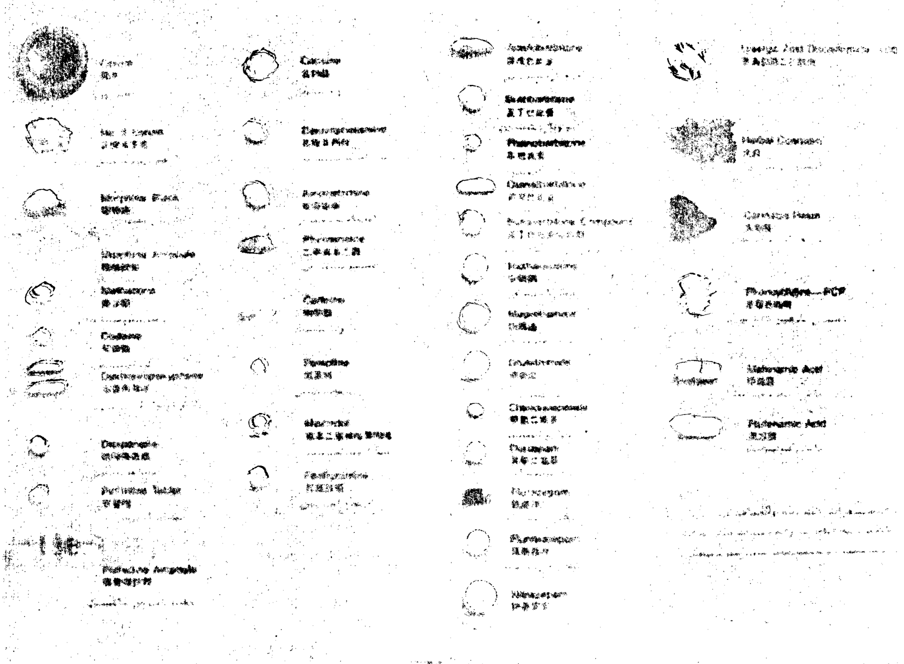

(د) . أثارها الصحية والنفسية :

1 ـ الهزال وضعف المقاومة للأمراض .

2 ـ الاكتئاب . وظهور حركات غير إرادية مثل حك الاسنان .

3 ـ السلوك العدوانى وتدهور شخصية المتعاطي .

الادمــــــــان :

مـا معنى الادمان ؟ ومـا هى خصائصـه ؟ مـا معنى الإعتمـاد النفسي والعضوي على المخدر ؟

ج / الادمان : هو إنتحار بطريقة بطيئة .

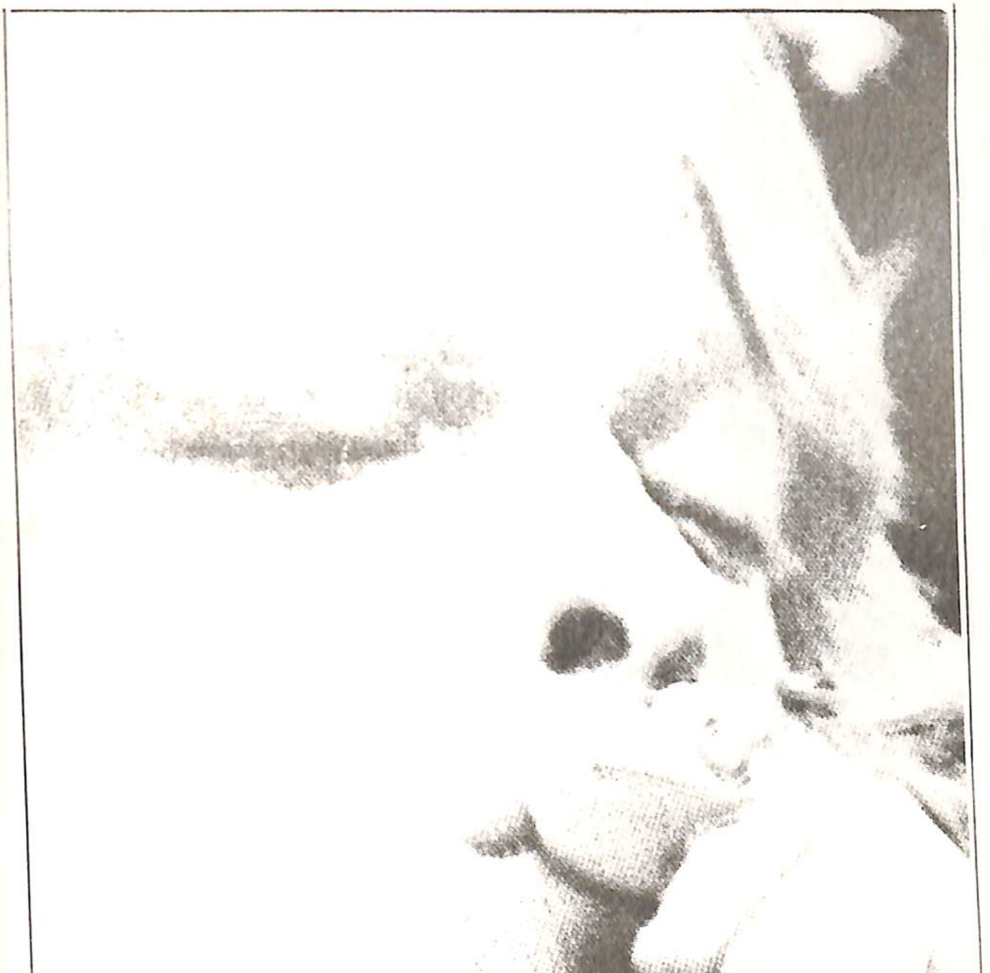

أسباب ودوافع الادمان :

ترجع أسبـاب ودوافع الادمـان إلى تفاعـل ثلاثـة عوامـل رئيسة وهى :

1 ـ عوامل متعلقة بالمادة المتعاطاة .

2 ـ عوامل متعلقة بشخصية المدمن .

3 ـ عوامل متعلقة ببيئة التنشئة .

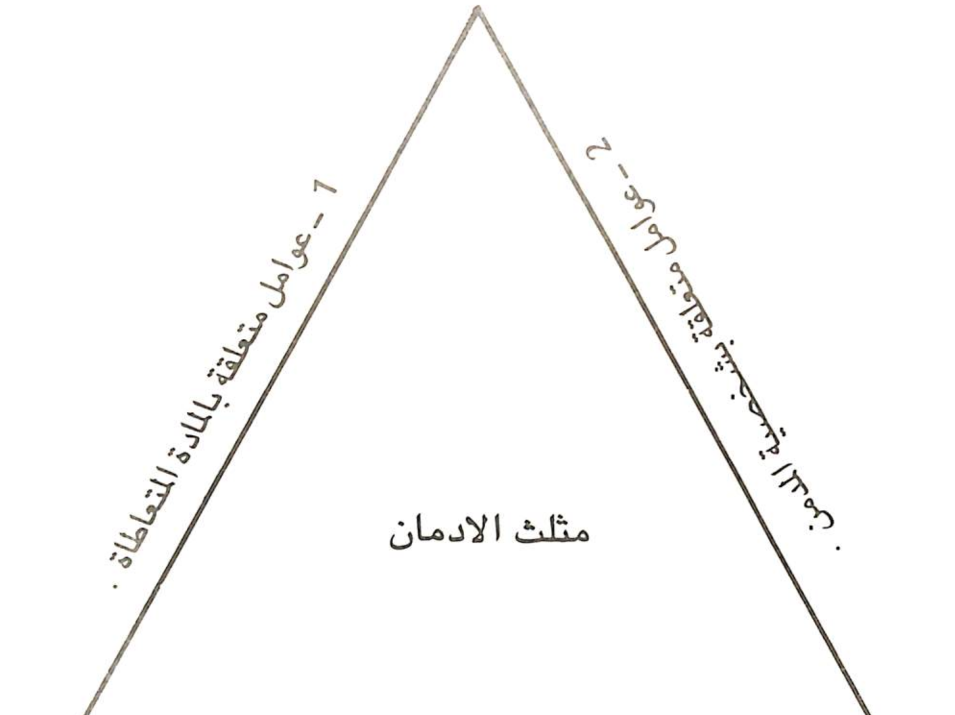

3 ـ عوامل متعلقة ببيئة التنشئة .

مراحل الدخول فى الإدمان :

1 ـ مرحلة الاستعداد النفسي .
2 ـ مرحلة التجريب .
3 ـ مرحلة التعود .
4 ـ مرحلة الدخول فى الادمان .
5 ـ مرحلة التدهور الجسمي والنفسي .

دلائل وعلامات التعرّف على المتعاطي :

أولاً / دلائل صحية

1 ـ أعراض المصاب بالانفلونزا مصحوبة بالارهاق وتصبب العرق .
2 ـ هبوط الوزن وفقدان الشهية .
3 ـ إحمرار العينين بشدة أو شحوبهما أو تساقط الدمع منهما بكثرة أو ظهور النعاس بهما .
4 ـ حكة شديدة بجميع أطراف الجسم أو شكواه بأن حشرات تجري بجسمه .
5 ـ ظهور علامات لتعاطي الحقن فى الذراعين أو وجود بقع سوداء بالحاجز الانفي
6 ـ الارتعاش والهلوسة وفقدان الوعي .
7 ـ إضطراب الإحساس بالزمان والمكان .

ثانياً / دلائل نفسية أو سلوكية :

1 ـ عدم الاكتراث بقانون الاسرة ونظام البيت .
2 ـ سوء الهندام والانطواء والانعزال عن محيط الاسرة .
3 ـ الجدل والمناقشات لأتفه الاسباب .
4 ـ الخمول والكسل والنسيان .

5 ـ التوتر والقلق غير المبرر .
6 ـ تحـول الشـخصي من إنسان عـادي مؤدب إلى إنسان يحب الصـخب وحوادث قلة الحياء والسلوك العدواني .

ثالثاً : مؤشرات أخرى :

1 ـ التدني المفاجيء فى التحصيل الدراسى .
2 ـ الهروب من المدرسة .
3 ـ تكرار فقدان الأشياء الخاصة بالمتعاطي .
4 ـ تلقى مكـالمات فى اوقـات غير معتـادة أو الخروج لمـواعيد فى اوقـات مشبوهة .
5 ـ ظهور مفاجىء للزيادة فى المصروف الجيبى وسرقة المال والتعـود على الكذب غير المعهود .
6 ـ الاستمرار فى إستخدام قطرة العين لإزالة احمرارها .
7 ـ وجود حبوب أو علب أو حلويات غريبة فى درجه .
8 ـ إستخدام العطور النافذة لاخفاء روائح غريبة .
9 ـ القيام بحركات آلية أو غير إرادية غير ذات معنى كالـرقص لموسيقى غير موجودة أو المضغ بلا طعام .

الوقاية والعلاج :

هل يوجد حل ؟

فلسفة المكافحة :

1 ـ القضاء على المصدر .
2 ـ كشف المتعاطي وعلاج الادمان .

أسس الاستراتيجية الوقائية :

1 ـ خلق الانسان السوى القادر على مواجهة مشاكله فى الحياة .

2 ـ عدم إتاحة فرصة تواجد السموم المخدرة أمام الشباب فى أي صورة من صورها .

وسائل تحقيق الوقاية :

إن محاربة المخدرات تعتمد على محاربة العرض والطلب .
ومن أهم الآليات لمحاربة المخدرات هى محاربة الطلب .
وهذا المطلب لا يتحقق إلا من خلال الآتى :

1 ـ التربية الوقائيـة فى المدارس والأسرة والمحيط الاجتمـاعى وذلك من خلال وضع استراتيجية إعلامية فعالة وبدون مبالغة أى دون افراط أو تفريط .
2 ـ استغلال أوقات الفراغ للفئة الشابة من خلال المعسكرات الصيفية وشراكة النوادى الرياضية والثقافية والاجتماعية فى هذه المهمة .
3 ـ وضع برنـامج ذا طـابع شمـولى تشارك فيـه كافـة القطاعـات ذات العلاقة .
4 ـ إقامة الندوات والمحاضرات من أجل توضيح مخاطر هذه الظاهرة .
5 ـ القضاء على البطالة .
6 ـ فتـح مراكـز لعلاج الادمـان وبـالتـالى ينكمش الطلب عـلى المـواد المخدرة .
7 ـ الكشف المبكر عن حالات الادمان والعمل عـلى علاجهـا ، وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية التى تساهم فيها المراكز البحثية .
فتنفيذ هذه الاستراتيجية من شأنه خلق جيل يرفض المادة المخدرة وبالتالى ينكمش عرض هذه المواد لأن المتاجـرين فى المواد المخـدرة دائما يبحثون عن الاسواق الرائجة لتجارتهم القاتلة .
8 ـ خلق المنظومات الرقابية الحديثة ودعمها بكافة الاحتياجات الفنيـة والمادية والمعنوية ومساندتها بقانون صارم .

د . رمضان أمتيريس
جامعة الفاتح / كلية الطب

البحث الثالث

آثــار التعــاطي النفسيــة والاجتمــاعيــة لمشكلة المخدرات

بحث القاه الاستاذ : ماجد مكى عبد الله البدراوى*

*كلية القانون بنالوت

تناول الباحث فى هذه المحاضرة الجوانب التالية :

* المقدمة :
* أولا : معنى المخدر وأنواعه .
* ثانياً : تعريف الإدمان على المخدرات وأسبابه .
* ثالثاً : الآثار الناتجة عن الادمان .
* رابعاً : طرق مواجهة المشكلة والوقاية منها
* خامساً : الخاتمة .

آثار التعاطى النفسية
والاجتماعية لمشكلة المخدرات

مقدمة

يعتبر إنتشار المخدرات من أهم المشاكل التى تواجه المجتمعات ، وهى تقتضى شحذ الهمم من أجل مـواجهتها والحـد من نطاقهـا درءاً لما تؤدى اليه من آثار مـدمرة عـلى الصعيدين الاقتصـادى والاجتماعى ، ومايترتب عليها من إنعكاسات خطيرة .

فمن النـاحية الاقتصـادية نجـد أن إنتشار المخـدرات يؤدى الى عجز عدد كبير من المتعاطين عن العمل عجزاً يمثل قوة انتاجية مفقودة ، وحتى من يعمل من هؤلاء يكون إنتاجهم ضئيلا من حيث الكم ورديئاً من حيث الكيف بـالنظر الى ضعف صحتهم وقلـة حمـاسهم وتفكك أسرهم وترديهم فى مهاوى الجريمة كذلك يؤدى إنتشار المخدرات الى إنفاق كثير من الجهـد والمال فى سبيـل ضبط جرائم المخـدرات وملاحقـة المتهمـين ومحاكمتهم ثم الإنفاق عليهم فى المؤسسات العقابية ، فضلا عن المبـالغ الضخمة من العملات التى تدفع ثمناً لاستيراد هذه السموم ، فى الـوقت الذى تحتاج فيه الدول الى توجيه هذه المبالـغ لدفـع عجلة الانتـاج فيها وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه .

ومن الناحية الإجتماعية يؤدى الادمان الى ضعف صحة المـدمن وخموله وعزوفه عن العمل فى الوقت الذى يحتاج فيـه الى إنفاق كثـير من

المال لشراء المخدر ، فيؤدى ذلك الى التنكر لواجباته الأسرية وفقد الشعور بالمسؤلية وما يترتب على ذلك من خلافات تتفكك معها الاسرة اوتنهار وقد تنحرف الزوجة او يتشرد الابناء .

ومن حيث التأثير على الظاهرة الاجرامية ، نجد ان هذا التأثير من أخطر مايترتب على انتشار المخدرات ، فمن ناحية تنتشر جرائم المخدرات من زراعة وتجارة وتعاط ، ومن ناحية أخرى يؤدى الادمان الى إنحراف المدمن الى طريق الجريمة ، إمَّا تحت تأثير المخدر كجرائم الخطف والاغتصاب والقتل ، وإمَّا سعياً وراء الحصول على المخدر كجرائم السرقة .

لقد اصبحت مشكلة المخدرات مشكلة العصر الحاضر ، فقد جاء فى تقرير لمنظمة الصحة العالمية تحت عنوان « الصحة النفسية عند الشباب المراهقين » مايلى :

[إن مشكلة الإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية عند الشباب والمراهقين مشكلة خطيرة جداً فى كثير من بلدان العالم ، ومشكلة الادمان على الكحول تكاد تكون عالية ، أمّا مشكلة الادمان على المخدرات فتختلف من بلد الى اخر كما تتفاوت فى الحجم والخطورة ومن غير المعقول ان يقال هناك بلد فى العالم خال من هذه العدوى ، أن جميع بلدان العالم عرضة لأن تقع فى نفس المشكلة إن لم تكن لديها مشكلة فعلا] .

لقد شاءت العناية الإلهية ، أن توجه الانظار الى شرور هذه المشكلة ، فهبت الشعوب لمحاربتها ، وسنت الدول القوانين لتضع العقبات فى سبيل إنتشارها . إن الواجب يحتم تحذير الشباب قبل غيرهم من الوقوع فى خطر هذا الطريق ، إذ أنه طريق سهل ولايتطلب من الفرد إلّا الجرعة الاولى إما مقلداً غيره ، أو مرضيا رغبته فى حب

الاستطلاع معتقداً أن تناول جرعة أو جرعتين لن يؤثر فيه ، ولكنه لا يلبث أن يصبح من أسرها .

لهذا كله سأبحث هذه المشكلة من نواحى عدة منها :

أولا : معنى المخدر وأنواعه

إختلف الباحثون من علماء الطب والاجتماع فى تعريف المخدر وفقاً لاختلافهم فى الاختصاص ، حيث ذهب الدكتور عوض محمد الى القول (أن المادة المخدرة هى كل مادة تحدث فى جسم الانسان تأثيراً من نوع خاص ، له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب ، سواء تناولها الانسان عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن أو بأى طريق آخر) .

وذهب الدكتور انطوان البستانى الى القول (أن المخدر مادة طبيعية أو مصنعة ، تفعل فى جسم الانسان فتغير أحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه ، ولتكرار إستعمال هذه المادة نتائج خطرة على الصحة الجسدية والعقلية ، وتأثير مؤذ على البيئة والمجموعة) .

والمواد المخدرة نوعان : منها ماتنبت على الطبيعة وهى نبات القنب ونبات الخشخاش و الافيون ونبات الكوكا والقات ، ومنها التصنيعية التى تصنع وتحضّر من قبل الانسان .

وسنتعرف فيما يلى على أهم انواع المخدرات الطبيعية والتصنيعية :

1 ـ المخدرات الطبيعية :ـ

أ (نبات القنب)(الحشيشة) : إشتهر نبات القنب بالتسمية بنبات القنب الهندى . وعرف أيضا بتسميات عديدة ، ففى اللغة العربية يعرف بالحشيش ، وفى الهند يسمى بهانج أو شارس ، وفى اليابان يسمى ثايما ، وفى امريكا يسمى ماريوانا (ماريجوانا) .

وعرف فى الصين بأسم (مايو) ومعناهـا الدواء ، وكـان معروفـا لديهم قبـل ذلك حيث كـان القنب يستعمل فى صنـاعة الحبـال وبعض أنـواع الانسجة ، أما إستعماله كمخـدر فذلـك لا يزال غـامضا ، ولكن بعض المراجع ذكـرت أن نبات القنب استعمـل فى الصين بـالطب كعلاج حيث كان الطبيب (هواتر) يعطى مريضه مستحضر القنب (مايـو) فيفقده الشعور ويحس كأنه سكران أو فاقد الحياة ، وذلك خلال بضع دقائق .

وقد أكدت الـدراسات مخـاطر الحشيشـة على جسم الانسـان ، حيث ان هذه المادة تؤثر فى وسائل الدفاع المناعية فى دم الانسان المدمن فتنخفض الى نصف مـاهى عليه عنـد الانسـان العـادى . كمـا ثبت أن جسم الانسان يحتاج الى خمسة عشر يوماً لازالة الـرواسب الكيمياويـة التى تحتويها الحشيشة من جراء تناولها مرة واحدة .

أما فى الادمان فتتـراكم الرواسب وتؤدى الى حـالة تسمم مـزمنة تؤثر بالنتيجة على العوامل الوراثية فى جسم الانسان .

(ب) **الافيون** : كلمة أفيون تعنى فى اليونانية (العصارة) ولـه تاريـخ قديم ، حيث عرفه السومريـون واطلقوا عليـه نبـات الكيف او النبـات المفرح .

ويشتق الافيون من خشخاش الافيون ، ويجمع عن طريق تشقيق كبسولات النبات . ونبـات الافيون يبلـغ ارتفاعـه من قدمـين الى أربعة اقدام وينتج أزهاراً . ويتعاطى الافيون عن طريق التـدخين أو الاكـل او الشرب او عن طريق الحقن على هيئة مستخلص ، يؤدى تناوله الأولى الى تسكين الألم والراحة والغبطة ، ومع تكاثـر الاستعمال يؤدى الى ضعف الـوعى وثقل الـرأس فيصـاب الشخص بـالبـلادة والهلس مـع ظهـور اضطـرابات هضميـة وفقدان الشهيـة للطعام وشحـوب الوجـه وهبوط الضغط والرجفان .

(ج) **ـومن مشتقات الافيون المورفين** : الـذى يتميز بقـوة تخديـره وأثره الفعال على التناسق الحركى والفكرى ، ويؤدى الى ظهور أعراض جسدية كالتقيؤ وتصبب العرق والانهيار وصعوبة فى التنفس .

(د) **ـومن مصنفات المورفين الهيروين** : الـذى هو اكثـر المخدرات ضرراً وخطـراً عـلى الانســان حيث يؤدى الى الادمـان ، وظهـور بعض الامراض الجسدية كالالتهابات الجلدية والكبدية والرعشة واضطـراب النوم والنطق .

(هـ) **ـنبات الكوكايين** : ويزرع فى امريكـا الجنوبيـة ، وخاصــة فى بيرو وبوليفيا ، حيث تبلغ درجة الحرارة بين 15 ـ 20 درجة مئـوية مـع إرتفاع نسبة الرطوبة ، ويصل النبات الى ارتفاع خمسة اقدام ، وتكون اوراقـه دائمة الخضرة ونـاعمة بيضــاوية الشكـل . ويتم تنـاول اوراق الكـوكا بـواسطـة المضــغ مــع الاحتفــاظ بهـا فى الفم لفتـرة منـاسبـة للامتصاص حيث يؤخذ كمنشط .

(و) **ـ القـات** : يعتقد ان كلمــة القات اقتبست من كلمــة حبشيــة هـى (تشات) ، وهو نبات ينمو طبيعياً فى الحبشة ، ويكثر بصورة خاصة فى المناطق الجبلية الرطبة ، ثم انتقل الى اليمن . ومن خصائص القــات إنه يقلل الرغبة فى الطعام ويحدث نوعاً من الاحساس بالابتهاج واليقظة

2 ـ المخدرات التصنيعية :ـ

وتشمل مختلف انواع العقاقير التى تصنع فى المعامل والمختبرات بالطرق الكيماوية . وهى تشكل نحو سبعــين مادة من حـوالى مائــة مادة مخدرة مدرجة تحت الرقابة الدولية . وتكون غالباً على شكـل اقراص أو كبسولات وأحيانا على شكل أنابيب للحقن ، ويمكن تصنيفها الى :ـ

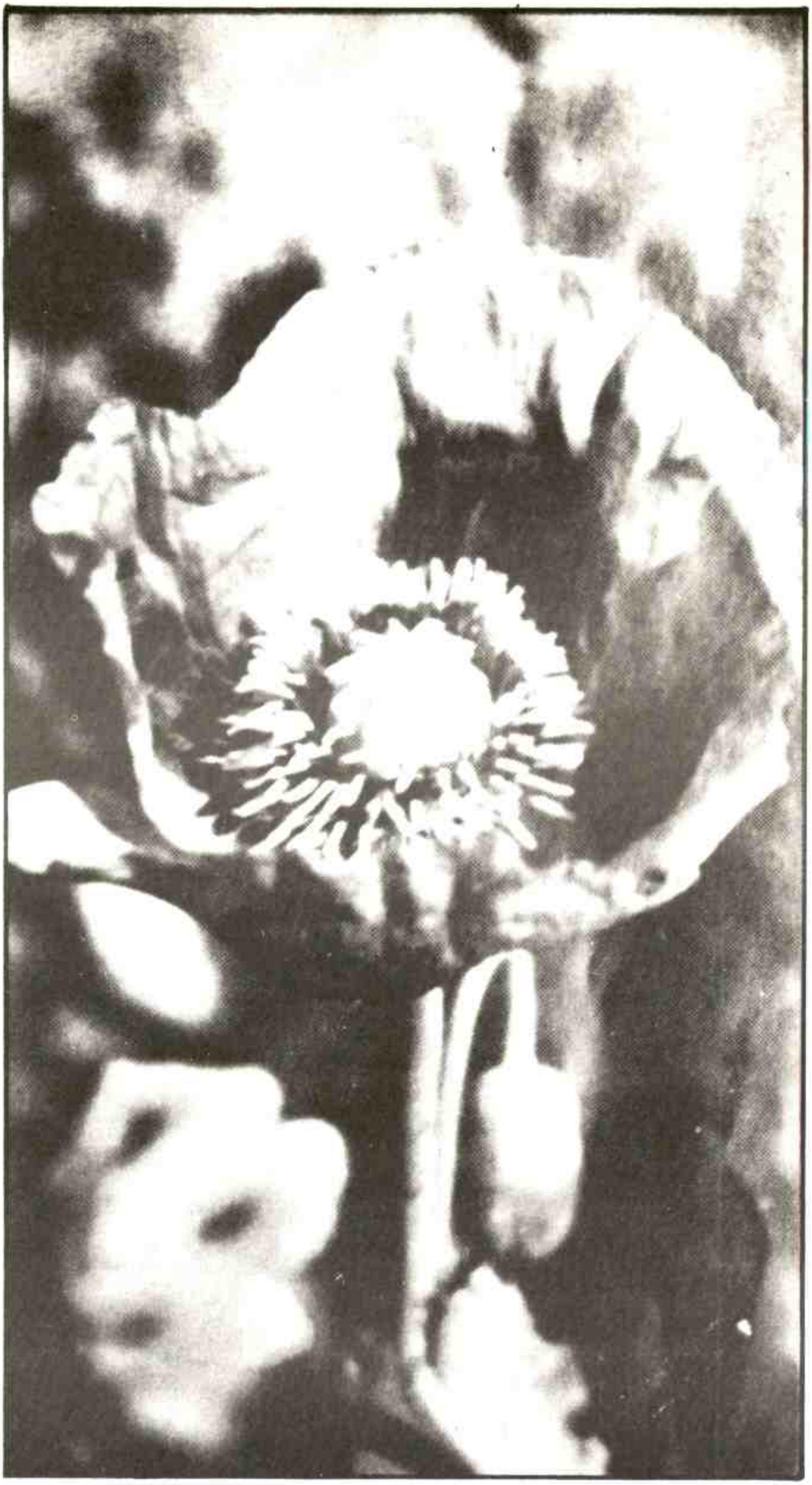

• زهرة الخشخاش

(أ) **مثبطات الجهاز العصبى** . واكثـرها انتشـارا البنتوبـارنيال ، والسيكوبارنيال ، وتباع تحت عدد كبير من التسميات التجارية .

(ب) **منشطـات الجهاز العصبى** . وهى مجمـوعة الامفيتـامينات ، ولها تأثير منشط ويهيج الجهاز العصبى .

ثانياً :ـ تعريف الادمان على المخدرات و أسبابه

عرَّفت منظمة الصحة العالمية الادمان بأنه [حـالة تسمم مـزمن تحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصـورة اضطراريـة خارجـة عن الارادة و تصحبهـا رغبة ملحـة متزايـدة فى الاستمرار عـلى تناول تلـك المادة] .

فالإدمان إذن هو السعى وراء الحصول على المخدر وتناوله نظـراً لأنه يكون جزءاً من مكونات الجهاز العصبى للشخص المـدمن . أى أنه سلوك تدفع اليه رغبة عارمة للاستمرار فى تعاطى المخدر ، وإحساسـات جسمية تنجم عن إعتياد البدن على التعـاطى بحيث لو حـرم منه تظهـر عليه اعراض معينة يلي بعضها البعض فيصبح المـدمن مريضـاً تتفاقم حالته سوءً أو تشتد أعراض المرض خطورة مالم تدركه العنـاية الطبيـة المتفهمـة لحـالتـه ومـايصـاب بـه من آلام مُبـرّحـة نتيجـة التغـيرات الفسيولوجية التى تحدث فى الجسم الذى حرم من المخدر ، شأنـه شـأن من يحرم من الغذاء او الهواء او الماء ، ولذلك يحرص على الحصول عليه بأي طريقة كانت ولو بأرتكاب جريمة .

وهناك عدة نظريات تحاول شرح ظاهرة الأدمان وهى :ـ

1 ـ نظرية التمثيل الغذائي :

وتتمثل هذه النظرية فى أن المدمن على مخدر ما ، والـدي يتعاطى المادة المخدرة للحصول على المتعة فى بداية الأمر ، فإنه مع الأستمرار في

التعاطى وزيادة الجرعة فإن المادة الأساسية في تركيب المخدر تـدخل في المـراحل الأسـاسية للتمثيـل الغذائي ، وهكـذا تصبح المـادة المخدرة ضرورية للجسم للقيام بوظائفه الطبيعية .

2 ـ نظرية الأندرومورفين :

لقد ساعدت الابحاث العلمية فى الوصول الى حقائق علميـة هامـة حيث تم إكتشاف بعض الأحماض الأمينية فى مخ الأنسـان لها تـركيب كيميائي مقارب للمورفين بل وأقوى منه مئات المـرات سميت تلك المـواد الاندرومورفـين ، لهذا سميت هـذه النظريـة بنظريـة الاندرومـورفين ، وتعني بأنه عند تعرض الشعيرات العصبية الموجودة في المخ الى جرعات متكررة من قبل متعاطي الهيروين فأن الخلايا التي تنتج الأندرومورفـين تتوقف عن الانتاج ويعتمد الجسم تماماً على جرعات الهيروين الخارجية للقيام بوظائف تلك المـادة العصبية ، وعليـه فإنـه عند تـوقف المتعاطي لهذه المادة فإن الجسم يصاب بحالة شلـل وظيفي واضطراب خطـير في الوظائف العصبية . وهناك بعض الافراد يكون عندهم نقص تكويني في قدرتهم على تكوين مادة الأنـدرومورفـين في أجسامهم وبـالتالي يكـونون أكثر عرضة للأدمان لتعويض ذلك .

3 ـ نظرية وجود المستقبلات العصبية الخاصة بالأفيون :

لقـد وجد بـأن الجهاز العصبي كلـه وليس المخ فقط يحتـوى على مستقبلات خاصة (خلايا) حساسة للمواد الأفيـونية الطبيعيـة داخل الجسم ، وهي تقوم بدور هـام في عملية الاحسـاس بالالم او التـأثيرات العاطفية . كما وجد بأن هذه المستقبـلات توجـد في الاعصاب الطـرفية والنخاع الشوكي والغـدد النخاميـة وكثير من الأمـاكن الاخرى داخـل المخ ، وبتعاطي المواد الافيونيـة تعتمد هـذه الخلايـا إعتماداً كليـاً على الافيون الخارجي ولاتتأثر بالافيون الداخلي .

ولأهميـة البحث في التعاطي والأدمـان ، فسوف أتطـرق أولاً الى صـور التعـاطي ، ثم طـرق التعـاطي ، وأخيـراً الاسبـاب المؤديـة الى التعاطي والادمان :

(أ) ـ صور التعاطي :

وتقسم الى : التعاطي بالصدفة ، والتعاطي للمناسبة .
ويكون التعاطي بالصدفة بتأثير زميل من معتادي تعاطي المـواد المخدرة الذين يحبون استهواء رفقائهم إليهـا وتزيينهـا لهم والمبالغـة في وصف آثارها في نفوسهم وتبصيرهم بأحسن الطرق لتعاطيها . وكثيراً ما يؤدي حب الاستطلاع دوراً اساسياً في تجربة المخدرات للتأكد من مفعـولها ، وقـد يلجأ المعتـادون على تعـاطي المخـدرات الى الضغط عـلى زمـلائهم لتعاطيها وذلك عن طريق تعييرهم بالجبن وعدم النضج .

أمـا التعاطي للمنـاسبة ، فهنـاك طـوائف معينـة تقـوم بتقـديم المخـدرات فى المناسبـات التى تشيع فيهـا البهجة مثـل أفراح الـزواج والحفـلات الخـاصـة ، وهنـا تبـدأ الخطـورة الأولى في طـريق إدمـان المخدرات .

(ب) ـ طرق التعاطي :

تختلف طرق التعاطي بأختلاف نوع المخدر :

*الأفيون ـ يتعاطى عن طريق التدخين او يؤخذ قطع صغيرة في الفم مع مشروب سـاخن ، أو يـذاب فى مـاء سـاخن ويؤخـذ عن طـريق الحقن بالوريد .
*المورفين ـ يؤخذ بالحقن تحت الجلد .
*الهيروين ـ يؤخذ بطريق الحقن او عن طريق الفم او الشم .

*الكوكايين - تمضغ أوراقه او يؤخذ عن طريق الشم أو الحقن تحت الجلد .
*القات - يمضغ ويبتلع رويداً ، كما يضاف إليه الماء زيادة في ليونته .

(ج) - الاسباب المؤدية الى الأدمان :

يمكن رد أسباب تعاطي المخدرات والأدمان الى ثلاثة اسباب : نفسية واجتماعية وطبيعية .

***الأسباب النفسية** - وهي إما أن تكون متعمدة إذا كان متعاطيها يرمي الى غرض في نفسه ، أو عارضة اذا كان تعاطيه اياها نتيجة ظروف خارجية . ويرمي المتعاطي في الاسباب المتعمدة الى نشوء حالة من السعادة واللذة . وهذه اللذة أو السعادة تختلط بحالة من التخدير المتسببة عن تناول المخدر ، وبذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن متعاطي المخدر .

أما في الاسباب النفسية العارضة ، فقد يتعود الانسان تعاطي المخدرات لتسكين ألم مرضي أو نتيجة المحاكاة وحب التقليد . كما أن للبيئة أثر في عدوى تعاطي المخدرات .

***الأسباب الاجتماعية** - يتأثر الميل الى المخدرات بالعوامل والظواهر الاجتماعية فالأحداث التى تسبب البؤس والفاقة كالأزمات الاقتصادية والحروب وغيرها تدفع الشخص الى الرغبة فى الترويح عن نفسه بتعاطي المخدرات .

وقد يكون الفراغ سبباً في الميل الى المخدرات كأداة للتسلية وقتل الوقت .

***الأسباب الطبيعية** -إن أكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة

سليمة من الوجهة العقلية ، فهم على شيء من الشذوذ أو النقص العقلي يهيء صاحبه الى تعاطي المخدرات ، ويشمل هذا النوع كل الأفراد الذين يتعاطون هذه المواد بزعم نشدان الراحة او السعادة او التخدير لوجود نقص عقلي يجعل الفرد مستعداً بطبيعته للميل الى المخدرات ، لأن كامل العقل قد يتعاطى مخدراً لسبب ما ولكن صحة شعوره وسلامة إدراكه تمنعه من الأستمرار في الادمان .

ثالثاً :ـ الآثار الناتجة عن الإدمان على المخدرات

1 ـ الآثار المباشرة :

لقد أثبتت الدراسات الطبية بأن استعمال المواد المخدرة بكميات كبيرة يؤدي إلى حدوث تسمم وتعطيل لأعضاء جسم الإنسان ، وعلى الأخص منها الكبد والكليتين والأمعاء الدقيقة والبنكرياس والمعدة .

كما أن المخدر والعقاقير المنبهة الأخرى تترك بعد ذلك أثراً ثابتاً في جسم الإنسان فلا تستطيع خلايا الجسم الاستغناء عنها بسبب الإدمان ، وغالبا ما تكون النتيجة الجنون أو الوفاة . كما ان من الآثار المباشرة التي تصيب المتعاطي ضعف الجسم ونحافته وشحوب الوجه واضطراب في المشي ، حتى أن المدمن على المخدر يُعرف من شكله الخارجي . إضافة إلى أن الإدمان يؤدي إلى فساد الأخلاق وحب الذات وعدم الشعور بالمسؤولية والاستهتار بالواجبات العائلية والوظيفية وبالتالي التنكر لمباديء الأمانة . فلا يمكن أن نتصور أن هناك خطراً يهدد سلامة أي مجتمع وأمنه ويثير المخاوف حول مستقبله كما تفعل المخدرات ، ذلك لأنها تنشر الأمراض والفساد وتقتل فيمن يتعاطاها طاقات النشاط والانتاج وتشل حركة التفكير . وقد أثبتت الدراسات المختلفة أن المخدرات لم تدع جزءاً من أجزاء جسم من يتعاطاها إلا

أصابته ببلاء شديد ، ويكفي أنها تطفيء نور العقل وهو أعظم موهبة خص بها الله تعالى الإنسان وميّزه على سائر خلقه .

لقد أكد العلماء في دراساتهم أن مدمن المسكرات والمخدرات ميت يمشي على الأرض وذلك لما تخلفه المخدرات من جسد محطم وقوة واهية ، فالويل كل الويل لمن انقطعت عنه الجرعة التي تعودها ، حيث يهون عنده الشرف وتسوغ له الجريمة . ولقد طاف الباحثون في السجون ، وفي أوكار الإنحراف والسقوط ، وبين سجلات المستشفيات ، فوجدوا بأن النصيب الأكبر من هذه الفئات هم من ضحايا المخدرات .

وأكثر من كل ذلك خطورة عندما يكون لدى الشخص المتعاطي استعدادا إجرامياً كامناً ، فإن المواد المخدرة تجعله أكثر جرأة وإقداما على ارتكاب الفعل الإجرامي ، فهي تبدد المخاوف التي قد تحول بينه وبين الجريمة . لذلك يكفي أن يتناول الشخص الذي لديه ميل إجرامي كمية قليلة من هذه المواد حتى يستطيع أن يرتكب أخطر الجرائم .

ومن الثابت ان كثيرا من المجرمين يلجأون إلى تعاطي قدر من الكوكايين قبل تنفيذهم مشروعهم الإجرامي ليصيروا أكثر جرأة وعدواناً . وتتسم جرائمهم هذه إذا ما وقعت بالعنف والشدة مثل القتل والإعتداء على العرض . ناهيك عن العصابات العالمية المنظمة التي امتهنت جريمة المخدرات بالطرق والأمكانات الحديثة حتى أنها باتت تملك الملايين وربما المليارات من العملات ، ولديها الطائرات الخاصة التي تستعين بها في أعمالها ، وقانا الله شرها وأبعدها عنا .

2 ـ الآثار غير مباشرة :

للمخدرات كذلك تأثيرات غير مباشرة على من يتناولها فيدمن عليها ،

ويبدو ذلك ظاهراً في صورتين :

الأولى - إن الإدمان على تناول هذه المادة كثيراً ما يؤدي إلى إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية أو العقلية ، وهذه الأمراض قد تكون عاملا من العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي .

والثانية - إن الافراط في تناول هذه المواد تؤثر في الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمن يتناولها ذلك إن المدمن ينفق جانباً كبيراً من دخله للحصول على هذه المواد ، مما يجعله في ظروف مالية سيئة ، وتلح عليه مطالب الحياة فيندفع في سبيل إشباعها إلى طرق باب الجريمة ، وبصفة خاصة جرائم الأموال .

ومن ناحية أخرى فإن غرق الشخص في تناول المخدرات يقلل من قدرته على العمل فيسوء إنتاجه كماً وكيفاً ، فيفصل من عمله أو يقل دخله منه ، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم التشرد أو التسول أو الأعتداء على المال تحقيقا لكسب غير مشروع .

3 - الآثار الاجتماعية الأخرى :

أثبت العلماء أن الإدمان على المواد المسكرة والمخدرات يؤدي إلى إرتفاع نسبة الكحول في الدم . وتعتبر هذه الحالة خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة ، فيميلون بدورهم إلى شرب المسكر أو المخدر[1] .

ومن ناحية أخرى فإن وجود الأبوين أو أحدهما في حالة سكر وقت الاتصال الذي يتم به الحمل يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات تنذل إمكاناته العقلية والنفسية ، لذلك نجد كثيرا من أبناء المدمنين مصابين بأمراض نفسية وعقلية تدفعهم إلى إرتكاب الجريمة . ومن ناحية ثالثة فإن أبناء المدمنين يعانون منذ طفولتهم ظروفا عائلية بالغة السوء ، فالأب منصرف عنهم فلا يجدون منه إشرافا أو رعاية أو توجيها ،

«1» هذا الموضوع محل نقاش ولاتوجد ادلة علمية تؤكد ذلك .

فتسيطر عليهم نزعة الاستهتار وعدم المبالاة ، والوقت المحدود الذي يمضيه معهم ، يكون دائم الشجار معهم أو مع زوجته ، فيجدون في هذا الأب أسوأ قدوة وأحط مثالاً . ثم إنهم أخيراً يرزحون تحت وطأة الفقر والحاجة ، فيكون هذا السبب والأسباب الأخرى جميعها من العوامل والظروف المهيئة في أن ينحرف فيها الأبناء إلى طريق الجريمة .

رابعاً : طرق مواجهة المشكلة والوقاية منها

إن الموضوع الذي نحن بصدده من الموضوعات الخطيرة التي تهدد الإنسان في نفسه وماله والمجتمع في خيرة أبنائه وأن هذه المخاطر سوف تزداد وتتضاعف بتضاعف تعقيدات الحياة العصرية بما جلبت للإنسانية من خيرات ومنافع وما واكبتها من ويلات ومصائب ، فمشكلتنا هذه لم نكن نعاني منها قبل مائة عام بل لم يكن أحد يفكر بها ، ولكن الحالة تغيرت نتيجة لما تسود المجتمعات البشرية بين فترة وأخرى من أحكام سريعة .

ولئن كانت القوانين الصارمة والعقوبات الشديدة واجبة في هذا المجال ، إلا أن العقوبة وحدها ليست العامل الحاسم في موضوع يحتاج إلى علاج وإصلاح ودراية ، فهي (أي العقوبة) تبقى سلاحا عاطلا لايمكن استعماله إلا بعد اليأس من كل السبل الأخرى ، وهي ليست السلاح السحري الفعّال ، وإن كانت كذلك لما كنا قد وجدنا مكانا للجريمة بعد أن عانت البشرية والإنسانية من قساوة العقوبة بمر السنين .

لقد أثبتت لنا البحوث والدراسات بأن ظاهرة المخدرات مازالت بحاجة إلى مزيد من الدراسة والمراقبة ، خاصة من حيث الوسائل والأدوات التي تتبع في ضبطها وتحقق أركانها ، فحتى الآن لم يتم تبني

جهاز معين ليثبت إن كان الشخص تحت تأثير المخدر أم لا ، وكذلك يمكن اختلاط الموضوع بمواد أخرى لا علاقة لها بالمخدرات ولكن مرتبطة بالأدوية المباحة كما هي في حالة الوصفات الطبية .

لذا فإننا نرى بأنه مع ضرورة المراقبة والمواجهة الأمنية والقانونية لمن يتعامل بالمخدرات تعاطياً وتوسطاً وبيعاً وتجارةً ، فإنه من الواجب أيضا إتباع الطرق الأخرى التالية لمواجهة المشكلة والوقاية منها :-

1 - المواجهة الصحية :

لقد ثبت بما لايدع مجالا للشك أن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي إلى تدمير الفرد صحياً ونفسياً واجتماعياً ، ويمزق أواصر التآلف والروابط الاجتماعية ، وينشأ عن ذلك فئة مختلة في العقل والإرادة . وقد تبين أن تعاطي الهيروين ولو لمرة واحدة يؤدي إلى أمراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبي والإصابة بجلطة في المخ والشلل النصفي .

الأمر الذي يحتم أن تتضافر الجهود على كافة المستويات لتنتشل هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الإدمان ، وتشجيعهم على التقدم للوحدات الصحية للعلاج ، والعمل على فتح مستشفيات ودور علاج خاصة تسهم في علاج هؤلاء المرضى .

2 - المواجهة الدينية والاجتماعية :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات بالاستناد إلى تحريم كل ما يؤدي إلى إفساد جسم وعقل الإنسان ويسلبه ماكرمه الله به من عقل ، ويفسد مابينه وبين الناس من صلات ، وذلك انطلاقا من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، ومن ثم فإنه تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار سواء كانت سائلة أو جامدة أو مسحوقة أو مشروبة .

لذا فإن التوعية الدينية والخلقية واجبة وضرورية ، فقد حرص

الإسلام منذ فجره على بناء مجتمع سليم ، يكون للفرد فيه النصيب الأوفى في مهمة البناء فكان دائما مكان الرعاية والاهتمام ، لأن أساس المجتمع الصالح الفرد الصالح ، فهو الغاية في التكوين وفي الإعداد النفسي والخلقي وصولا إلى المجتمع السليم المعافى ، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ :- (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

أما المواجهة الاجتماعية فنعني بها البيئة العائلية الصالحة والبيئة المدرسية السليمة وبيئة العمل والصداقة .

إن بيئة الأسرة من المؤثرات الكبيرة في سلوك الفرد نحو الخير أو الشر ، لاسيما في المراحل الأولى من عمر الشباب . إن الأساس المعوّل عليه في توجيه الأبناء يتمثل في قيادة الأبوين للأسرة ، فإن كانا صالحين ملتزمين بالقواعد الأسرية السليمة ، فإن الأبناء غالبا ما يكونوا مقتفين أثرهم ونهجهم ، إذ غالبا ما يكون سلوك الأبناء مرآة تعكس حقيقة الآباء .

إن مسئولية التربية الأسرية تتطلب تضافر جهود الأبوين من أجلها ، فالأب هو السلطة القادرة على التوجيه والتأديب ، والأم هي العنصر الأساسي في التوجيه ، تستمد قوتها من وجود الأب ومن سلطته ، فإذا فقدت الأسرة إحدى هذه الدعائم اعتلت التربية وأختل التوازن وبدأت الضحايا ، والأبناء أول هذه الضحايا .

وإذا كانت البيئة العائلية مسؤولة عن تربية الأجسام والعقول ، فإن البيئة المدرسية مسؤولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس ، بل هي متخصصة تخصصاً مباشراً بهذه الوظيفة . وكما كان تقليد الأبناء لأبائهم متسماً بالخطورة البالغة على السلوك ، فكذلك يؤتى التقليد أكله في المدرسة ، الأمر الذي يتطلب من المعلم أن يقف موقف المرشد الموجه

كي لاتذهب تلك البراعم ضحية للمؤثرات الجديدة . ذلك أن سلوك المعلمين ، في كل المراحل الدراسية من الابتدائية إلى الجامعة ، له تأثير مباشر على نفوس الطلبة بما يتمتعون به من مكانة في قلوب طلبتهم وينظرون إليهم قدوة ملزمة للتقليد . فينبغي أن يتم اختيار هؤلاء المعلمين اختياراً دقيقاً قائماً على مراعاة خلقهم قبل علمهم .

وما أبلغ الجواب الذي أجاب به الحسن البصري رحمه الله حين سئل ما رأس الحكمة ، فقال : رأس الحكمة مخافة الله ، وأن يُعتمد على الورع والتقوى في اصطفاء المعلمين والمربين لأن الخلق يؤثر في الطالب أكثر مما يؤثر العلم لهذا قال علماء الإجرام : إن البيئة المدرسية لها تأثير كبير على السلوك سلباً وإيجاباً ، فإذا لم يحسن اختيار المعلم الملتزم بالقيم والأخلاق الفاضلة فإن من شأن ذلك أن يفسد خلق من ولي أمانة تربية بدل أن يقومها .

حيث يقول الشاعر :

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

ويشبه الرسول الكريم محمد ﷺ الجليس الصالح بحامل الورد والمسك ، وجليس السوء بنافخ الكير وهو الحداد الذي يحرق ثيابك بالنار ، أو فاك وأنت جالس إليه تشم رائحة خبيثه . ولايراد بذلك طبعا أن الحداد هو الخبيث بل هي رائحة الكير وهو تشبيه للحث على معاشرة الصلحاء والأبتعاد عن أهل السوء والفسق والأنحراف .

ونظراً لما يتميز به الشباب من عنفوان ورغبة في تحقيق كثير من الرغبات والغرائز واتخاذ القرارات السريعة والعاطفية المتسمة بالمغامرة والتضحية ، فإنه سرعان ما يقلد الشاب غيره أو من هو في سنه أو يتخذه

قدوة له ، ولغرض تنشئة الشبـاب النشأة الصـالحة لابـد من الاهتمام بالقرين والحرص على اختياره لأن الإنسان مهمـا بلغ من العمـر ووصل إلى مستوى مرموق من العلم والمعرفـة ومهما اكتسب من خبـرة وتجارب فإنه يتأثر بمن حوله وبمن يعاشره ويجالسه .

ولهذه الأسباب يكون لازماً على الأباء والمـربين ، وكـل من ولي أمانـة التربية والتعليم أن يرشدوا أبنـاءهم إلى ضرورة تحري الفـرد الصالـح لاتخاذه جليسا أو صاحبا أو صديقا لهم ، كما أن هؤلاء ملزمون في نفس الوقت أن يحولوا بين أبنائهم وبين قرين السوء ، فقد أبتلى المجتمع بهذا الداء الخطير الذي يهدد الشباب .

والصـديق يقترن غـالبا مـع اللعب أو الفراغ ، حيث تؤكـد البحوث والدراسات التي أجريت حول هذه العلاقة أن اللعب هو المدخل الرئيسي لبناء العلاقة مع الآخرين ، ويعتبرها علماء النفس فترة مهمة لأنها تمثل ركيزة أساسية في البناء النفسي للفرد في كافة مراحل نموه ومنها مرحلـة الشباب . لذا فإن تنظيم أوقات الفراغ واستغلالها على أفضـل وجه من الأمور الهامة للشباب قبل غيرهم .

3 ـ المواجهة الثقافية والإعلامية :

إن لأجهزة الثقافـة والإعلام دور مهم في محـاربة ومحـاصرة مشكلة المخدرات ، بإعتبار أن هذه الأجهزة هي المرآة الصادقة التي تعكس قيم وعـادات المجتمع . فـالصحافـة والإذاعة المـرئيـة والخيـالـة والمسرح والثقافة الجماهيرية لها رسالة كبيرة في تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشبـاب من الأنحـراف ، ومن ثم الانطـلاق إلى آفـاق رحبـة تتسـع لطموحات الشباب وتؤكد دوره في صنع المستقبل .

غير أنه في بعض الأحيـان يمكن أن يكون الإعـلام سلاحـاً ذا حدين فقد يكون وسيلة للحد من تفشي الظاهرة وأحيانا يكون العكس .

وعليه فيجب وضع خطة إعلامية مدروسة دون إفراط أو تفريط .

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى مشكلة المخدرات بشكل موجز ومختصر ، مبينين أهم آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية عى مجتمعنا ، وما يتبع ذلك من خسارة بفقدان زهرة الشباب ، آملين أن يكون ما عرضناه من خطوات لمواجهتها والوقاية منها موضع دراسة وعناية من أجل قطع جذور هذه الآفة . إن هذه المشكلة وإن كانت جذورها بعيدة عنا ، ولكنها للأسف الشديد وصلت إلى منطقتنا لأسباب بيّنا بعضها ، ولكن أسرتنا العربية والإسلامية قادرة بعون الله أن تتصدى لها وأن تردها من حيث أتت .

ومهما كان حجم المشكلة في الجماهيرية العظمى ، فكلنا أمل بأن المجتمع الجماهيري قادر على ردها في مهدها ، من أجل مجتمع متضامن يعمه التكافل الأسري والاجتماعي بعيدا عن كل مظاهر الأنحراف .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الاستاذ : ماجد البدراوي
* كلية القانون ـ نالوت

المراجع

1 ـ أحمد أبو الروس ـ مشكلة المخدرات والإدمان ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية
2 ـ عبد الحميد الشواري ـ جرائم المخدرات ـ مؤسسة الثقافة الجامعة للطبع والنشر والتوزيع ـ الاسكندرية
3 ـ عبد الرحمن محمد أبو توتة ـ علم الإجرام ـ منشورات الجامعة المفتوحة ـ 1992
4 ـ محمد شلال حبيب ـ أصول علم الإجرام ـ مطبعة دار الحكمة ـ بغداد ـ 1990
5 ـ فوزية عبد الستار ـ مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب ـ دار النهضة العربية ـ 1985

البحث الرابع

المخدرات فى التشريع الليبي

الاستاذ : محمد الطاهر قجالى

المخدرات فى التشريع الليبي

بحث : القاء الأستاذ محمد الطاهر قجالي
أستاذ محاضر كلية القانون/نالوت

تناول المحاضر الجوانب التالية فى التشريع الليبي للمخدرات :

المقدمة: * المخدرات وارتباطها بالبيئة .

* المخدرات في قلب المشاكل التى يعرفها العالم .

* اهتمام التشريعات الدولية بمكافحة الظاهرة .

أولاً : تطور التشريع الليبي للمخدرات .

ثانياً : تحريم التعامل في المخدرات حسب أحكام التشريع الليبي :

1 ـ الركن المفترض «التعريف بالمخدرات كحل للتجريم»
2 ـ صور التعامل المحظورة كنشاط مجرم :
أ . التهريب .
ب . الإنتاج .
جـ . الحيازة .
د . التعامل .
هـ . الإستهلاك .

و . تهيئة واعداد مكان للتعاطى .
3 ـ قصد الاتجار والتعاطى كسبب للتجريم .

ثالثاً : خطة المشرع الليبي لمكافحة ظاهرة المخدرات :

1 ـ السياسة العلاجية .
2 ـ السياسة العقابية .
3 ـ السياسة الوقائية والاحتياط من وقوع الجريمة .
4 ـ العقوبات التبعية كجزء من السياسة الوقائية من الجريمة .

رابعاً : الخاتمة : إختتم المحاضر بحثه بالآتى :

* لاينبغي أن ينعزل المشرع الليبي عن التشريعات الدولية .
* أن ينتبه المشرع الليبي للتشريعات الأوروبية .
* توسيع المعالجة الأجتماعية للمدمنين وغير المدمنين .
* توحيد عقوبة صور التهريب والإنتاج والتبادل ورفعها نحو أقصى العقوبات .

مقدمة :

بداية أشكر المشرفين على هذه الندوة ، خاصة جمعية أصدقاء البيئة والتراث بنالوت واللجنة الشعبية والمؤتمر الأساسى بنالوت لدعوتهم لنا للمشاركة في هذه الندوة ولإهتمام الجمعية بموضوع البيئة والتراث بمفهومه الواسع والشامل الذي يعني نظافة المحيط وسمو نمط الحياة فى المجتمع وأختيارها موضوع هذه الندوة للمخدرات وماتشكله من خطر وضرر على البيئة فى أبعادها المختلفة من حياة إجتماعية وسلوك متحضر خالي من الأمراض الجسمية والمعنوية .

إذاً فتناول موضوع المخدرات مرتبط بالبيئة إرتباطاً وثيقاً وأنه يمثل

أحد أوجهها ، إن البشرية في العالم المعاصر بقدر ماحققت من تطور هائل في شتى المجالات من تقدم تكنولوجي ، واقتصادي ، وسياسي ، فإنها في نفس الوقت تعيش قلقاً نفسياً ، وتدهـوراً في سلم القيم الأخلاقيـة يعبر عن الجانب السلبي للحضارة المعاصرة ، المتمثل في النـزعة إلى الهيمنـة والسيطـرة الأقتصاديـة والأعلاميـة والعسكريـة مجسـدة فى الجـانب الأقتصادي التى يجسدها إحتكار أسواق المال وحـركة رؤوس الأمـوال من طرف F.M.I «صندوق النقد الدولي» وفي الميـدان الصحى للأمـراض الخطـيرة مثل مـرض فقدان المنـاعـة المكتسبـة «الأيـدز» «sida» . وفي الميدان الاجرامي ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة .

إن هذه المظاهـر المختلفة تمثـل تلوث بيئي معنـوي أخلاقي إضـافة لتلوث البيئة المادي ، بداية من النفايات النووية تشرنوبل 1986/ف إلى طبقة الأوزون .

إذاً فإننا نعيش في عالم ملوث معنوياً ومادياً والغريب أن المسؤول عن كل هذه الجوانب السلبية هو الغرب وضحيته هي شعوب العالم الثالث .

كما أن هذه الظواهر الخطيرة مرتبطة ببعضها ، فالرغبة في السيطرة أصبـح من وسائلهـا الشائعـة تدمـير آخر بسـلاح خفي هو أستعمـال المخدرات ، وإن هذه الأخـيرة من بين الأسبـاب الكبيرة لإنتشـار مرض «الإيدز» مثلا . حيث تشير الإحصائيات أن مدمني المخـدرات ومحترفي الجنس هم أكثر من تعرض لهذا المرض .

إذاً فإن ظاهرة المخدرات تقع فى قلب المشاكـل التى يعرفهـا العالم ، وهذا مايبين صفتها الدولية والاستراتيجية وأنهـا ليست مشكلة محليـة فقط . كما أن خطورتها على المستوى الداخـلي للدول أنهـا كذلـك تقع فى قلب الجـرائم التى تعرفهـا المجتمعات ، حيث تفـرز شبكة من الجـرائم المرتبطة بها مثل الجرائم الاخلاقية ، والعنف المنظم عن طريق عصابات إجرامية محترفة وجرائم الأموال من السرقة والحرابـة (1) والاختلاس

والـــرشـــوة والنصب وتبييض الأمـــوال(2) ، وكلهـــا تؤدى إلى الثـــراء الفاحش والسريع بطرق غير مشروعة .

وللتعبير عن خطورتها يقول أحد أساتذة القانون «أن الجرائم المضرة بـــالمصلحـــة العـــامـــة للمجتمـــع يصـــدق أن نصطلـــح لهـــا بمصطلـــح "oumacide" الذي يعني قتل الأمة» . استعارة من المصطلـــح اللاتيني القـــديم "homocide" الـــذي يتكـــون من جـــزئـــين "homo" الـــرجـــل و "cide"القتل أي قتل الرجل وهو المصطلح الذي يأخذ به التشريع الفرنسي للتعبير عن جريمة القتل بصفة عامة .

أما جرائم المخدرات بمصطلح "oumocide"فـــإنها تعني قتـــل الأمة بأكملها لأن أضرارها لاتتوقف عند موت المدمن بل تؤدي إلى الانحـــراف الإجتماعي ، ولهذا تؤسس على الضرر الحاصل من تناولها ، وكذلك على المخاطر التي تنتج عن إنتشارهـــا على الأمـــة ، وأن المصلحة المقصـــودة بالحماية منها هي «الصحة المعنوية للشعب» .

لهـــذه الخطـــورة إهتمت التشريعـــات الـــدوليـــة ، وتشريعـــات الـــدول بمكافحة الظاهرة وأصبح التشريع أحد الوســـائل الهـــامة المستعملـــة فى ذلك ، لكن هل يكفي التشريع وحده للقضاء على الظاهرة ؟

أم ينبغي تحديد سياسة تشريعية جنائية متكاملة لمكافحة الظاهرة ؟ وأي نـــوع من التشريع نحتـــاجه لتحقيق مكـــافحة الجـــريمة في أرض الواقع ؟

هل يجب أن يكون تشريعاً دقيقاً ومرناً في نفس الوقت ؟

فقد يصعب في بعض الحالات التوفيق بين مباديء القانـــون الجنائي الصارمة مثل «مبدأ لاجريمة ولاعقـــوبة إلا بنص» ومبـــدأ «عدم رجعيـــة القـــانون الجنـــائي» ومبدأ «التفســـير الاصـــلاحي للمتهم» و«والتفســـير الضيق للنصوص»الخ .

وبـين فعاليـة السياســة التشريعية حتى نقضي عـلى هذه الجـريمـة الخطيرة .

إذاً يمكن أن نعبر إشكالية الموضــوع بصعوبــة التوفيق بـين أهمية الطموح ومحدودية الوسيلة ، ويمكن أن تكون فرضية البحث هي تنــوع الحلول والوسائل ، وأن المشرع في مادة المخدرات يجب أن يكـون له أفق أستراتيجي كقائد معركة وليس مجرد رجل قانون متخصص .

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال «التشريــع الليبي للمخدرات» وسوف نحدد الموضوع بالطرق للجوانب الموضوعية في قانون العقـوبات دون الجوانب الشكلية الأجـرائية الخـاصة ، كمـا سنكتفي في الجانب الموضوعي بالتحريم والعقاب دون حالات الترخيص المشروع للتعامل في المخدرات ومايـنتج عنها من مخالفات ، وهو مانطلق عليه تنظيم التعامـل فى المخدرات والجانب الأول تجريم التعامل في المخدرات وسوف نعتمد فى ذلك على منهج التحليل والتركيب بالتطرق للنصوص وصياغتها فى شكـل متكامل حتى تظهر السياسة الجنائيـة التي اعتمدهـا المشرع بمكافحـة الظاهرة . وعلى هذا نتطرق للتصور التشريعي وصور التحكيم ثم الحلول التي أخذها المشرع للحد من الظاهرة مع إبـداء ملاحظـات ومقترحـات عندما يتطلب الأمر ذلك .

أولاً : تطور التشريع الليبي للمخدرات

لقد ظهرت التشريعات التي تنظم وتجرم تعاطي المخدرات منذ بدايـة إنتشـارها واكتشـاف خطـورتهـا ســواء فى الشرائـع السمـاويـة أو في التشريعات الوضعية .

وفي الجماهيريـة العظمى أول اشارة تشريعيـة للموضــوع فى قانــون العقوبات بـالمادتـين 312,311 الملغاة تحت عنـوان جرائم الغش التي

يترتب عليها خطر عام ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثاني . .

ثم صدر أول تشريع خاص بالمخدرات سنة 1956ف تحت رقم 44تمت تسميته قانون مكافحة المواد المخدرة ، والذي عدل بالقانون رقم 26لسنة 1963ف .

ثم صدر قانون آخر بتاريخ 1971.4.1ف . تحت رقم 23نشر في الجريدة الرسمية رقم 27 الذي ألغى القانون رقم 44/ 56 المعدل بالقانون رقم 26/ 63 . وقد احتوى القانون رقم 23على 56 نصاً «مادة» وملحق يتضمن ستة جداول .

ثم صدر القانون رقم 7لسنة 1990ف . بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الذي صدرت بتاريخ 1990.6.10ف . المنشور بالجريدة الرسمية رقم 32, والذي الغى قانون رقم 23 . وقد إحتوى "59" نصاً وملحقاً تضمن 7 جداول كل منها يتضمن قائمة باسماء مواد معينة .
فتضمن الجدول الاول المواد المعتبرة مخدراً وعددها "90" مادة .
والجدول الثاني تضمن المواد المعتبرة مؤثرات عقلية وعددها 42 مادة .
ثم الجدول الثالث المتعلق بالمواد التى تخضع قيود الجواهر المخدرة . وعددها "5" مواد .

ثم الجدول الرابع المتضمن الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي تجاوزه فى وصفة طبية واحدة وعددها "16" مادة .
الجدول الخامس المتعلق بالنباتات المنوع زراعتها وعددها "5" مواد .
الجدول السادس المتعلقة بأجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون وعددها أربعة مواد .

الجدول السابع المتضمن المستحضرات المستثناة من النظام المطبق

عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وعددها خمس وثلاثون مادة .(1)

إن مايستنتج من مراحل تطور التشريع الليبي للمخدرات هو كثرة التعديلات وصدور التشريعات الجديدة التى تلغي سابقتها بمعدل كل عشر سنوات وهذا يعكس قلق المشرع ورغبته فى مكافحة الظاهرة , وكذلك يبين عدم وجود سياسة تشريعية جنائية محددة الملامح . فالمشرع بهذه التعديلات يسعى للوصول إلى ذلك .

كما يعكس هذا التطور رغبة المشرع فى متابعة تطورات الظاهرة فى المجتمع داخلياً وخارجياً . إذ نجد تقارباً بين تعديلات التشريع الليبي وتطور التشريع الدولي فى هذا المجال . حيث إن تعديل سنة 1963ف جاء استجابة لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1961ف . وقانون سنة 1971ف جاء ليتكيف مع اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971ف ، وقانون سنة 1990ف جاء استجابة لإتفاقية فيينا سنة 1989ف .

إن السياسة الجنائية فى مواد المخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر السياسات الجنائية تغيراً نظراً لتطور وسائل وطرق وأسباب إرتكاب الجريمة وتطور وسائل وطرق مكافحتها .

وفى جميع الأحوال فإن عدم الأستقرار التشريعي الجنائي للمخدرات فى رأينا ظاهرة إيجابية تعكس حرص المشرع للأخذ بأحسن الحلول ، وكذلك لأن ظاهرة إنتشار المخدرات وليدة عوامل سياسية ، واقتصادية وثقافية متعددة .

وأن المشرع عندما يستقر على سياسة تشريعية واضحة وناجحة سوف يجنح نحو ملاءمة أحكامه مع التغيرات بالتعديل وليس بإلغاء القانون في كل مرة .

«1» اثناء إعدادنا هذه الورقة علمنا من خلال وسائل الاعلام ان قانوناً جديداً صدر بهذا الشان من مؤتمر الشعب العام خلال دورة 1425.6.5ميلادية .

ثانياً : تجريم التعامل فى المخدرات حسب أحكام التشريع الليبي

تجـريم التعامـل فى المخدرات يتضمن مجمـوعة من الجـرائم وليس جريمة واحدة وذلك باختلاف نوع التعامل أو النشاط ، وكذلك باختلاف القصد الجنائي الخاص وإن كان محـل هذه الجـرائم واحداً هـو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتي يصطلح عليها بالركن المفترض الـذى ترد عليه الصور المجرمة المختلفة .

وسوف نتناول ذلك تباعاً :

1 ـ الركن المفترض «التعريف بالمخدرات كمحل للتجريم» :

منـاط التجريم في التعـامل بـالمخدرات والمؤثـرات العقلية هـو المادة نفسها التي يقع التعـامل فيهـا وتكون محـلاً له وهى (المخـدر) فما هـو المخدر فى الإصطلاح القانوني ؟

جـاء فى المادة الأولى من القـانـون رقم 7/90 أن المقصـود بـالمـواد المخدرة هى تلك المواد المبينة فى الجـدول الاول وأن المقصود بـالمؤثرات العقلية هي تلك المواد المبينة فى الجدول الثاني مع إستثناء المـواد المبينة فى الجدول بالوصف والكميات المحددة به .

فالمشرع بهذه الطريقة لم يعط تعريفاً لمحل الجريمة بل حدده بأعداد حصر لما يعد من المواد المختلفة محلاً للجريمة ولما يعد إستثناء على ذلك . إذاً فإن معرفة محل الجـريمة يتم بـالرجـوع للجداول الملحقـة التي حددت ذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

وبهذا فإن معيار تحديد المادة مخدرة أم لا ليس بأثرها وليس معياراً طبياً وليس معياراً فيزيائياً بتحديد طبيعتها إن كانت جامدة أو سائلة أو غازية ولالونها ولارائحتها ، وليس معياراً تجـارياً «تسـويقي» بمعرفـة

إسمهــا التجاري ، بــل المعيار كيميــائي بتحليل تــركيب المادة وتحــديد ماتحتوى عليه من عناصر تشكل فى مجموعهــا الإسم العلمي للمادة وإن كانت عناصرها الكيميائية متفقة . أو يصــدق عليها أحــد الأسماء التى حددها المشرع .

ولهــذا إن حصل نــزاع حول تحــديد محــل الجريمــة ، بأن استنــد الجــانى إلى أن المادة غــير محظورة لأنهــا غــير واردة فى جــداول الحصر وأعطى لها إسماً مختلفاً عن الإسم التشريعي ، فإننــا نستعمل الخبــرة الفنيــة ، بالتحليــل ، فإن ثبت وجــود التركيب الكيميــائى للمــواد التى حددها المشرع توفر محل الجريمــة ، وإن لم تثبت الخبرة الفنيــة ذلك ، فلا يوجد محل الجــريمة فى هــذه الحالــة حتى ولو ثبت طبيــاً أنها مــادة مخدرة واردة فى الجداول .

أما تعريف المخدر بالنسبة للفقه فهو بالمعنى الواسع كل مادة يتــرتب عن استهلاكها التأثير فى سلوك البنية الجسميــة والمعنويــة للانســان ، ويدخل فى هذا المفهوم الأدوية والكحول والتبغ .

أمــا المفهوم الضيق لــه أمر إختلف فيــه إلى درجة أن المؤتمــر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى «بودابست» "Budapest" سنــة 1974ف . نبه إلى صعوبة تحــديد مفهــوم المخدر ، حيث يــرى البعض بأنــه كل مــادة تؤدى حقيقة إلى الإدمان (1) والبعض الآخر يقول بأن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثــر تعاطيهــا أو الإدمان عليهــا فى غير أغــراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر (2) ويعرفونهــا بأنهــا «كل مــادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئى أو كلى للإدراك بصفة مؤقتة وتحــدث فتوراً فى الجسم ، وتجعــل الإنســان يعيش فى خيــال واهم فتــرة وقــوعــه تحت تأثيرها .(3).

وقــد أخذ بهــذا المشرع الليبى فى بدايــة الأمــر ، إذ أشــارت المــواد

312,311 من قانون العقوبات إلى تعريف المادة المخدرة بأثارها الصحية على الجهاز العصبى بدرجة تضعف وظيفته ، ويكون للقاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى اعتبار المادة مخدرة أم لا على ضوء مايثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء .(4) .

وقد أُخذ على الإتجاه التشريعى إهداره لمبدأ «شرعية الجريمة والعقوبة وإعطاء صلاحية التشريع للقاضى بدون ضوابط ، وهو مايتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ولهذا فإن فقهاء القانون الجنائى واستناداً إلى مبدأ الشرعية يرون أن المخدر مصطلح يضم كل المواد التى يضفى عليها المشرع طابع المخدرات .(5)

إذاً فإن تحديد مفهوم المادة المخدرة أصبح معياره تشريعي وليس قضائي ، وبالرجوع الى التشريع وحده يتحدد لنا هل المادة المتعامل فيها تعتبر مخدراً أم لا ؟

وأن هذه المواد الواردة فى التشريع محددة على سبيل الحصر لا المثال . ذلك هو المسلك الذى تأخذ به تشريعات المخدرات الحديثة وهو ماأخذ به المشرع الليبى فى المادة الأولى ، التى حددت المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هى تلك المواد المبينة فى الجداول الملحقة .

وبهذا لمعرفة محل الجريمة يجب الرجوع للجداول الملحقة ، ولاتهم آثارها إن كانت من شأنها أن تحدث تغيراً فى البنية الجسمية أو النفسية للجانى نفسه أم لا فالمهم هو محتواها أو تركيبها الكيميائى .

أما إن كانت المادة غير واردة فى الجداول الملحقة فإنها تعتبر مباحة ولاتقوم الجريمة مالم تكن لها آثار أخرى غير التخدير مثل التسميم . ويترتب على إعتبار المواد المخدرة واردة على سبيل الحصر فى الجداول أن على محكمة الموضوع ذلك إسم المادة وكميتها كما حددتها تلك الجداول وإلا فإن الحكم يكون معيباً لأنه أهمل ركناً من أركان الجريمة

ويتعـين نقضه(6) هـذا ولايشترط ضبط المـادة المخدرة لـدى الجـاني فيكفي أن تثبت محكمة الموضوع صدور الفعل المكون للجريمة من التهم وأن المـادة التى إتصـل بهـا تعـد مخـدراً من المخـدرات الـواردة في الجداول . ولهذا إن تمكن الجاني من التخلص من المادة وثبت للمحكمة أن ماكان لـديه مـادة مخدره فـان ذلك يكـون كافيـاً لإدانته ولايشتـرط ضبطها .

وتـلافيا للعيـوب المترتبـة عـلى عمليـة حصر الأشيـاء والصفـات فى التشريعـات ولأن التشريع يتصف بـالجمود فقـد تمكن المشرع من تلافي ذلك بأن نص فى المادة 55 أن للهيئة التنفيذية ممثلة فى اللجنة الشعبيـة العامة باتخاذ قرار تعديل الجداول الملحقة بالحذف أو الاضافة أو تغيير النسب الواردة فيها ، وذلك بناء على إقتراح من اللجنة الشعبية العـامة للصحة .

ولهذا فإنه كلما ظهرت مواد مخدره جديدة غير واردة فى الجـداول أو ظهرت فائدة تغيير النسب نحو الزيادة أو التخفيض فتجرى الـزيادة أو الحذف بإجراءات بسيطة عن طريق قرارات .

أما أن جرى تداول مواد مخدرة جديدة غير معـروفة . فـإن المسؤول عن ذلـك وإن كان يفلت من العقـاب حسب نصوص قـانون العقـوبـات (المواد 305/310) إذا ثبت أن هذه المواد لها أثـار ضارة عـلى الصحة العامة أو يترتب عليها خطر عام كالوباء .

هـذا وأن القانـون لم يحدد شروطـاً معينة للجنـة الشعبية العـامـة لإصدار قرارات تعديل الجـداول كإشتـراط ضرورة أن يجرى التعـامل بهذه المواد المخدرة غير معروفة فى الجماهيرية العظمى أو أن تضبط هذه المـواد داخل الجمـاهيريـة العظمى ، بل يمكن أن يتم التعـرف عن هذه المواد من خلال التشريعات الأجنبية أو عن طريق الاتفاقيات الدوليـة أو المنظمات الدولية المتخصصة فى هذا الاطار .

ولهذا يحبذ إيجاد علاقات تعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وكذلك متابعة التشريعات الأجنبية للاستفادة منها .

إن قرارات تعديل الجداول الصادرة عن الهيئة التنفيذية تعتبر من حيث طبيعتها القانونية قرارات لها قوة القانون فهى من التشريع الاستثنائى لأنها قائمة على أساس التفويض الذى خوله المشرع لها من أجل أن تتخذ قرارات تدخل تحت إطار تشريع التفويض .

أما إن أعتبرت ضمن اللوائح التنفيذية ، فإن الهيئة التنفيذية تملك إختصاصاً أصيلاً بإصدارها وفق إجراءات خاصة ولاتقدم للهيئة التشريعية «المؤتمرات الشعبية الأساسية للموافقة عليها» .

ويترتب على إختلاف الطبيعة القانونية تحديد قوة النص إذا ماتعارض مع نص أعلى درجة أو أقل درجة . فإن إعتبرت ضمن اللوائح فإنها لاتملك أن تعدل نصوص من التشريع العادى ، وإن إعتبرت من التشريع التفويض كتشريع استثنائى فإنها تعد بمثابة التشريع العادى من حيث القوة يجوز لها أن تعدله أو تلغيه ، وفى رأينا أن ذلك هو الصحيح والفعال أيضاً ، لأن الجداول الملحقة صادرة بقانون وإن علمنا أن قرارات التعديل هى لوائح فإنها لاتملك أن تعدل هذه الجداول .

2 ـ صور التعامل المحظورة لنشاط مجرم :

تتنوع صور التعامل فى المخدرات وتبعاً لذلك تتنوع جرائمها . كما حددها المشرع وذلك بالنظر الى السلوك الذى يأتيه الجانى ويكون له بهذا السلوك إتصالاً مباشراً أو بالواسطة بمحل الجريمه .[7]

لقد تبين للمشرع الليبى صور السلوك المحظور المعاقب عليه فى المادة " 2 " بقولها : (يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع

مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو يتنازل عنها بأية صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطاً فى شيء من ذلك إلاّ فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبنية به) .

إن ما جاء من أفعال فى هذه المادة جاء على سبيل الحصر أيضاً وليس على سبيل المثال حتى يتفق مع مبدأ « شرعية التجريم والعقاب » الذى يقتضي أن تكون الأفعال المجرمة محددة تحديداً دقيقاً ، ولهذا فإن أى صورة من صور التعامل الأخرى غير الواردة ضمن المادة الثانية تعد فعلاً مباحاً ، وحتى وإن كان من غير المتصور أن يوجد نشاط لايدخل تحت ماورد بالمادة " 2 " وذلك نظراً لشمولها عدداً كبيراً من الأفعال ولأن مدلول بعض الأفعال يحتمل التفسير الواسع مثل فعل الحيازة والاحراز فيمكن أن تشمل كل الافعال والصور الواردة بالمادة " 2 " .

ونظراً لأن المشرع ضمّن المادة " 2 " عدداً مفصلاً من الافعال فإنه يمكن أن يجمع بعض منها تحت طائفة واحدة وبهذه الطريقة سوف نتناولها حسب طوائفها كالآتى : ـ

أ ـ التهريب :

لاتوجد صورة من صور التعامل بمعنى التهريب وانما الجلب وتصدير المواد المخدرة . وبهذا فالتهريب يشمل عمليتى الجلب والتصدير كما عبر عنهما المشرع الليبى . فهما وجهين لعملة واحدة ، فيقصد بالاول إستيراد المخدر من خارج الجماهيرية العظمى وإدخاله إلى مناطقها كما تحدده قواعد القانون الدولى العام بعناصره الثلاثة ، الأرضي ، المائي ، الجوي وذلك حسب الوسيلة المستعملة فى الجلب .
أما التصدير فيقصد به إخراج مواد مخدرة من الجماهيرية العظمى بالمفهوم السابق ولا يهم فيه إدخالها إلى دولة أخرى ، أو التعامل فيها فى أعالى البحار بالاستهلاك أو التبديد أو المتاجرة .

العلاقة بين الجلب والتصدير : فى عملية الجلب أو التصدير لايهم إن كان الجانى يهدف إلى مجرد تمرير المادة عبر الدولة أو إعادة تصديرها ، فإن ذلك يدخل فى معنى الجلب والتصدير حسب كل حالة ، ويعاقب عليه بإعتباره جريمة كاملة ولايكيف العمل على أنه شروع فى التصدير حتى يستفيد من التخفيضات الواردة بالمادة " 60 " فحتى على إفتراض أننا أمام شروع فى تصدير فإننا نكون أمام جريمة جلب تامة إقترنت مع مشروع فى التصدير ، فنوقع حسب القواعد العامة العقوبة الأشد ويمكن زيادتها الى حد الثلث المادة " 76 " .

كما إننا نكون أمام جريمة جلب بمجرد أن تدخل المادة المخدرة حدود الدولة ، حتى ولو كان ذلك على سبيل المرور فى مناطق خالية من السكان ، كالمناطق الصحراوية أو مثل مرور سفينة فى المياه الاقليمية للدولة ، سواء كان هذا المرور عادياً أو اضطرارياً فإن الجريمة تقوم فى هذه الحالات حتى ولو إنتفى قصد التعامل فى مناطق الدولة ، وهذا ينسجم مع مبدأ التعاون الدولى فى مكافحة المخدرات . وقد أشارت المادة " 19 " من إتفاقية جنيف للبحار لسنة 1958 إفرنجى إلى إختصاص الدولة الساحلية بالجرائم التى تقع على ظهر سفينة تجارية أثناء مرورها بالبحر الاقليمى إذا كان تدخل الدولة من إجل القضاء على إتجار غير مشروع بالمواد المخدرة [8]

كما تطرح العلاقة بين الجلب والتصدير مسألة تتعلق بقيام وحدة سياسية بين دولتين حيث تلغى الحدود السياسية ، فهل نكون أمام مجرد نقل أو إننا أمام جلب وتصدير ؟ خاصة وأن العقوبة تختلف بين التهريب والتداول بالنقل ؟ يعتبر المشرع هذه المسألة جلباً أو تصديراً حسب الحالة وليست مجرد نقل أو احراز . ويقولون أن قيام الوحدة بين الدول ليس من شأنه إلغاء الحدود الجمركية يستشهد هذا الفريق بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها : (أن تخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى

جمعت بينهما يعد جلباً محظوراً ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين ، فقد احتفظ كل أقليم بحدوده الجمركية .[9]

وقد طرحت هذه المسألة حتى بين دولة الاتحاد الأوروبى عند بداية تطبيق معاهدة (شنفن SCHENGEN) .

هذا وأن بعض الدول تعتبر بعض المناطق الداخلية من إقليمها كالممرات المائية مثل قناة السويس وقناة بنما بمثابة حدود جمركية تطبق عليها قواعد الجلب والتصدير وليس مجرد النقل والاحراز حتى بالنسبة لمواطنيها عندما ينقلون مواد مخدرة أو غيرها من المواد عبر هذه المناطق .[10]

إن المشرع الليبى عند تجريمه تصدير المخدرات للخارج إنطلاقاً من الجماهيرية العظمى ، إنما يعبر عن التضامن الدولى لمكافحة هذه الجريمة ويُعد ذلك حماية لمجتمعات الدول الأخرى ، وبعد ذلك ممارسة للرقابة على عمليات التجارة الدولية للمخدرات ، وهذا حتى لاتتحمل الدولة أى مسؤولية عن ترويج المخدرات . وقد أصبحت مثل هذه المسائل تتخذ كذريعة للتدخل الأجنبى مثل ماحدث من تدخل أمريكى فى بنما واختطاف رئيسها (نورييغا) بدعوى مسؤوليته عن تهريب المخدرات لأمريكا .

ماهى الشروط الواجب توفرها لاعتبار فعل إدخال أو إخراج المخدرات من أو إلى إقليم الدولة* مكوناً لجريمة الجلب والتصدير ؟

ب ـ الانتاج :

جاء فى المادة " 2 " حظر إنتاج وإستخراج وفصل وصنع المواد

---

* لقد أرست المحكمة العليا الليبية الموقرة مبدأ أن المشرع يعاقب على ذاتية الجلب دون النظر للكمية المجلوبة وهذا المبدأ العلة من ورائه قطع خط الرجعة أمام المهربين ومساهمة من الجماهيرية العظمى فى المكافحة الدولية لجرائم المخدرات .

المخدرة ، كما ورد النص على ذلك أيضاً فى المادة " 29 " وجاء فى المادة " 30 " منع زراعتها .

إن مجموع هذه الأفعال يمكن إجمالها تحت صورة واحدة ، هى إنتاج المواد المخدرة والانتاج بمفهومه العام يشمل التصنيع والزراعة لأنه يعنى كل استحداث وتكوين أو تحصيل للمادة المخدرة من سائر الخامات التي تصلح لذلك ، فالانتاج يفيد أنه قبل نشاط الجانى وبدونه فإن المادة لم تكن موجودة أصلاً أو على الأقل لم تكن صالحة للإستهلاك كمخدر ، وأن أثر التخدير لايصبح موجوداً بالمادة إلاّ بفعل نشاط الجانى .

ج ـ ملكية المواد المخدرة بالحيازة أو الاحراز :

جاء فى المادة " 2 " أنه يحظر على أى شخص أن يملك أو يحوز أو يحرز مواد مخدرة . كما عاقبت المواد " 35/37 " على الحيازة والاحراز بعقوبات متفاوتة حسب قصد الجانى . لكن لانجد فى أى مادة أخرى من القانون عقوبة تتعلق بالملكية . إن الملكية الواردة فى المادة " 2 " والتى عطف عليها المشرع فعل الحيازة أو الاحراز إشارة أن الملكية هنا هى وصف أو حالة تنسب لها المواد المخدرة بشخص معين سواء عن طريق الحيازة أو بواسطة الاحراز . وعلى هذا نقول أن الملكية ، وصف أو حالة ولا نقول عنها حق لأن محلها غير مشروع والحيازة أو الاحراز هى الافعال المجرمة والمعاقب عليها بإعتبارها عناصر للملكية .

ـ الحيازة :

مدلول الحيازة فى قانون المخدرات هى (الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستلاء المادى عليه (14) ولهذا يكتفى فى الحيازة بالعنصر المعنوى ، ولا يشترط توفر العنصر المادى ، ويعتبر الشخص حائزاً حتى ولو كان شخصاً آخر هو

الذى يحرز مادياً المخدر ، ويعرّف الحائز بالشخص الذى يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن فى حيازته الماديه .(15)

بهذا المعنى يعطى للحيازة مدلولاً أوسع فتشمل الحيازة المادية للمخدر والاستئثار به على سبيل الملك والاختصاص .

إن المشرع الليبى عندما إستعمل لفظ التملك ماعطف عليه لفظ الحيازة فى المادة الثانية والمادة " 30 " ولم يذكر التملك واكتفى بالحيازة فى المواد " 37/35 " كما رأينا ، يستنتج من ذلك أنه يعطى للحيازة معنى مترادفاً مع التملك . وبهذا تلافى النقد الذى وجهه الفقه المسلك المشرع المصرى الذى لم يُشر إلى التملك ، حيث قيل بأنه « يتعذر وصف حالة المالك غير الحائز ، بأنها حيازة مجرمة وينبغى النص على المالك غير الحائز بين الخاضعين للتجريم وهو قصور ينبغى تداركه ».(16)

- الاحراز :

يقصد به الاستيلاء مادياً على المخدر الذى يفترض إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مادياً مع نوع من السيطرة عليه ، لأى غرض من الإغراض كحفظه لحساب صاحبه أو لنقله أو لتسليمه لشخص آخر أو إفضائه أو إتلافه حتى لايضبط .

ويمكن أن يكون الاحراز عرضاً طارئاً أو ثابتاً ولاتهم مدة الاحراز كانت طويلة أو قصيرة ، كما لايهم المكان المحرز به المخدر منُ أعضاء جسمه باليد أو القدم أو الفم أو الاحشاء أو غيرها . ولا يشترط فى الاحراز ضبط المادة المخدرة مع الجاني . بل يمكن أن يكون بصفة غير مباشرة بوجود المادة المخدرة في المنزل الذى يسكنه أو أحد ملحقاته أو في السيارة أو الحقيبة أو المحل التجاري الذي يديره أو في أرض زراعية أو في خلاء فيكفي أثبات أن المخدر موجود في مكانٍ هو تحت سيطرته حتى يعد حائزاً له ، وحتى ينفي المتهم ذلك يجب عليه إثبات عدم علمه بذلك .

كأن يثبت أن الغير هو الذي وضع المادة المخدرة عنده في غفلة منه أو بدون رضائه[17]

غير أن الاحراز لايعنى مجرد لمس المخدر حتى لو كان عالما بـه ، وذلك كمن يدفعه حب الاطلاع الى الامساك به ، أو من يريد ازاحته عن مستهلكه بأن ينزعه منه أو يخفيه عليه أو يبدده حتى لا يستهلكه ، فالاتصال المادي بالمخدر لايكفي وحده لتكوين الاحراز ، بل يجب أن يتوفر عنصر بسط سلطان الشخص على بين يديه من مخدر .[18]

إن الاحراز بهذا المعنى يشمل الحيازة المؤقتة أو الناقصة مثل حالة الايداع أو الاعارة وكذلك يشمل الحيازة المادية والعارضة .

وبناء على ذلك فإن الحيازة والاحراز الوارد النص عليها في قانون المخدرات يغطيان كل صور الحيازة الواردة في القانون المدني ونرى أنه لا يوجد اختلاف بين قانون المخدرات والقانون المدني في هذه المسألة كما هو شائع عند الفقه ممن تناول هذه المسألة .

هل كل فعل إحراز يعد جريمة إحراز للمخدرات ؟

القانون لم يحدد وزناً لكمية المادة المخدرة محل الاحراز ، ولهذا فإن المبدأ أن الجريمة تقع أياً كانت الكمية ضئيلة أو كبيرة متى كان لها كيان مادى محسوس[19] باستثناء الحالات المرخص بها هذا كحالة عامة عندما لايقترن بالاحراز أي فعل آخر فتقوم جريمة الاحراز مستقلة ولاتهم غير أن الاحراز لايأتي دائماً مستقلاً بل هو فعل ضروري فى كل الحالات الاخرى المجرمة مثل الجلب والتصدير والاستهلاك والانتاج وغيرها .

فهل تكون أمام جريمتين ، جريمة الاحراز وجريمة الجلب أو التصدير أو الانتاج أو الاستهلاك ؟ فإذا إعتبرنا أننا أمام جريمتين ، فإنة تطبق حسب القواعد العامة العقوبة الاثنين ففي هذه الحالة يختلف الامر بين جريمة وأخرى ، فبالنسبة لجرائم الجلب والتصدير

والانتاج فإن العقوبة هي الاعدام ، أو السجن المؤبد المادة " 34 " وبالنسبة للاحراز فإن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن مدة لاتقل عن 10 سنوات المادة " 35 " فنطبق عقوبة الاعدام .

ويختلف الامر بالنسبة للمستهلك حيث أن فعل الاستهلاك يتضمن فعل الاحراز وعندما نطبق هذه القاعدة فإن العقوبة الاشد هي عقوبة الاحراز بينما عقوبة الاستهلاك هي السجن من 3 إلى 15 سنة بل يجوز إستبدال العقوبة بالعلاج ففي هذه الحالة ما هي الفائدة من وجود نص تجريم فعل الاستهلاك باعتباره يتضمن بالضرورة فعل الاحراز ؟

إن فعل الاستهلاك يتضمن مجموعة من العناصر تتمثل في إحراز المخدر وتهيئته وإدخاله للجسم ، فإحراز المخدر يصبح عنصر من فعل الاستهلاك ولا يشكل لوحده فعلاً قائماً بذاته مستقلاً .[20]

وللتفرقة بين ما إذا كان الاحراز فعلاً تاماً بذاته أو عنصراً من فعل الاستهلاك فإن معيار ذلك يكمن في طبيعة وكمية المخدر ، فإذا دل ذلك بصفة لاتدع مجالاً للشك في أن الكمية مخصصة للاستهلاك الشخصي ، فإن الفعل يكيف على أنه جريمة الاستهلاك ، وأما إن كانت الكمية المحجوزة تبين أنها غير مخصصة للاستهلاك الشخصي ، فإن الفعل يعد فعلاً قائماً بذاته يكيف على أنه جريمة إحراز .[21]

وفي الحالة التى يكون الاحراز فيها تاماً والاستهلاك لم يتم الامر خارج عن إرادة الجاني ، فإن ذلك لايغير من الامر شيئاً فإن عُدّ الاحراز عنصراً من فعل الاستهلاك فإننا نعاقب الجاني على الشروع في الاستهلاك اي بتخفيض حدى العقوبة إلى النصف فتصبح العقوبة سنة ونصف الى سبعة ونصف بدل عقوبة الاحراز التامة وهي المؤبد أو السجن بما لايقل عن 10 سنوات المادة " 60 " عقوبات .

د ـ التعامل :

جاء في المادة الثامنة عـدد من الافعال يمكن أن نجمعهـا تحت عنوان تداول المخـدرات . والافعال المشـار إليها هي الاتجـار بالشراء أو البيع ثم التبادل ثم التنازل والوساطة في ذلك .

ومعنى التداول في مفهوم القانون التجاري هو دفع بضاعة ما إلى دائرة الانتقال بعد إنتاجهـا لتصل مـرحلة إستهـلاكها فعمليـة التداول تشمل كل الافعال الـوسيطة بـين مرحلـة الانتاج ومـرحلة الاستهلاك . وقد درجت المراجع على تسميتها بعمليـات التعامـل ، لكن التعامل مفهوم يشمل حتى مـرحلة الانتـاج والاستهلاك . أمـا التـداول فهو مفهـوم أخص يقتصر على أفعـل المتـاجـرة والتبـادل والتنـازل والوسـاطة في ذلـك بالنقـل والتسليم والتسلم ، فمفهـوم التداول يغطي التصرفات القانونية والاعمال المـادية . ولا يؤثـر على قيام الجريمة كون التداول قد تم بمقـابل نقـدي بالشراء والبيـع أو بمقابل عينى وهو التبادل أو المقايضة أو بدون مقابل وهو التنازل من أجل الترويج لأغراض غير تجارية ، وقد يكون التبادل مقابل منفعـة فإن كانت المنفعة القيام بعمل كانت مقاولة .

أما الوسـاطة فهى كـل فعل من شـأنه التقـريب بين أطـراف العلاقة الأهلية سواء للتعرف أو التحديـد السعر أو شروط التعـاقد وقد تتمثل فى عقد السمسرة أو عقد الوكالة بالعمـومة ، والـوساطـة حالة عامة تقوم فى كل الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثانية هـذا من حيث الحظر أو المنع ، أما من حيث العقاب فإن المشرع نص على عقاب الوساطة فى المادة " 35 " بشأن الحيـازة والأحراز والشراء والبيع والتسليم والتسلم والنقل والتنازل والتبادل والتصريف ، ولم ينص على عقابهـا ضمن التصديـر والجلب والإنتاج والإستخـراج والفصل والصنع والزراعة الواردة فى المادة " 34 " .

ويترتب على ذلك أن الوساطة بحسب المادة " 35 " جريمـة

مستقلة عن الأفعال المتوسط فيها ، أما بحسب المادة " 34 " فإن جريمة التوسط بصفة مستقلة لاتقوم لأن المشرع لم يعاقب عليها ولهذا لايعاقب الوسيط إلّا إذا توفرت قواعد الاشتراك فيها .

هذا وأنه بالنسبة لأفعال التداول المختلفة التى أوردها المشرع والتى تكون موضوع عقد فإنه يشترط أن يكون العقد فيها صحيحاً حسب قواعد القانون المدني أو التجارى فيما عدا عنصر مشروعية المحل الذى هو مناط التجريم ، أما إن كان التصرف غير صحيح من حيث الشروط الموضوعية الأخرى فإن العقد لاينشأ فى هذه الحالة وعلينا أن نبحث عن التكيف القانونى للفعل حتى نصنفه ضمن تصرف من تصرفات المجرمة حتى ينال الجانى العقاب المستحق عن تصرفه ، وذلك حتى لاينال عقاباً أكثر مما أوجبه المشرع لفعله ، وحتى لايفلت من العقاب حسبما حدده المشرع وذلك فى العقود الصورية والعبرة فى تكليف العقد ليس إرادة الأفراد بل ماتراه المحكمة .

هذا ويمكن أن يكون التصرف حقيقة أو حكماً مثل التسليم والتسلم فلا يشترط أن يقع على المادة المخدرة نفسها بل يمكن أن يتم عن طريق تسليم أو التسلم مفاتيح مخزن أو خزانة أو حقيبة أو غيره ، وبالنسبة للتصرفات التى موضوعها عقداً فيلغى قيام العقد فقط حتى ولو لم يبدأ فى التنفيذ فإن الجريمة تقوم بالايجاب والقبول ولو مع عدم التسليم والتسلم لانه بعد قيام احدهما حقيقة فنكون أمام احراز[22]

هـ ـ الإستهلاك :ـ

نص المشرع على الإستهلاك بمصطلح التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى المواد "35 و37 ثم 38" .

ومايلاحظ على هذه النصوص الغموض فى اشارة المشرع لتجريم التعاطى فقد جاء بصورة غير مباشرة فى المادة"37" ، ومناط الغموض أننا لا تستنتج تجريم التعاطى إلا بتفسير النص ، حيث إن اشارة المادة"37" خلطت بين التعاطى أو الأستعمال الشخصى لقصد جنائى وبين التعاطى أو الاستعمال فعلا ، الذى قد يفهم منه أنه ليس فعلاً مجرماً بل يعد نتيجة لفعل آخر هو الجلب أو التصدير ....ألخ من الصور الواردة بالمادة"37" وعلى هذا فإذا تصورنا أن شخصاً تعاطى المخدر بدون أن يقوم هو شخصياً بأي فعل من الأفعال الواردة

بالمادة"37" كمن يناول آخر مادة مخدرة بأن يخفيها له برضائه فإن المتعاطى هنا إستعملها فعلاً حتى بدون أن يُحرزها . فهل تقوم فى حقه جريمة التعاطى؟

فقد فهم البعض أن التعاطى فى حد ذاته غير معاقب عليه وأنه عمل مباح مادام لم يرد النص إلى ذلك بصورة صريحة وواضحة ، وهذا على أساس أن ميدان الإستهلاك حق وحرية لكل فرد من أفراد المجتمع يخرج من نطاق التجريم ، وأن الأنسان سيد جسمه يمكن له دون معقب تحطيم صحته وإثارة نهايته الجسمية والمعنوية ، مادام تصرفه لايهدد مباشرة حقوق الغير . وعلى هذا الأساس فإن بعض الفقه يرى أن التشريع لم يجرم الاستهلاك الفردى ، وجرم الإستهلاك الجماعى لأنه نوع من الدعاية للمخدرات والادمان . بينما استتند جانب آخر من الفقه إلى أن تجريم الاستهلاك الفردى فى القانون (الفرنسى) مشمولاً بتجريم الحيازة أو الاحراز الوارد فى نص المادة"628" [23] .

وعلى هذا فإنه يحبذ أن يشير المشرع إلى تجريم الاستهلاك الفردى بنص أوضح من نص المادة"37" الحالى ، حتى يكون الركن الشرعى للجريمة قائماً بصفة واضحة .

كما يلاحظ أن المشرع خلط فى هذه النصوص بين التعاطى كفعل أو نشاط مجرم باعتباره فعلاً مكوناً للركن المادى للجريمة وبين التعاطى كقصد جنائى خاص مكوناً للركن المعنوى للجريمة .

والتعاطى نشاط مادى مجرم فى ذاته هو استهلاك الشخص للمادة المخدرة بإدخالها فى جسم إنسان بأى طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية وبأى شكل ، الشرب أو الأكل أو الشم أو الحقن ، ولا يشترط فى تجريم التعاطى أن يتناول الجانى نفسه المادة بل يُعد متعاطياً بالإشتراك لتسهيل تعاطى آخر لها ، وذلك كمن يشعل للآخر لفافة تحتوى على مادة مخدرة وهو عالماً بذلك ، أو من يناول مدمناً لا يقوى على الحركة مادة مخدرة ، فإن ذلك يدخل تحت مفهوم تقديم مواد مخدرة للتعاطى أو تسهيل تعاطيها المادة"2/35" .

بل أن المشرع لم يكتف بتجريم التعاطى الإيجابى بل أنه جرم أيضاً التعاطى السلبى المتمثل فى ضبط الشخص فى مكان أُعد أو هيئ لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه التعاطى الفعلى مع علمه بذلك دون أن يتعاطاها هو شخصياً ، حيث قصد المشرع بذلك محاربة العوامل المهيئة لاستهلاك المخدرات وأن من يلازم مجالس التعاطى يكون لديه ميل نفسي للاستهلاك لكنه مازال لم يُعبر مرحلة التهيؤ والانتقال من السلوك المباح عدم التعاطى إلى مرحلة الاستهلاك كسلوك مجرم وهذا حماية للإشخاص المترددين ، فالعقوبة هنا وقائية إذ ثبت أن عامل رفقاء مجالس السوء [24] من أهم عوامل إنتشار المخدرات حيث تعد ترويجاً ونوعاً من الدعاية للمخدرات والإدمان مع استثناء ذوى قربى من أعد المكان ، ويظهر أن المقصود بالمكان هنا عندما يكون منزلاً ، لأنه المكان المعتاد لتواجد ذوى القربى ولا يعقل أن يخرجوا منه عند علمهم بالتعاطى ، أما إن كان المكان ليس مما اعتادوا السكن فيه فقد لا يستفيدون من الإعفاء . لكن هذا التفسير وإن كان ملائماً لقصد المشرع إلا أنه ليس فى صالح المتهم . هذا وأن المشرع لم يحدد ذوى

القربى بدرجة معينة أو بجهة قرابة معينة لهذا يبقى الحكم عاماً بدون تخصيص .

أما من ضبط فى مكان أعد للتعاطى وكان يخدم المتعاطين بتقديم المادة المخدرة أو تهيئتها للتعاطى بوضعها فى حقن أو أوانى أو خدمتهم بتقديم مأكولات أو مشروبات أو أى خدمة اخرى لها علاقة بالتعاطى فإن عمله يُعد تسهيلاً للتعاطى . والفرق بين تقديم المخدر للتعاطى وتسهيل التعاطى ، أن فى الأول لا يشترط التعاطى الفعلى أما فى الثانى فيشترط فى النشاط أنه أدى فعلاً إلى التعاطى حتى نحكم عليه إن أنتج أثره وسهل الوصول إلى هذه النتيجة أم لا ؟

و ـ تهيئة وإعداد مكان للتعاطى :-

جرم المشرع كل فعل إعداد أو تهيئة أو تيسير مكان للتعاطى ، ويعنى ذلك أن محل الفعل يجب أن يكون مكاناً للتعاطى ، وليس زمانه فيغرم من عداد ذلك من نسق بين مجموعة لضبط وقت التعاطى باعداد جدول زمنى حيث يُعد ذلك من قُبيل تسهيل التعاطى كما يخرج من عداد ذلك تعيين مكان ليلتقى فيه شخصان أو أكثر للتعاطى دون أن يقوم أحدهما بأى نشاط آخر يدخل فى إطار الترتيب لجعل المكان صالحاً للتعاطى ، وذلك كمن يقول لآخر نلتقى فى المزرعة أو عند مسافة كذا من الطريق ....الخ .

ولا يشترط أن يكون المكان خاصاً بل يمكن أن يكون عاماً مفتوحاً للجمهور فإن كان مثلاً خلاء فى الصحراء وقام الجانى بتهيئة طريق أو إزالة أشواك أو حفر خندق للتستر فتتحقق الجريمة .
والتعاطى فى هذه الصورة ليس قصداً جنائياً خاصاً ، ولا يُعد نشاطاً للجريمة بل يُعد نتيجة للنشاط الإجرامى فهو عنصر من الركن المادى ، ولهذا إذا لم يتحقق التعاطى فلا تقوم الجريمة حتى فى حالة

شروع . ويشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن يتم الإعداد والتهيئة مقابل هذه . أما من يُعد مكاناً لتعاطى المخدرات بدون مقابل ، فلا تقوم هذه الجريمة فى حقه بل تقوم جريمة الضبط فى مكان أُعد للتعاطى الذى تم فعلاً ، أو جريمة تسهيل التعاطى .

هذا ولا يشترط فى هذه الجريمة أن تقوم جريمة الإحراز فهما مستقلتان عن بعضهما فيمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى ، وذلك كمن يُعد نادياً أو مقهى لتعاطى المخدرات التى فى حيازته أو يحرزها فتقوم الجريمتان ويمكن أن يكون حائز أو محرز المخدرات غيره ، فتقوم جريمة الإعداد فى حق صاحب النادى فقط«25» إذا كان القصد من إعداد مكان ليس للتعاطى بل كان بقصد مناقشة مسألة المخدرات بالترويج والدعاية لها وتبيان طرف تناولها عن طريق أفلام أو محاضرات أو غيرها ، دون أن يتم التعاطى كنتيجة ، فلا تقوم الجريمة ، كما لاتقوم جريمة تسهيل التعاطى فى هذه الحالة ، لأن الفقه يشترط لإرتكاب ذلك حصول التعاطى فعلاً . إن المشرع الليبى لم يجرم هذا السلوك الخطير ويعد ذلك من الثغرات القانونية يجدر بالمشرع أن يشير إليها بالتجريم والعقاب الصارم لأن الترويج والدعاية للمخدرات تعد أخطر من تعاطيها بل أنها أخطر من المتاجرة ، خاصة وأن مسألة ترويج المخدرات والجنس وغيرها من الشرور أصبحت وسيلة سياسية تستعملها الدول فى شكل حرب سرية هذا بعضها .

وبالاضافة إلى ذلك فإننا نجد ثغرة أخرى عند المشرع تتعلق بعدم تجريم ”تبييض الاموال السوداء“

Dargents salesأو LE Blanhissement des nacros dollars

حيث أن كبار مهربى المخدرات ومروجيها يكون غرضهم إقتصادى مالى بالبحث عن الثراء الفاحش السريع على حساب المجتمع وحتى يخفون آثار جريمة المتاجرة فإنهم يعمدون إلى تهريب هذه الاموال للخارج وهذا

خوفاً من مصادرتها أيضاً ، ويقومون بأستثمار تلك الاموال المهربة المستقبلة لهذه الاموال ويكونون بالاساس شبكة من الاستثمارات فى قطاعات ونشاطات كمالية سريعة الربح وعلى المدى القصير وتبقى مصادر تمويلها دائماً عن طريق المتاجرة فى المخدرات ومايتبع ذلك من نشاطات أخرى تتعلق بتهريب العملة والتعامل فيها بشكل مخالف للقانون مما يؤدى إلى التضخم وإنخفاض قيمة العملة .

3 ـ قصد الاتجار والتعاطى كسبب للتجريم .

الركن المعنوى فى جرائم المخدرات تتكون من القصد الجنائى العام بعنصرية العلم . والأرادة ، كما حدده المشرع فى سائر الجرائم العمدية فى المادة "62" وإضافة لذلك تتطلب الجرائم المخدرات قصداً خاصاً بحسب كل حالة .

والقصد العام بعنصرية يتمثل فى علم الجانى بطبيعة المادة المخدرة دون إشتراط العلم بأن القانون يعتبرها كذلك ضمن الجداول الملحقة بالعلم بالركن الشرعى أمر مفترض لأنه لا يعتد بجهل القانون وإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل المادى الذى قام به الجانى قد تم عن إرادة حرة معتبراً قانوناً أى غير معيبة بإكراه أو غفلة أما القصد الخاص فهو عند بعض الفقه متنوعاً ويطلقون عليه مصطلح(القصود الخاصة) للتعبير عن تعددها فهناك قصد الاتجار وقصد التعاطى وقصد التداول ثم قصد تسهيل التعاطى وقصد الجلب .[26] .

إن القصد الخاص فى جرائم المخدرات عندنا واحداً لا يتنوع يتمثل فى قصد التعاطى أما ما يعتبره البعض من عقود خاصة فهى لاتعدوا أن تكون بواعث فالجانى عندما يجلب أو يصدر أو ينتج أو يتداول المخدرات بمقابل أو بدون مقابل فإن قصده هو إيصالها الى المستهلك الذى يتعاطاها والباعث قد يختلف من شخص لأخر فالاتجار

أو الاحراز بمصالح الدولة والمجتمع أو ممارسة علاقات غير مشروعة أو غيرها إلا أن القصد الخاص وهو التعاطى متوفر فى كل هذه الحالات وإن إختلفت البواعث .

إلا أنه يجب التفرقة بين قصد التعاطى لجرائم الجلب والتصدير والانتاج والتداول وقصد التعاطى عند المستهلك الذى يتناول المادة بقصد تعاطيها بالنسبة للفئة الاولى فإن القصد الخاص يكون متوفراً دائماً سواء كان تداول المخدر بمقابل أو بدون مقابل وإن ارادته تعتبر حرة ومعتبرة قانوناً ولهذا تقوم الجريمة فى حقهم جميعاً لتوفر القصد الخاص .

أما القصد الخاص عن التعاطى نفسه فيجب أن نفرق بين مراحل التعاطى فإن كان الاستهلاك أولى فإنه يكون ناتجاً عن إرادة حرة معتبرة قانوناً ويكون القصد الخاص متوفراً وتقوم الجريمة فى حقه .

أمـا الاستمرار فى الاستهـلاك فإنــه حسب بعض الفقهاء يعتبـر تصرفاً إرادياً وصاحبه يكون مسؤولاً عن تصرفه (27) . بينما يرى البعض الاخر (خاصة من الاطباء وعلماء النفس) إن الاستمرار فى الاستهـلاك تكون أمام حالة إدمان ولا يمكن أن يوجد إدمان إرادى (28) .
لان حرية إرادة المستهلك تتقلص شيئاً فشيئاً بالاستمرار فى الاستهلاك ويضربون ثلاثة تصورات لاثبات ذلك :ـ

(أ) حالة ما إذا كان الاستهلاك الأولى مباح بإذن القانـون للعلاج مثـلاً غير أن المستهلك سيستمر فى التعاطى بعد العلاج .
(ب) حالة إذا مـاكان الاستهـلاك الأولى للمخدر للعـلاج لكن المستهلك يتجاوز الكمية المرخص بها اثناء العلاج .
(ج) حالة ما إذا كان الاستهلاك الأولى لا يتعلق بالمخدر بل بمادة سامـة لكن هذا الاستهلاك أدى إلى الادمان (29) .

إنه فى كل هذه التصورات الثلاثة ينعدم القصد الخاص ولهذا فتنتفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت للمحكمة حالة الادمان ولهذا المشرع أجاز للمحكمة إتخاذ تدابير علاج لهذه الحالة وليس العقاب [29] فرغم قيام أركان الجريمة من ركن مفترض وركن مادي إلا أن إنعدام الركن المعنوى بإنتفاء القصد ينفي العقاب عن الفعل .

ثالثاً : خطة المشرع الليبى لمكافحة ظاهرة المخدرات

توضع السياسة الجنائية فى أى تشريع على أساس الاهداف التى يراد تحقيقها من وضع التشريع ولا شك أن هدف التشريعات من تجريم التعامل بالمواد المخدرة فى صورها المختلفة كما سبق بيانها هو منع وصول هذه المواد الى مرحلة الاستهلاك ، إذ أن تجريم المادة المخدرة ليس متصوراً لذات المادة بل للآثار التى تترتب عنها عند التعاطي أما قبل مرحلة الاستهلاك فإن الاثار الضارة للمواد المخدرة لا تظهر ولكن مع ذلك فإن المشرع يعاقب عن كل تعامل قبل ذلك وهذا حتى يمنع حصول التعاطى الذى هو الهدف والنتيجة التى يراد تحقيقها من تجريم التعامل فى المخدرات .

والمشرع بذلك يعمل بالقاعدة الاصولية المعروفة فى الفقه الاسلامى وهى (سد الذرائع) ولهذا نجد الحلول التشريعية فى القانون الليبي تتراوح بين السياسة العلاجية اتجاه المستهلك المدمن وبين السياسة العقابية لما يُعد وسيلة وسبباً للتعاطى الاولى ، ثم سياسة وقائية للإحتياط من الوقوع فى الجريمة ومكافحتها .

1 ـ السياسة العلاجية :ـ

جاء النص على مبدأ علاج المستهلك فى المادة(37) مع الاستجابة للاتفاقية الدولية الوحيدة بدلاً من العقاب حيث أوصت بإتخاذ تدابير

تهدف الى علاج المدمنين عن المخدرات ، ويمكن تصنيف العلاج الى نوعين هما :ـ

(أ) العلاج المفروض :

وهو الذى تأمر به محكمة الموضوع حيث أجيز لها بدلاً من العقاب الامر بإيداع المستهلك فى إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بناء على لجنة متخصصة تبحث حالة الجانى وتقدير ما إذا كان يعتبر مدمناً أم لا إذ ليس للمحكمة أن تطبق هذا الاستثناء من العقاب على كل مستهلك ، بل يجب أن يكون مدمناً وتثبت المحكمة من هذه الحالة ليس من الواقع الظاهر أمامها بل يكون ذلك بناءً على الخبرة الفنية التى تقوم بها اللجنة الصحية التى تنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ، التى لها الحرية فى تشكيلها غير أنها مجبرة بأن يكون أحد اعضائها من رؤساء النيابة العامة .

وللجنة بعد تشكيلها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها العلاجية وعندها تقرر المحكمة إيداع المدمن فى إحدى المصحات فلا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة . ولا يستفيد من هذا الإجراء من سبق إيداعه مرتين بالمصحات أو من فشل علاجه ، وذلك بأن لم يمض على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات .

(ب) العلاج الاختيارى :ـ

شجع المشرع المتعاطى الذى يتقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه ، حيث يكون طلب العلاج الاختيارى مانعاً من موانع المسؤولية ولا تحرك الدعوى الجنائية هذه حتى بعد العلاج . والملاحظ أن المشرع أورد هنا عبارة المتعاطى ولم يشترط وصف المدمن ، ولهذا يستفيد من هذا الإعفاء كل متعاطٍ مدمناً أو غير مدمن .

مايمكن إبداؤه من ملاحظات حول السياسة العلاجية ، أنه يجب إعتبارها استثناء وليس قاعدة عامة فحتى ولو أن التشريع الدولى يـوصى بذلك وأن تشريعات الدول الأجنبية خاصـة الغربيـة منها تعتبـر العلاج قاعدة عامة والعقاب إستثناء . فإن هذا الحل متلائم مـع ظروفهـا حيث إن إنتشار تعاطى المخدرات إلى درجة الإدمان يعود إلى الأزمة الروحيـة والاخـلاقية ، وأن نمط الحيـاة فى المجتمعات الغـربية من تفكـك للأسرة وإباحة الجنس والخمر وإنعدام الوازع الدينى يشجـع على الادمـان ، ولهـذا فـإن سلم القيم فى هـذه المجتمعـات يتحمـل القسط الأكبـر من المسؤولية عن طريق العلاج .

أمـا فى المجتمعات العـربية والاسـلاميـة فـإن ظـاهـرة إنتشـار المخدرات يعود إلى أزمـة ماديـة وقتية نـاتجة عن التخلف الاقتصـادى بالأساس . ولهـذا فإن العقـاب قد يكـون أجدى وأنفـع والعلاج يكـون إستثناء .

إن موقف التشريع الليبى جاء سليماً فى تقديره لأهميـة العقاب أو العلاج وجعل السياسة العـلاجية محصـورة فى مجال ضيق فيجب عـلى القضاء أن يستعمل رخصه فى العلاج بشكل مضيق أيضاً . بينمـا نجد بعض التشريعات العربية مثل التشريع الجزائرى المستمد من التشريـع الفرنسى ، إعتمد سياسة علاجية واسعة وسياسة عقابيـة على متعـاطى المخدرات [30] .

إن مهمـة العلاج وإن أنـاطها المشرع بهيـاكل اللجنـة الشعبيـة العامة للصحة ممثلة فى المصحات المتخصصة ، وأنـاط تشكيل اللجنـة المتخصصة للجنة الشعبية العامة للصحة كـإختصاص فـإننا نـرى أن مفهـوم العلاج يجب أن يكـون واسعاً من حيث ميـدانه فـلا يقتصر على عـلاج الجسم من حالـة الإدمان . بـل يجب أن يتعدى ذلـك إلى تربيـة المدمن بتنمية الوازع الدينى إذ أن البعض يعتقد أن تعاطى المخـدرات

ليس حراماً ، وذلك بمشاركة ممثلى جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ، وكذلك تحصين المدمن سياسياً واجتماعياً بتبيان مخاطر سلوكه على المجتمع قبل نفسه ، ويكون ذلك بإشراك ممثلين عن الجمعيات المتخصصة بمكافحة المخدرات كأن تسعى الجمعية الوطنية لمكافحة المخدرات لدى أمانة الصحة ، بأن تكون ممثلة فى اللجنة المختصة بالموضوع . حتى يتوسع علاج المدمن من العلاج الصحى إلى العلاج الاجتماعى خارج المصحة . (*)

2 ـ السياسة العقابية :ـ

فى مجال السياسة العقابية نجد العقوبات تتفاوت فى الشدة أو التخفيف بين مايُعد وسيلة وسبباً للتعاطى والتعاطى نفسه ، فالمجرم الذى يمثل خطراً على المجتمع بسلوكه ليس مستهلك هذه السموم بل مروجها . أما المستهلك فإنه بالدرجة الأولى ضحية وإن جاز إعتباره جانياً فهو جانى على نفسه وليس على المجتمع وعلى هذا الأساس فرق المشرع فى العقاب كما سنوضحه :ـ

(أ) إنتاج المخدر :

نظراً لخطورة هذا الفعل ودوره الكبير فى تكوين الاستهلاك ، فإننا نجد المشرع قدر اقصى العقوبات وهى الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة بما لا تقل عن 10000 دينار وبما لا يزيد عن 50000 دينار المادة "34" فتطبيق هذه العقوبة على كل عمليات الانتاج بقصد الاتجار

---

*ولعل من أهم الاجراءات التى يجب إتخاذها حيال المتعاطى المدمن الذى اكمل مرحلة العلاج هو التركيز على الرعاية اللاحقة ، وذلك من خلال دراسة حالته ومعرفة الأسباب الكامنة وراء دخوله لهذا المعترك والعمل على إيجاد حلول لهذه الأسباب وإلاّ كانت الانتكاسة واردة بالنسبة لهذه الفئات .

وليس التعاطى من جلب وتصدير وإستخراج وفصل وصنع وزراعة .

ونرى أن العقوبة فى مثل هذه الحالة كان يمكن أن تكون الاعدام وجوباً وليس أختياراً بينها وبين السجن المؤبد وذلك للوضع الخاص للجماهيرية العظمى ، حيث يظهر أن ظاهرة إنتشار المخدرات هى فى بدايتها وليست مكرسة فى السلوك الاجتماعى ، وكذلك إعتبار الجماهيرية العظمى بلداً مفتوحاً خاصة للمواطنين العرب ومواطني دول العالم الثالث وكذلك كونها بلداً مساحته كبيرة وحدوده طويلة مايقارب 6000كم يصعب حراستها فقد يستغل بعض ضعاف النفوس هذه الامتيازات لمآربهم الخاصة ، ولهذا فإن أحسن علاج الظاهرة وهى فى بداية إنتشارها هو إستئصال أسبابها من المهربين .

(ب) عقوبة تداول المخدر :-

عاقب المشرع أفعال التداول وهى أقل خطورة من الانتاج بعقوبة تناسب خطورتها حيث جاء فى المادة 35 النص على عقوبة السجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن 10 سنوات والغرامة من 5000 إلى 20000 دينار . وذلك عن أفعال الحيازة والاحراز والشراء والبيع والتسليم والتسلم والنقل والتنازل والتبادل والتصريف والتوسط بقصد الاتجار . وكذلك عن التقديم وللتعاطى أو تسهيل التعاطى بمقابل وكذلك إدارة وإعداد وتهيئة مكان للتعاطى إذا تم فعلاً .

(ج) عقوبة تعاطى المخدر :-

سلك المشرع منطق التدرج فى العقوبة حسب خطورة الفعل فعاقب التعاطى بعقوبة اقل شدة من العقوبات السابقة حيث نصت المادة 37/ 1 على عقوبة السجن والغرامة من 1000 إلى 5000 دينار . إذا تم الفعل بقصد التعاطى أو تم التعاطى فعلاً سواء كان الفعل يدخل فى دائرة الانتاج أو التداول .

(د) ظروف تشديد العقوبة :

شدد المشرع العقوبة بأن جعلها السجن المؤبد لزوماً بعد أن كان إختيارياً ، ورفع الغرامة في الحد الادنى إلى 10000 والحد الأقصى إلى 50000 دينار في حالات : -

* إذا حكم على الجاني عليه نهائياً من إحدى المحاكم الاجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

* إذا كان الجاني ذو صفة بأن كان موظفاً أو مستخدماً عمومياً مختصاً بمكافحة جرائم المخدرات أو مختصاً بالرقابة على تداولها .
* الاشتراك مع قاصر في إرتكاب الجريمة .
* تقديم المخدر لقاصر .
* العود .

ما يمكن ملاحظته على ظروف التشديد هذه أنها غير واضحة في بعض الحالات وقاصرة في حالات أخرى ، فالغموض يتعلق بظرف العود والحكم الاجنبي النهائي ، فهل هما ظرفين عامين بكل الافعال التى حرمها القانون ، كما يفهم من عبارة «جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» أو من عبارة «إذا كان الجاني عائداً» .

فهل مثلا من ضبط مرتين في مكان معد لتعاطى المخدرات يعاقب في المرة الثانية بأعتباره عائداً ويعاقب بالسجن المؤبد لزوماً؟

كذلك النص غامضاً بالنسبة لمن حكم عليه نهائياً في الخارج في جريمة منصوص عليها في القانون الليبي .

هل يقصد بذلك العود ، أم يقصد به أنه إذا لم يعاقب في البلد الاجنبي دخل إلى الجماهيرية العظمى المادة «4» فإنه يعاقب بالسجن المؤبد مهما كانت عقوبة البلد الاجنبي أم عقوبة الفعل المرتكب في القانون الليبي؟

إن مثل هذا الغموض يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ينبغى رفعه .

أما بالنسبة للحالتين الأخيرتين ، فإن قصد المشرع هو حماية القصر من الولوج في عالم المخدرات ، غير أن التشديد جاء خاصاً بالأشتراك والتقديم دون غيرهما بينما درجت التشريعات على حماية القاصر من

المخدرات فى كل الصور والحالات حيث يفترض تشديد العقاب حتى على إحراز أو حيازة أو تداول المخدرات في أماكن تواجد القصر خاصة أمام المدارس والجامعات والملاعب الرياضية وكل مكان مُعد لتواجد الشباب إذ أن مروجى المخدرات يكثر ترددهم على مثل هذه الأماكن لإصطياد فريستهم من الشباب .

(هـ) ظروف تخفيف العقوبة :

اشارت الفقرة الاخيرة من المادة (35) لتخفيف العقوبة الى السجن مع الغرامة من 2000 الى 5000 دينار فى حالات تقديم المخدر والتصرف فيه وادارة او تهيئة مكان للتعاطى .

كما تخفف العقوبة إلى السجن بما لايقل عن 10 سنوات والغرامة من 5000 إلى 20000 دينار إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فى المادة 2/35 .

ويتمثل ظرف التخفيف فى هذه الحالات إذا كان التعامل بالمخدر بدون مقابل . إن إعتماد ظرف عدم المقابل كحالة عامة للتخفيف أم ليس إيجابى فى بعض الحالات فحتى وإن كان الغالب من المتعاملين فى المخدرات غرضهم إقتصادى عن طريق المتاجرة فيها .

إلّا أن الأكثر ضرراً عند التعامل فى المخدرات بدون مقابل له وجه آخر لاينبغى إخفاؤه فقد يكون الغرض سياسى موجه من الخارج وبالتالى يستحق صاحبه التشديد وليس تخفيف العقاب لأنه أخطر على المجتمع من المتاجرة وفى هذه الحالة حتى لعدم وجود هدف سياسى فإن الأثار

الضارة لترويج المخدرات بدون مقابل يكون أكبر لأنها تكون ف متناول كل الناس الفقير منهم والغنى*

فمن خلال دراسة النص المعدل يتضح بأن المشرع سيس جرائم المخدرات خصوصاً إذا أثبتت التحقيقات أن وراء ارتكابها أهداف سياسية .

3 ـ سياسة الوقاية والاحتياط من الوقوع ف الجريمة :

نص القانون على مجموعة الأحكام التى يمكن إدراجها ضمن باب الاحتياط من وقوع الجريمة وعلى مجموعة من الإجراءات لتشجيع الكشف عنها :

أ ـ رفاق السوء كعامل من عوامل إنتشار المخدرات واستهلاكها : حيث عاقب المشرع على ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة «بـ100 إلى 500» دينار أوبإحدى العقوبتين كل من يتردد على مجالس تعاطى المخدرات ، وهذا لمنع الدعاية والترويج للتعاطى إذ أن كثيراً ما كان سبب اللجوء إلى المخدرات رفاق السوء فحتى لايختلط الشخص بعالم المخدرات جرم مجالسة متعاطيها .

ب ـ تشجيع مكافحة جرائم المخدرات : تناول المشرع ذلك بأحكام متنوعة نذكر منها :

* الإعفاء من العقاب : إذ نصت على ذلك المادة (48) من قانون المخدرات رقم (7) لسنة 90ف .

* وتستبدل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وهذا الأخير بالسجن وتخفض العقوبات الأخرى إلى النصف إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة شريطة أن يكون الإبلاغ ذى أهمية فيؤدى إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة ومرتكبيها .

---

* ولكن الموضوع تم تلافيه بتعديل قانون المؤثرات رقم «7» لسنة 1990ف حيث إعتبرها المشرع أحد أسلحة الدمار الشامل وان التعامل فيها ف حكم التعامل مع العدو .

* المكافآت المالية : جاء فى المادة 56 أن تمنح مكافأة مالية وجوباً لكل من ضبط مواد مخدرة بكميات كبيرة أو اشترك فى ذلك أو ساعد على ذلك بالابلاغ والارشاد عن وجودها . وجعل المشرع هذه المكافأة عامة فيستفيد منها حتى الجناة ، إذا أبلغوا عن بعضهم ، ذلك أنه غالباً ما يكون هدف الجناة عند التعدد مالى ، فعندما يستيقظ ضميره ويعرف أنه تورط قد تتغلب عليه نوازع الطمع فى المال فعندما يعرف بأنه سوف ينال مكافأة ، فإنه لايتردد عن الكشف عن الجريمة ويضرب بحجر واحد عصفورين كما يقال ، يُعفى من العقاب ، وينال نصيباً من المال ويستفيد المجتمع بتفويت الفرصة عن الآخرين .

* وقد أجاز المشرع منح مكافأة حتى إذا كانت الكميات المضبوطة قليلة ، وهذا شىء إيجابى لأن كشف القليل من الكميات قد يكون كبير الأهمية من حيث المعلومات ، لهذا كانت المكافأة جوازية حسب الحالات .

ورغبة في زيادة الإجراءات الاحتياطية فإنه يحبذ توسيع المكافأة إلى الترقية المهنية بالنسبة للمختصين . والمكافأة المعنوية أو الشرفية مثل إدراج وسام من الأوسمة الوطنية فى هذا المجال يمنح من يقوم بعمل مهم فى هذا الإطار . وبالنسبة لتحديد قيمة المكافأة المالية يحبذ أن تكون بنسبة معينة من قيمة المواد المخدرة على افتراض سعر بيعها .

ج - التعويض العادل :

أشارت المادة 57 بنصها على أن كل من أصابهُ ضرر أثناء أو بسبب القيام بأى عمل من أعمال مكافحة جرائم المخدرات الحق فى تعويض عادل من خزينة المجتمع .

د - حماية المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات من الإعتداء عليهم :

قرر المشرع فى المواد 39 و40 حماية جنائية للمكلفين بمحاربة الظاهرة ، وذلك فيما إذا حصل أى إعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، بل حتى أن مجرد مقاومتهم بالقوة أثناء تأدية

الوظيفة أو بسببها يؤدى إلى عقاب المسؤول عن ذلك بالسجن بما لايقل عن 10 سنوات .

أما إذا نتج عن الاعتداء إيذاء شخص خطير بمفهوم المادة 381 من قانون العقوبات أو تم الاعتداء والمقاومة بالسلاح ، أو كان المعتدى أو المقاوم ممن أنيطت بهم المحافظة على الأمن فإن العقوبة تكون مشددة بالسجن المؤبد ، وإن ترتب عن ذلك القتل العمدى للموظف كانت العقوبة الإعدام .

4 ـ العقوبات التبعية كجزء من سياسة الوقاية من وقوع الجريمة:

إضافة للعقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها فإن المشرع إتخذ مجموعة من العقوبات التبعية أو التكميلية تلعب دورها فى محاربة الجريمة بعد ارتكابها وخاصة قبل ذلك .

فالثابت أن إنتشار ظاهرة المخدرات فى الدول الغربية يعود لأسباب مادية تتعلق بالظروف الاقتصادية خاصة وأن هدف منتج المواد المخدرة أو مُهربها أو الذى يتداولها بقصد الاتجار كما أشار إلى ذلك التشريع ، ولهذا فإن معاملة الجانى بخلاف قصده عن طريق مصادرة المواد المخدرة ، وكل الاشياء والاموال المحصلة من الجريمة ، وكذلك مصادرة وسائل النقل والادوات المضبوطة . التى استخدمت فى إرتكاب الجريمة كما أشارت إلى ذلك المادة «42» .

فهذه الإجراءات تعد عقوبة بعد إرتكاب الجريمة وتُعد عاملاً محفزاً على عدم ارتكاب الجريمة لأن الذى له رغبة لأكتساب المال ولو بوسائل غير مشروعة يكون حريصاً بنفس القدر على عدم المخاطرة بماله ، ولهذا فإن عقوبة المصادرة تلعب دوراً مزدوجاً فى العقاب والوقاية من إرتكاب الجريمة .

وإضافة لذلك فإن المادة «46» أشارت إلى نشر ملخص الحكم النهائى بالادانة على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد تعينها المحكمة على مرتين متتاليتين .

إن عملية النشر تعد وسيلة للتشهير بالجناة ، فهذا الإجراء وإن كان قليل الأثر بالنسبة لصغار المتعاملين فى المخدرات لأنهم عادة لاتكون لهم سمعة اجتماعية كبيرة . أما كبار تجار المخدرات فإنهم غالباً ما يكونون من كبار الأثرياء ولهم سمعة إقتصادية وإجتماعية مزيفة يحاولون المحافظة عليها ، والظهور بمظهر البعيد عن الشبهات ويستغلون هذا المظهر الزائف لزيادة الكسب غير المشروع ، فمثل هذا الإجراء ينشر ملخص الحكم للتشهير بالجناة قد يجعل بعضهم يفكر كثيراً فى هذه المسألة ويقدر مدى الأضرار المالية أو المادية التى تصيبه فيما إذا أكتشف على حقيقته .

هذا إضافة الى الردع العام الذى يحققه بنشر الحكم في نفوس من لم يرتكبوا بعد هذه الجريمة البشعة . أما المادة 49 فقد نصت على بعض التدابير التى تتخذ ضد من أدين أو أتهم مرة أو أكثر في احدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات وهذه التدابير هي :

* الايداع في احدى المؤسسات العمل .
* تحديد الأقامة أو المنع من الاقامة .
* الاعادة الى الموطن الاصلى .
* حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
* الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

إن هذه التدابير مزدوجة فهي تحمل معنى العقاب والعلاج بعدم إرتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة في حظر التردد على أماكن أو محال معينة كتلك التى تسهل له العودة للاجرام مرة أخرى ففي منع الجاني من ذلك يصعب عليه العودة للاجرام مرة أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة للاعادة للموطن الاصلى ، فإن الشخص يكون أكثر إلتزاماً بقواعد الانضباط الديني والاخلاقي والعرفي في موطنه الاصلي ، بينما عندما يكون في غيره يصبح أكثر إنجذاباً للنزوات الشخصية وأكثر تحرراً نحو إشباع ذاته فلذلك عند إتخاذ هذا التدبير يوفر عاملاً من عوامل الابتعاد عن إرتكاب الجريمة .

الخاتمة

من خلال تناول التشريع الليبي ظاهرة المخدرات وتأسيساً على الفرضية المطروحة في المقدمة باعتبار التشريع وسيلة لتقويم السلوك الاجتماعي نحو السلوك الايجابي النافع ، وأنه ينبغي تنوع وسائل مكافحة الظاهرة .

فإن هذه الوسيلة إذا أحسن إستعمالها فإنه يمكن تحقيق أقصى درجات الفعالية عند التطبيق السليم بشرط بذل أقصى درجات العناية عن طريق التطوير المستمر على أسس منهجية علمية تراعي كل متغيرات المعادلة الداخلية والخارجية .

فباعتبار ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية فلا ينبغى للتشريع الوطني أن ينعزل عن التشريعات الدولية وتشريعات الدول ، بل أن من يضع تشريع المخدرات ينبغى ان يتمتع بالحس الاستراتيجي كقائد معركة حربية وليس مجرد رجل قانون متخصص فينبغي أن يكون لدى المهتم بمكافحة المخدرات أدوات تحليل للعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل السياسية وتطور الافكار .. الخ لنضرب مثلاً لذلك لتبيان مدى تأثير علاقات التعاون والشراكة بين بعض دول المغرب العربي المنتجة لبعض أنواع المخدرات مع الاتحاد الاوروبى حيث كانت منطقة أوروبا لاسيما أسبانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ضمن السوق التى يروج عنها هذا المنتوج ، وأن دول المغرب العربي الاخرى ومنها الجماهيرية العظمى ، كانت على أكثر تقدير تعتبر مناطق عبور .

أن إتفاقية الشراكة الاورومتوسطية نظمت بند إشترطه الجانب الاوروبي يتمثل في محاربة تهريب المخدرات والهجرة غير المنظمة لاوروبا . في مثل هذه الحالات يجب على المشرع الوطني عندما يكون له حس استراتيجي أن ينتبه لأثار ذلك على مجتمعه فيمكن أن يصبح في هذه الحالة مستهدفاً أكثر من السابق ليس كبلد عبور بل يصبح مستهدفاً كسوق لتصريف الإنتاج . ولهذا ينبغي إتخاذ تدابير عقابية

صارمة وزيادة الحيطة عند دخول الأجانب حدود الدولة . بل يمكن أو يحبذ الدخول فى علاقات تعاون مع بلد الإنتاج عن طريق مساعدات إقتصادية لتحويل إنتاج المخدرات إلى إنتاج مواد أخرى ، كما يمكن طرح مثل هذه المسائل على هياكل إتحاد المغرب العربى .

وإضافة كذلك فإن التشريع يجب أن يكون متلائماً مع تطور الظاهرة فى المجتمع ولاينبغى أن يتخلف عنها لأن كل تهاون فى تكييف التشريع مع الواقع يؤدى إلى أن يكسب الطرف الأخر مساحات لصالحه ويستغل الثغرات العالقة بالتشريع ولهذا كان تشريع المخدرات أكثر التشريعات تعديلاً وتجديداً كما رأينا . ومن الثغرات التى يقترح سدها ما يلى :

* تجريم بعض الصور التى أهملها المشرع كتبييض الأموال خاصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات .
* إلغاء اعتبار تداول المخدرات بدون مقابل من الظروف المخففة ترتب عليها مضار أكثر من تداولها مقابل مالى فى بعض الحالات التى يتم فيها تداول كميات كبيرة .
* الاهتمام بالمعالجة الإجتماعية اللآحقة على العلاج الصحى للمدمنين .
* توسيع المعالجة الإجتماعية للمدمنين وغير المدمنين .
* توحيد عقوبة صور التهريب والانتاج والتداول ورفعها نحو أقصى العقوبات .
* بالنسبة للقصد الخاص للجريمة الاكتفاء بقصد التعاطى وحده معياراً لإكتمال الركن المعنوى للجريمة .

عند الاقتباس من التشريعات الأجنبية ينبغى تقدير الظروف المختلفة بين المجتمعات الأجنبية والمجتمع الذى نريد حمايته من الظاهرة ، كما سبق تبيان ذلك عند أولوية العلاج أو العقاب ، والاختلاف فى ذلك بين المجتمعات الغربية والمجتمع العربى والاسلامى ، فحتى وإن كان التشريع الدولي يقرر أولوية العلاج على العقاب فإن الظروف المحلية تجعلنا نتجنب ذلك لصالح العقاب ثم العلاج فى بعض الحالات.

الاستاذ / محمد الطاهر قجالى*

* كلية القانون / نالوت

المراجــــــع

1 ـ د / نواصر العياشى (إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعى) جامعة باتنة (ص6) .
2 ـ د / محمد عوض : قانون العقوبات الخاص . جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى 1966 ص25 .
3 ـ د / أبـو الروس (مشكلـة المخدرات والإدمـان) دار المطبوعـات الجامعيـة . الإسكنـدريـة (ص11) .
4 ـ د / ادوار غـالى الدهبى (جـرائم المخدرات فى التشريـع المصرى) دار النهضـة العـربيـة . القاهرة 1978 . ص11 .
5 ـ المؤتمر العالمى الرابع للقانون الجزائى (بودابست 9 ـ 15 سبتمبـر 1974) محضر 1976 (22) .

4 eme Congres International De Deroit Penal Budapest – 9 – 15 Sept 1974 Cohpte Rendu . Rev Sl Crim 1976 (P.22)

بالنسبة لبعض المواد فإنها لاتعتبر مادة مخدرة إلا إذا تجاوزت مقدارا معينا فيصبح تعيـين هذا المقدار من عناصر أركان المادة وهي تلك الموضـحة في الجدول 4و7 .
6 ـ د / فوزى عبد الستار (شرح قانون مكافحة المخدرات) دار النهضة العربية القاهـرة 1990 ص21 .
7 ـ نقض 30/4/1963 مجموعة أحكـام النقد من 14 إلى 74 ص370 للمستشـار مصطفى الشادلي (الجريمة والعقاب في قانون المخدرات) المكتب العربي الحديث الاسكندرية .
8 ـ أنظر المواد من 1 إلى 3 من قانون الجمارك المقررة رقم 66 لسنة 1963 .
9 ـ عبـد الفتاح مـراد (التجريم والعقـاب في قوانـين المخدرات) منشـأة المعارف الاسكنـدرية 1989 ص257 .
10 ـ د / رؤوف عبيد (شرح قانون العقوبات الكميلى) طبعة سنة 1968 ص39 ـ 40 .
11 ـ المادة 3 / 627 من قانون الصـحة العمومية الفرنسي .
12 ـ ليقال . ا . جنح الخمر والمخدرات ـ مراجع علوم جنائية 1965 (ص491) .

23 LEGAL .A. Les Delinqants Alcooliques et Toxiques – Crim . 1956 (P491)

13 ـ هرزوق ـ ج ـ ب (قانون مقارنة اجناح مـدمنى المخدرات) مـراجع علـوم جنائيـة 1955 (ص754)

HERZOG J.b (Les Delingusnts Toxi Cohanes) Rev . SC . Crim 1955 (P754)

14 ـ لوفاسور (المسئوليات الجزائية للسكار ومدمنى المخدرات) الندوة العالمية الثانيـة لمقارنـة القوانين . أوتار 1965 نشرة ولسون ولافتور 1966 (ص90) .

Le vasseur (la responsabilite Penale De Livrogne et du derogue) 2 eme colloque international de deroit Compare ; ottawa 1965 de Wilson et lafteur 1966 (p90)

15 ـ أولى فنستين (المخدرات) نشرة جامعية 1970 (ص134)

olie venstein (la drogue) De. universitaire . 1970 (P 134)

16 ـ يجدر التنويه بموقف المشرع فى الجماهيرية العظمى من جريمة تعاطى الخمر بالقانون رقم (89) لسنة 1974 الصادر فى 2/11/1974 إذ أن مخاطر وضرر الخمر على الصـحـة المعنويـة للشعب قوى وهذا يستقيم مع موقف المشرع من تحريم المخدرات عكس بعض التشريعـات التى لاتحرم إستهلاك الخمر مع أن أثار تناول الخمر تستوى معها .

البحث الخامس

اسبـــاب ومخاطـــر المخـدرات ودور التـــأهيـل فى مواجهتها

الدكتور : الجيلانى بشير جبريل

* أسباب ومخاطر المخدرات ودور التأهيل فى مواجهتها *

بحث القاه الدكتور :ـ الجيلاني بشير جبريل
كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية
جامعـــة الفاتـــح

تناول الباحث الجوانب التالية :ـ

أولا :ـ المقدمــــــة .

ثانيا :ـ الأسباب والدواعى الكـامنة وراء تعـاطى بعض الشباب لمـادة المخدرات وعالج فى هذا الجانب النقاط التالية :

1 ـ عوامل ذاتية .

2 ـ عوامل بيئية .

3 ـ عوامل اجتماعية ثقافية .

ثالثا :ـ الاضرار والآثار الناجمة عن تعاطى هذه المادة السامة .

ويمكن اجمالها فى الآتى :

1 ـ الآثار النفسية والعقلية .

2 ـ الآثار الجسمية الصحية .

3 ـ الآثار الاجتماعيـــــة .

4 ـ الآثار الاقتصاديــــــة .

رابعا :ـ الاجراءات العـلاجية التى يجب اتخـاذها للحـد من تعاطيهـا والتغلب عليها ويمكن معالجتها على المستويات التالية :

1 ـ على المستوى الثقافى .
2 ـ على المستوى الاجتماعى .
3 ـ على مستوى البحث العلمى .
4 ـ على المستوى الاسرى .
5 ـ على المستوى الاعلامى .

مقدمـــــــة

يعد تعاطى المخدرات من قبل الظواهر الخطيرة التى يعانيها المجتمع الانسانى فى وقتنا الراهن وذلك لما ينتج عن هذه الآفة من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية ، وما يترتب على تعاطيها من خســائر مــادية بـاهظة تضر بالمتعاطى وبأسرته ، وبأفراد مجتمعه . وقد برزت هذه الظـاهرة فى المجتمـع العربى وخـاصة بـين الشباب الـذين هم ـ رمز مستقبـل هذه الامــة ـ مع بـدايـة السبعينـات من هــذا القـرن وذلـك بسبب هيمنـة الايديولـوجية الغـربية والصهيـونية العـالمية عـلى فكر بعض الشبـاب العــربى حيث وجدت الشخصيــة العربيــة نفسها فى تمـزق أمام سطـو وهيمنة الادارة الصهيونية المسيحية على خيراتها وطموحاتها .

أما بالنسبة لليبيين فثمة سبب آخر يعود اليه بداية الشباب فى تعاطى المخدرات ، وهذا السبب هو ذلك العدد الهائل من الوافدين الذين جاءوا الى البلاد فى عقد السبعينــات من جنسيات مختلفـة بلغت حوالى (119) مائة وتسعــة عشر جنسية إمــا أنهم جاءوا بقصــد الكسب والارتزاق أو أنهم جــاءوا فى صورة جمــاعية رسميــة بقصد تنفيـذ مشاريــع التحـول الصناعى والزراعى والاقتصــادى وما إلى ذلـك . وأن الغالبيــة العظمى

من هؤلاء الوافدين من ذوي المستويات العلمية والثقافية الدنيا ، وأنه من المرجح أن تكون لهم بعض العادات السيئة والممارسات الخاطئة جلبوها معهم الى هذا البلد العربى المسلم وكان من بينها عادة تعاطى المخدرات . أما قبل هذه الحقبة فإن الليبيين لم يكونوا يعرفون المخدرات إلا فئة قليلة والمتمثلة فى بعض بحارة السفن حيث اكتسبوا هذه العادة الضارة من زملائهم البحارة الآخرين عندما كانوا يلتقون معهم فى بعض الموانئ والمرافئ الاوروبية .

ومصداقاً لهذا القول فإنه من يرجع الى قضايا المحاكم فى عهد الولاية العثمانية أو فى عهد السيطرة الايطالية فإنه لن يجد أى واقعة سجلت بسجلات المحاكم بالنسبة لجرائم المخدرات بصفة عامة .

وإنطلاقاً من الاحساس المتزايد بخطورة إنتشار هذه الظاهرة ، ومساهمة فى إثراء هذه الندوة العلمية التى تقيمها وتحتضنها مدينة نالوت الخالدة فإننى قمت باعداد هذا البحث بهدف تحقيق الآتى :

1 ـ التعرف على الاسباب والدواعى الكامنة وراء تعاطى بعض الشباب لمادة المخدرات .

2 ـ التعرف على الاضرار أو الآثار الناتجة عن تعاطى هذه المادة السامة .

3 ـ تحديد الاجراءات الوقائية والعلاجية التى يجب إتخاذها للحد من تعاطيها أو التغلب عليها وفى هذا الاطار سوف يتم التركيز فى هذا البحث على التساؤلات التالية :

1 ـ ماهي الاسباب الحقيقية والجوهرية التى تدفع الشباب الى الانغماس فى تعاطى المخدرات والادمان عليها ؟

2 ـ ماهى الآثار السلبية التى تنجم عن تعاطى المخدرات سواء بالنسبة لمتعاطيها ، أو بالنسبة لغيره من أبناء مجتمعه ؟

3 ـ ماهى الاجراءات الوقائية والعلاجية التى يجب أن تتخذ للحد من

انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات بين الشبـاب ولانقاذ المنخـرطين فى تعاطيها ؟

أما فيما يتعلق بالسؤال الاول والقاضى بمعرفة الاسبـاب التى تدفـع ببعض الافراد الى تعاطى المخدرات ، فيمكن القول أنه على الرغم من أن الاسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ماتزال غامضـة ومعقدة بحيث يصعب على الباحث تحديدها تحديـداً دقيقاً ، إلا أننـا سنحاول تسليط الضـوء على بعض الجوانب التى ستساعدنا على معرفة وتفسير علة وأسباب هذه الظاهرة . وأن هذه الامور تتمثل فى ثلاثة عوامل رئيسية وهى كما يلى :ـ

1 ـ عوامل ذاتية .

2 ـ عوامل بيئية .

3 ـ عوامل اجتماعية ثقافية .

1. العوامل الذاتية :

إن بعض العـوامل الـذاتية تـدفع فى كثـير من الاحيـان الافـراد الى تعاطى المخدرات والادمان عليها . ومن ضمن هذه العوامل مايلى :

أ. **معـاناة الفـرد من بعض الامـراض العقليـة** وبسبب ذلـك ينـزع المريض الى تعاطى بعض العقاقير والمواد المخدرة كمحاولة منه لعلاج مايحس به المريض من مشاكل وآلآم .

ب. **معاناة الفرد من بعض المشاكـل النفسية** ممـا يدعـوه الى تعاطى المخدرات . هذا وقد أرجع كل من "ادولف مايد" و "فرويـد" هذه الظاهرة الى عوامل نفسية بحيث تنشأ نتيجة تكليف أشخاص ذوي تكوين خاص فى الناحية الجسـدية أو الـوجدانيـة بأعمـال ليس فى طاقتهم على القيام بها إذ ينتج عن ذلك فشلهم ويترتب عليه هروبهم من العالم الواقعى والسليم الى الادمان والتعاطى للمخـدرات حيث يكوّنون لانفسهم طرقاً خاصة فى التفكـير والتصور الخيـالى المتميز بغـرابة الاطـوار ، كل هـذا ينتج عن تـأثير المخـدرات على خـلايـا الدماغ .

حـ. **الشعـور بعدم الثقـة بالنفس** وعجـز الفرد عن اشبـاع حاجـاته بشكـل مـرضى ممـا يتـرتب عليـه بعض حـالات التـوتـر والقلق والاضطـراب النفسى مما يـدفعه إلى تعـاطى المخدرات هـروبـاً من مواجهة الواقع الذى يعيشه هذا الفرد .

د. **معاناة الفـرد من بعض الضعف الجنسى** مما يـدعوه الى تعـاطى المخدرات ظناً منـه أن المخدرات يمكن أن تنشط النـاحية الجنسيـة وتزيد من فترة الاتصال للعملية الجنسية غـير أن الابحاث العلميـة أثبتث عكس هذا الظن تماماً .

2 ـ العوامل البيئية :

ومن العوامل المحددة لتعاطى المخدرات هى العوامل البيئية بشقيها الداخلى والخارجى .

أ ـ **فالبيئة الـداخلية** يقصـد بها فى هـذا المقام المحيط الاسرى الـذى يعيش فيه الفرد منذ نعومة أظافره بل يتعـداه الى الفترة التى يكـون فيها جنيناً فى بطن أمه لأن هناك افتراضاً مـازال سائـداً يقول بـأن النـزعـات والميـول المتعلقـة بـالسلـوك والشخصيـة يتم تكـوينهـا وتأسيسها أثناء نمو البنيات والمكونات القويـولوجيـة الاساسيـة فى الفرد ، كما أن السلـوك المنحرف والسلـوك المرضى فى حـالة الـرشد والنضج هو نتاج مباشر للوقائع والخبرات الشاذة التى تلقاهـا المرء خلال الفترة النمائية .

ب ـ **الحـرب النفسية** التى شنتهـا الصهيونيـة والمسيحية والـدوائـر الغربية ضـد شباب الامـة العربيـة وتوسعت بكيفيـة مضطردة فى المجتمـع العربى والاسـلامى بحيث لجـأت الى التعتيم الاعـلامى والثقـافى وانتهاز فـرصة الفـراغ الذى يعـانى منه معظم الشبـاب العـربى بحيث ملأت هـذا بالصـور العقيمة كـالتعاطى والادمـان وما شابه ذلك من الصور .

حـ ـ **البطـالة و الفقـر** حيث ان انتشار ظـاهرة البطـالـة بـين الافـراد ومـا يعانـونه من فقـر واحتياج يكـون مدعـاة لهؤلاء الافراد بـأن يتعاطون المخدرات والادمان عليها لأن الفقر أصبح مساوياً لمفهوم الطبقة الاجتماعية الدنيا ، ولأن البطالة أصبحت حدثاً من أحداث الحيـاة التى تؤدى الى الانحراف والتعـاطى . ولكن ليس فى جميع الأحوال سبباً فى تعاطى المخدرات . فأحيانـا يكون الثـراء سبباً فى تعاطى المخدرات وخصوصاالبيضاء منها مثل الهروين والكوكايين.

د ـ **الـلامعياريـة** وهى حـالـة من التمـزق الاجتمـاعى ـ كمـا فسرهـا دوركايم ـ حيث يغدو الاشخاص الذين كانوا بوسعهم التوافق فيمـا مضى أكثر معاناة ـ فى ظل ذلك التمزق ـ من صعوبات فى التـوافق مع بيئاتهم . مما يؤدى بهم الى التعاطى والادمان .

هـ ـ **العزلة الاجتماعية** حيث أن بعض الافـراد يواجهـون العديـد من المواقف والمشاكل والصعوبـات من قبل مجتمعهم الخـارجى بحيث لم تكن لهم القدرة على المواجهة والتحدى الامر الـذى يضطرهم الى مايعرف بالعزلة الاجتماعية وهذه العزلة بدورها تؤدى بـالمنعزل الى الادمان على المخدرات .

3 ـ العامل الثقاف والاجتماعى :

إن نوع الثقافة التى ينشأ الطفل بداخلها هى التى تحدد ـ أحياناً ـ نمط وسلوك هذا الشخص . فقد يكون بناء على هذه الثقافة إما شخصـاً سوياً نـاضجاً متكيفـاً داخل مجتمعـه وأما أن يكـون مريضـاً عقلياً أو منحرفاً ومدمناً على المخدرات والكحول . أولديـه الميل والاستعـداد لأن يكون كذلك كما نلاحظه عند الطفل الغـربى الذى يبيـح مجتمعه تنـاول الكحول فيشب الطفل وهو على استعداد لتناول مختلف أنواع الكحول .

كما نلاحظ فى بعض المجتمعات تقديس النباتات المخدرة وتناولها كما هو الحال فى (جامايكا) ، وكذلك الحال بـالنسبة لنبتـة القات فى اليمن ، ونبتة الكيف فى المغرب غير ان هؤلاء لايقدسون تلك النبـاتات لأن الـدين الاسلامى يحرم تقديس تلك الأشياء .

أما فيما يتعلق بالسؤال الثانى الرئيسى والخاص بمعرفة بعض الآثار السلبية الناجمة عن تعاطى المخدرات أو الادمان عليها فيمكن القول أن هذه الآثار متنوعة وخطـيرة ويمكن اجمالهـا فى هذه الـورقة البحثيـة فى أربعة جوانب رئيسية وهى كالتالى :ـ

1 ـ الآثار النفسية والعقلية .
2 ـ الآثار الجسمية والصحية .
3 ـ الآثار الاجتماعية .
4 ـ الآثار الاقتصادية .

1. **الآثار النفسية والعقلية** الناتجـة عن تعاطى المخـدرات والادمان عليها :

ان مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية كثيرة ومتنوعة كما أشرنا قبل قليل ومن الاعراض التى تبدو على المتعاطى هى :

أ ـ **اضطـراب عمليات التفكـير** بحيث يبـدو عجـزه واضحـاً فى عـدم الاستمـرار فى موضـوع واحد مـع الميل الى التشتت فى التفكـير نحو جوانب هامشية لا علاقة لها بالموضوع الرئيسى .

ب ـ **اضطراب فى شكل التفكير** بحيث ينتقل من مـوضوع الى مـوضوع آخر بسبب التداعى لتصورات تافهة .

ح ـ **وجود هواجس** لا أساس لها من الصحة والتى من خلالهـا يعتقد المريض أن سلوكه تحكمه قوة خارجية .

د ـ **اضطرابات حسية** مركبة كالجمود فى المشى والتصلب فى الحركة وما الى ذلك .

هـ ـ وجود هواجس نفسية وأحساسية لا وجود لها من الصحة كسماعه لاصوات تخاطبه أو ثعابين تمر فوق رجليه وفى الحالتين لا وجود لهذا الاحساس فى عالم الحقيقة .

و ـ فقدان الاحساس بالمسئولية .

ر ـ فقدان الاحساس بالزمن .

ز ـ الشعور بالخوف والقلق والكآبة .

هذا كما يتميز الفرد باللامبالاة ، والنسيان والافكار الهذيانية كهذيان المطالبة ، كأن يطالب المدمن بإرجاع حقوقه الوهمية التى يتخيلها .

2. الآثار الجسمية والصحية :

من ضمن الآثار المترتبة على ظاهرة تعاطى المخدرات والادمان عليها مايعرف بالاضطرابات العضوية حيث أن المخدرات تجعل من ظهور نمو بعض الميكروبات والفيروسات القاتلة كجرثوم السرطان وفيروس داء فقدان المناعة المكتسبة ، بالاضافة الى ضعف عملية "الأيض" أى البناء والهدم فى خلايا الجسم .

كما أن الادمان على المخدرات يؤدى بالمدمن الى فقدان الشهية ، والخمول والكسل ، والعجز الجنسى ، وعدم التحكم فى البول ، وعدم الاتزان الحركى . هذا بالاضافة الى هزال الجسم وضعفه والارتفاع فى درجة حرارته ومايصاب به الجلد من مختلف أنواع الحساسية .

وبناء على هذه الاعراض والآثار يمكن القول بأن الادمان على المخدرات يعتبر ذهاناً عضوياً وبالتالى فهو ذهان مزمن يستعصى علاجه بمختلف طرق وسبل العلاج .
وبالاضافة الى ماذكر فإذا بلغ الفرد مرحلة الادمان للمخدرات فإنه

لايستطيع القيام بأى عمل كما يشعر بنوع من الدوران والغثيان والقيء بين الفينة والاخرى . اضافة الى ان المخدرات تؤدى الى الاقلال من افرازات العصارة المعوية ، وتقل عملية الهضم للغذاء كما تصاب المعدة بالقرحة المعوية وتصاب الكبد بالتليف والصدر بالانقباض والدم بالانخفاض ، والقلب فى زيادة الضربات كما يشتد بالمدمن الصداع الدائم وغيرها من المشاكل الصحية الاخرى .

3. الآثار الاجتماعية :

أما فيما يخص الآثار الاجتماعية الناجمة عن تعاطى المخدرات فيمكن الاشارة الى جملة من هذه الآثار ويأتى فى مقدمتها :

أ ـ **العدوانية المكتسبة** : والتى يقوم بها المتعاطون أو المدمنون لأن هؤلاء الافراد يتفاعلون مع محيط يتميز بالشذوذ الاجتماعى حيث أنهم لاتحكمهم القيم والاخلاق والرقابة بل يمرون مباشرة الى ارتكاب الفعل كالقتل ، والسرقة وما الى ذلك من الافعال المنبوذة والمحظورة ديناً وعرفاً وقانوناً .

ب ـ **المدمن يفشل فشلاً ذريعاً** : فى التكيف مع مجتمعه وفى تحقيق علاقات طيبة مع الآخرين لأنه أصبح لا يملك قدرة التحكم على إخفاء عدوانيته أمام الآخرين وكرهه لهم وبالتالى فإنه لايستطيع أن يمتلك حب الآخرين .

ج ـ **من الآثار الاجتماعية السلبية** : هو ذلك العدد الهائل من المدمنين الذين يقومون بعملية الانتحار . مما يترتب عليها العديد من المشاكل الاجتماعية التى لايسع المقام للتحدث عنها ويحصل الانتحار الناتج عن المخدرات كرد فعل للمنتحر ضد الانتقام من الذات .

د ـ ومن الآثار الناتجة عن المخدرات : أيضاً التفكك الاسرى وفقدان الروابط الاجتماعية وضعف السلطة الضابطة فى الاسرة وانهيار القيم الاجتماعية . هذا كما يؤدى بالرد الى شتى الانحرافات الاخرى كالكذب والغش والسرقة لكى يصل المتعاطى الى مآربه التى يسعى الى تحقيقها .

4 ـ الآثار الاقتصادية :

أما فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية من آثار ضارة من جراء التعاطى أو الادمان الامر فى تقديرنا لايحتاج الى كثير من البراهين لأثبات هذه الحقيقة . فالمجتمع الذى يغدو شبابه فريسة للمخدرات ، فإن هؤلاء الشباب يصبحون مهددين بالعديد من الامراض الاجتماعية كالانحراف ، والجريمة والبطالة وداء فقدان المناعة المكتسبة وغيرها من الامراض الاخرى الفتاكة .

وقد أكد كثير من الباحثين بأن تفاقم ظاهرة المخدرات يساهم بشكل واضح فى تراجع المستوى التعليمى والمهنى لدى المتعاطى لأن الفرد حينما يصبح مدمناً على المخدرات يعقبه طرد من المؤسسات التعليمية أو المؤسسات الانتاجية أو الصناعية أو الخدمية مما يؤثر بصورة مباشرة على طموحات المدمن وعلى اجتهاداته ليصبح بالتالى عرضة للضياع والتشرد فتتفاقم ظاهرة البطالة مما يؤدى الى التدهور الاقتصادى والاجتماعى .

والمخدرات كما هو معلوم تمتد خطورتها من الفرد الى الاسرة فإلى المجتمع . فعلى مستوى الفرد فإن المخدرات تعنى مرضاً وانحلالاً ، واجراماً وبطالة وفقراً .

وعلى مستوى الاسرة ، فإن المخدرات تعنى تفككاً ومشاكل

اقتصادية وذلك لما ينفقه المدمن على هذه المادة ، وماتنفقه الاسرة من اموال من اجل علاجه .

اما على مستوى المجتمع فإن المخدرات والادمان عليها يعنى فقدان عناصر هامة من عناصر الانتاج ، كما تعنى تعطيل لمشاريعها الاقتصادية والتنموية ، وتعنى استهلاكا لعائدات المجتمع اما من خلال استجلاب المدمنين لمادة المخدرات بأغلى الاثمان ، او من خلال الانفاق على الاجهزة المتخصصة فى مكافحة هذا الداء والذى كان من الاجدى لو صرفت هذه الاموال على مشاريع ذات عائد اقتصادى ، او من خلال ماينفق من اموال على متعاطى المخدرات فى سبيل معالجتهم وشفائهم وخروجهم من دائرة التعاطى والادمان .

أما فيما يتعلق بالتساؤل الرئيسى الثالث والقاضى بمعرفة وتحديد الخطوات الاجرائية الوقائية والعلاجية التى يجب اتخاذها لمنع انتشار ظاهرة التعاطى والادمان أو للتغلب على هذه الظاهرة بعد انتشارها ، فيجب الاشارة أولاً والتأكيد على أن هذه الظاهرة لايمكن أن تعالج بطريقة واحدة ولا أن تواجه من قبل جهة واحدة فقط أو من قبل جهات متعددة دون وضع سياسة وخطط مشتركة بين كل هذه الجهات حتى تكون المقاومة والعلاج شاملين وناجعين فى ذات الوقت .

فعلى **المستوى الثقافى** يجب توسيع الثقافة من أجل محاربة جميع الظواهر الضارة بالمواطن ومصالحه كالأمية مثلاً ، والمخدرات ومماينجم عنها من اضرار . كما ينبغى التشبث بتعاليم القرآن والسنة وذلك بالاعتماد على مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

وعلى **المستوى الاجتماعى** يجب توثيق الروابط بين كافة المؤسسات والمنظمات والروابط والاتحادات وبث روح التعاون فيما بينها من أجل مواجهة كافة الظواهر الهدامة بما فى ذلك انتشار ظاهرة التعاطى

والادمان كما يجب أن تأخذ هذه الجهات فى اعتبارها أن جميع الظواهـر المرضية كظاهرة المخدرات مثلاً هى بمثابة مسئـولية جمـاعية أى الكـل مسئول عن محـاربتها .

وعـلى مستوى البحث العلمى يجب التعـاون بين المؤسسـات العلمية والمراكز البحثيـة وأن تعطى كافـة الامكانيـات الماديـة من أجل البحث لمعرفة الاسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والدوافع الكامنـة وراء تعاطيهـا وانتشارها ولتحقيق منافسة منشودة بين الباحثين .

وعلى المستوى الاسرى يجب أن يتضافر جميع افراد الاسرة وخـاصة الابوين بتربية ابنائهم تربية حسنة ، ومراقبتهم مراقبة دقيقة ومتابعـة سلـوكياتهم وتصرفـاتهم وتعويـدهم على ممـارسة الهـوايـات الممتعـة والمفيدة ، ومنحهم الحنان الكافى لبعث الطمأنينة فى نفوسهم .

وعلى المستوى الاعلامى فإن وسائل الاعلام بكافة انواعها واشكالها ، ومستوياتهـا وادواتها مطـالبة للقيـام بدورهـا الارشادى والتـوعوى ، وتعبئـة الـرأى العـام لخلق وعى جمـاعى حـول مخـاطـر المخـدرات واضرارها .

وبصدد انقاذ المتعاطين والمدمنين مما هم فيه من مشاكل من جراء تأثـير المخـدرات لابد من اتخـاذ خطوتـين هامتـين وهما العـلاج أو التأهيـل الطبى ، والعلاج أو التأهيل الاجتماعى .

فالتأهيل الطبى يتم فيه استقبال المدمن على المخدرات الى المستشفيـات الخاصة بالامراض النفسيـة ويتلقى المدمن عـلاجه من خـلال اعطائـه كميـات من المخدر بحيث تـأخذ هـذه الكمية فى التنـاقص حتى يتـوقف تقـديمها لـه نهائيـاً ، ثم بعد ذلـك يعطى بعض الادوية والفيتـامينـات والمقويات والغذاء الغنى بالعناصر الضرورية .

اما بالنسبة للتأهيل الاجتماعى فإنه يتمثل فى ما يقوم به الاخصائيون الاجتماعيون من ادوار فى الكشف عن الاسبـاب التى قادت المـدمن الى

الأدمان ، كما يقـوم الاخصائيـون الاجتماعيـون أيضاً بـدراسة حـالة المتعـاطى ، واوضاعـه الاسريـة مـع ضرورة قيـامهم ببعض البـرامـج التعليمية والتثقيفية والنشـاطات التـرفيهية والـرياضيـة والتوجيهـات الدينية وغيرها من الانشطة التى تسلى المـدمن وتوجهـه الوجـه السليم وبذلك يمكن أن يعاد المدمن إلى حظيرة المجتمع سليماً معافى متحـرراً من أسر العادات الرذيلة التى تُضفى عليه قوة ونضارة وعـزم الشباب . وفى هذا الصدد يقول "هنرى فورد (رئيس الولايات المتحدة الاسبق)" « ان العـالم ليس فى حـاجـة الى الأفـراد الـذين ضعفت عقـولهم ووهنت عزائمهم ، بل نحن فى حاجة الى الرجال الـذين تحررت عقـولهم من اسر العادات الرذيلة ، فيجب على كل شاب أن يقبل الحياة بكل مافى الشبـاب من قوة وعزم ونضارة . وحذارى أن يستقبل الحياة وهو ملفوف بسحب الدخان المتصاعد من تلك السيجارة البغيضة ».

د . الجيلانى بشير جبريل
كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية
جامعـــة الفاتـــح

المراجع :-

1 - بافلوف ، الافعال المنعكسة الشرطية والطب العقلى . ترجمة مصطفى غالب .
2 - عـادل دمرداش ، الادمـان - مظاهـره وعلاجـه ، الكويت ، عـالم المعـرفـة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب . 1982 .
3 - علي الحوات ، الاضرار الناجمة عن تعاطى المخدرات ، الوعى الامنى - 1990 .
4 - علي زيعور ، مذاهب علم النفس ، دار الاندلس بيروت . 1982 .
5 - محمد الباز ، المخدرات الخطر الداهم ، دمشق دار العلم الطبعة الاولى . 1988 .
6 - محمد شفيق و آخرون ، المخدرات و آثارها الاقتصادية . 1986 .
7 - محمد عزيز الحبابي ، المعين فى مصطلحات الفلسفة والعلوم الانسانية دار الكتـاب ، الدار البيضاء . 1978 .
8 - ناصر ابو علي حسن ، الادمان ، بيروت ، دار القضايا . 1988 .
9 - هانى عمروش ، المخدرات ، امبراطورية الشيطان ، بيروت دار الثقافة ط 1 1983 .
10 - ميسورى الحسن ، مخاطر المخدرات والمؤثـرات العقلية وسبـل مواجهتهـا ، بحث غير منشور .

البحث السادس

دور الشريعة الاسلامية فى مكافحة الانتحار البطىء بالمخدرات

الدكتور : عبدالرزاق قاسم الصفار

دور الشـريعـة الاسـلاميـة فى مكافـحة الانتحار البطىء بالمخدرات

بحث ألقاه الدكتور . عبدالرزاق قاسم الصفار*
*الاستاذ المساعد / كلية القانون بنالوت

تناول الباحث في بحثه النقاط التالية :

*تمهيد .
*أخطار المخدرات .
*أسباب تعاطي المخدرات .
*وجوه المعالجة .

التمهيد :

بعد حمد الله تعالى والصـلاة والسلام عـلى النبى الهادى محمـد وآلـه واصحابـه . فإنـه لمن عظيم الفخـر والاعتـزاز أن تبـادر جمعيـة أصدقاء البيئة والتراث وأمانة المؤتمر واللجنة الشعبية بنالـوت الى عقد ندوة علمية اجتماعية لتؤدى دورها المطلوب فى ميدان الادارة والاقتصاد والصحة وشئون المجتمع المهمة فى حاضره ومستقبله فتجعل هذه الندوة وسيلة وقاية من خطر بالغ الهدم والدمار فى اى بلد يكون فيه ، وهـو وباء المخدرات بأنواعها الفتاكة فى صحة من يتناولها وفى اقتصاد البلد الذى يتـأثر بهـا من حيث ضعف طاقـات انتاج متعـاطيه وضيـاع الاموال فى

شهوات الخيال والاوهام ، ثم الفتك فى الصحة وانحلالها .

وان للقيادات الشعبية الاجتماعية جهدها الملموس الذى لا ينكر فى مكافحة المخدرات سواء بفرض العقوبات الصارمة على من ينتجها أو يتاجر بها او يستعملها حيث ان هذه الجهود المشكورة فى كل المجتمعات قد خصصت لها التشريعات القانونية المميزة فى فرض العقوبات الشديدة بسببها فى قوانينها الجنائية باعتبارها جناية فى غاية الخطورة على المجتمع .

ولا يخفى أن القوانين لم تشرع قديما وحديثا الا لغرض خدمة المجتمع وتحقيق الامن والسلامة والنظام فيه .

دفع الضرر بدليل الشريعة :

ولاجل هذه الاغراض جاءت – قبل قوانين البشر – تشريعات الاله – سبحانه – التى وضعت المبادىء العامة للانسان لتثبيت هذه الاهداف .

ولما كان المبدأ العظيم فى التشريع الاسلامى – المؤيد بعقول العقلاء السليمة – هو (إن الانسان هو اكرم المخلوقات الحية) وهذا المبدأ مستمد من قول الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم .....»[1] .

فلأجل هذا نظر فقهاء الشريعة الاسلامية فى وضع قواعد فى علم اصول الفقه تُعدُّ أسساً ثابتة فى منهجية الفقه لكى تتحقق اهداف الشرع لحفظ الانسان من اى خطر يتعرض له ، سواء كان خارجا عنه او كان من تصرفه بنفسه ، وحسب توصية رسول الله صلى الله عليه وسلم(نفسك مطيتك فارفق بها) .

وصارت أحكام الشريعة تتفرع على ضوئها ومنها :

(درءَ المفسدة مقدم على جلب المصلحة)

لقد إنطلقت هذه القاعدة من مفهوم النصوص الشرعية بعشرات من الآيات والاحاديث وهى تدعو الى العمل الصالح فى كل مجالات الحياة

1 ـ سورة الاسراء الآية (70)

ودفع الضرر – عن الناس . فيقول تعالى :

«ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحا ...» فقد جعلت الآية الدعوة الى الله منهج الانتساب الى القبول والرضا بتوجيه من الله الى كل ما هو حق ومقبول فى العقل . وجعلت العمل الذى فيه الصلاح منهج الحياة فكل عمل لا يتحقق فيه الصلاح والنفع للانسان والمجتمع مرفوض منبوذ . ولذلك قرر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ فى قوله (لاضَرَرَ ولاضِرَارَ) فصار هذا الحديث قاعدة ومبدأ عاما فقد حرم الاسلام به كل انواع الضرر على الانسان او المجتمع .

بل جاء فيه المنع عن أى جنس من اجناس الضرر ، ومنع مقابلة الضرر بمثله . ومن هذا المنطلق فى العمل بقاعدة (دفع كل أنواع المفاسد) حتى لو كان من تحريم المفسدة هدر ، لبعض مصالح جزئية ، لان المفسدة بكل صورها هدمٌ وتدميرٌ وتخريبٌ للنفوس او الاموال .

ومن ذلك تحريم الربا لانه استغلال لحاجة الضعيف مع أن المرابى لحق به الحزن عند تحريم الربا ومن ذلك تحريم الاحتكار الذى يثرى به صاحب المال المحتكر على حساب الناس . ومن ذلك تحريم التهريب لانه حرمان للناس من مؤنة بلدهم ولو ان المهرب يرى نفسه قد تضرر ولاجل دفع هذه المفاسد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحث على جلب الارزاق للبلد وتحريم تهريبها منه : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .

وعملا بهذا المفهوم من مبادىء الاسلام وقواعده قرر الفقهاء جمعاً : بأن حفظ ضرورات حياة الانسان من اولويات كل الواجبات والحقوق اللازمة له وهى الضرورات الخمسة :

حفظ الدين وحفظ المال وحفظ الجسم وحفظ العقل وحفظ النسل ، فكل ضرر يلحق بها فهو هدم وتدمير وتخريب وكله حرام . وفتك المخدرات فى الجسم والعقل والنسل والمال .

وقد يتوهم كثير من الناس فيقولون فى بعض المخدرات الصغيرة او البطيئة قولاً فيه تخفيف او تسلية كالدخان او القات ، والحقيقة انها من جنس المخدرات . فقد اثبت العلم والعقل انهما على المدى البعيد يعقبان

هدما وتخريبا فى الحياة ، كالدخان فـانه من اسبـاب مرض السرطـان . واما القات واشباهه فمن وسائل الخمـول والخيالات السـارحة ، وهـدر الوقت وضعف الانتاج . وبـالحقيقة فـان هذه فى تصـور نفعها المـوهوم تدخل تحت الحديث النبوى الناهى عن المفتّر .

ولاجل دفع الضرر المحقق عن الانسان فان النصوص القرآنية قد أدخلت كل شيء ضار ضمن الاشياء الخبيثة المنهى عنها عملا بقول الله تعـالى(يُحلُّ لهُم الطيبـات ويُحَرمُ عليهم الخبـائث) . كمـا أن الـرسـول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن كل (مُفَتِرً) مثل نهيـه عن المسكر ، لان المفتر هو المخدر للعقل بعينه .

وان من ضرورات المعـرفة ان يبحث الـدارس فى هـذه الامـراض الاجتماعية ويتعرف على دوافعها واسبابهـا وبخاصـة وانها قـد صارت عادة يمارسها الشباب الحـائر ، الـذين هم فى نظر الشرع والعقـل عماد الامة وقوتها ، وان من حق الامة ان تعنى بهم .

فلقـد افقدت هـذه المخدرات مفهـوم الحياة الصحيحـة عند من اعتادها ، فهو يعيش هامشيا لنفسه فقط ، ولا يحس أنـه مسئول امـام أسرته أو مجتمعه . ولذلك جعل الاسلام رقيبا على الانسان باسم الشرع ليُعنى به للحفاظ على نفسه وعقله وماله وصحته فيرعاهـا له ويحاسبه عند التفريط بها او هدمها ، لانها ملك اللـه ، اى ملك الامـة جمعيها وليست ملكه فقط . فالله تعالى يقول فى حق من يهدر مـاله او صحتـه :(ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما) .

فقد جعل اللـه الحق للامـة الاسلاميـة وهى ممثلة بـولى الامر او وكيله القاضى فى الاشراف على اموال السفهاء الطائشـين الذين يهـدرون اموالهم او صحتهم ، بل انه تعالى اسند المال وجعلـه الى مجتمع الامـة وليس للسفيه .

ويقول الله تعـالى فى هذا المعنى الاجتمـاعى(ولا تؤكلوا امـوالكم بينكم بـالباطـل) . وهنا ايضـا اعاد اللـه الامـوال الى جمـاعـة الامـة الاسلامية ليكون للشرع حق الاشراف على الاموال – وهو يتمثل بولاية

ولى الامـر العادل او وكيله القاضى حتى تستثمـر الامـوال فى الـوجـوه المشروعة ، ولا ينفق على المفاسد او الضرر على العقل والصحة .

افليس من حق الشرع ان يحـاسب من يهدر صحتـه بالمخـدرات ويضيع اموالـه فيها وكلهـا ضرر ومتاهـات وضياع للنفس وكـرامتها ، فضلا عن الخمول فى العمل والانتاج ؟

أسباب تعاطى المخدرات :

إن من يتابع مخاطر المخـدرات قد يـرجع رواجهـا وتعاطيهـا الى اسباب كان لها التأثير على من اعتادها ، ولعل اهمها مايأتى :

1 – إنسياب المتعاطى للمخدر برغبة الشعور بلذة الانس والرفـاه بنقله الى عـالم التصورات التى تسرح بـه فى الاحلام كمـا يراها النائم الحالم بالظفر بالمال والجاه والسلطة . فتبعده هذه المتخيـلات عن واقعه الاليم من محطيه الذى يهرب منه بواسطتها .

2 – ان رفاق السوء لهم التأثير البالغ فى العدوى والانسياق الى المخـدر بـدعـوى الحصـول عـلى اللـذة والسرور فى الاجـواء التى ينقلهم اليهـا المخدر . وهذا هو الشأن فى رفاق السوء حيث يحرص كل منهم عـلى زلل زميله – كالمقامرين – كما زلت قدمـاه فى اى منحدر لكى يغطى عيـوبه بمشاركة غيره فيها .

3 – وجود الاثارات النفسية التى تدفـع النفوس المهـزوزة الحائـرة الى المنحدر ، هروبا بالنفس من مجاهل مستقبل الشباب الغامضة ، فتكون هذه المثيرات وسائل تلهية ومشاغلة عن رغباته ومطالبـه على الانحـراف الى المخدرات ، وان من اخطر هذه المثيرات الخمـور التى يسميها اهلهـا بالمشروبات الروحية ، ثم مواقعها فى انديتها وبيئاتها اضافة الى الفنـون المثيرة الصارخة بالفضائح باسم الفن .

4 – وجود الايادى الاثيمة الغادرة فى البلاد التى تتاجر بالمخدر بدعوى حرية العمل والتجارة والتى ينبغى ان ترصد وتعاقب باشد العقوبـات ،

وان يعلن حالهم على المجتمع ، وتصادر اموالهم التى امتصوها من دماء المتورطين الواقعين فى حبائلهم واطماعهم ، وكانوا من اكبر اسباب نكبتهم فى وقوعهم بعادة المخدر .

ولقد صار معلوما عند الناس ان تجارة المخدرات لابد ان يكون وراءها سانْدٌ كبيرٌ يخطط لاتخاذها وسيلة هدم لنفوس الشباب فى صحتهم واموالهم وافكارهم ، ولابد ان يكون هذا الساند والمروج لها يجد الدعم من اعداء امتنا وبلادنا كالصهيونية والدول المعادية التى تحرص على اضعاف بلدنا وجعلها هابطة فى الفكر والانتاج والطموح الى المستقبل ، بل تحرص الدول المنتجة للمشروبات الروحية - كما يسمونها - على تسويقها الى بلادنا كما يسوقون الدخان وهو يعلنون عن مشوقاتهم اليها حتى فى اذاعاتهم التى تقدم تحبيبها الى النفوس بشتى انواع الاوصاف من اللذة كما تفعل اعلاناتها فى اذاعة مونتو كارلو . وهكذا تعمل مصانعهم وتصدر الى بلادنا كسوق دائمة لهم من السموم المحرمة بكل انواعها ، وذلك لانهم يعملون لارباحهم ومنافعهم المادية ولا تعنيهم سلامة الانسان . واحسن دليل على ذلك انهم لم يعملوا على سلامة قومهم من مرض الايدز اوضعف المناعة الذى يعترفون - بما اوتوا من العلم الطبى - انه على جانب كبير من الخطورة على المصاب وانه ينتقل بالعدوى ، وان اسبابه هى الانحلال النفسى الخلقى المعروف بتشخيصه والمعروف عندهم فى جميع محيطاتهم العلمية والاجتماعية

وجوه المعالجة :

إن للشريعة الاسلامية وسائلها المتعددة حينما تنظر فى عملية المعالجة من الامراض النفسية او الاجتماعية ، للوصول الى مراتب الاصلاح والصلاح ، وبخاصة حينما تواجه الامراض النفسية الحادة كاعتياد المخدرات ، فهى لا تقف معها وقفة المعاقب المنتقم ، فى وجه من

وقع ضحية لها ، بل انها تحاسب وتعاقب من اوجد اسبابها وإثاراتها ثم انها تحاول بحكمة واناةٍ أن تأخذ بالضحية الى درب الاصلاح بوسائل تساعد على اعتداله ثم استقامته .

ومن جملة وسائل الشريعة مايأتى :

1 -التوعية الفكرية : وذلك بان يوضع المتعاطى للمخدر باشراف خبير نفسى يثق به بشرط ان يكون من اهل العلم والتقى عارف باوامر الشرع والعقل والصحة ، ويمكن للسلطة الادارية الاصلاحية توفيرهم فى المؤسسات المعنية كدور الحجر الصحى وبعناية أوناس مشروعين واقناع فى هجر المخدر لخطورته عليهم وان تحريمه ومنعه للحرص على سلامة عقولهم وصحتهم . ونأمل ان تكون المعالجة معهم بمفهوم العقل والدين وهذا له آثاره الايجابية عند الذى كان ضحية لفتك المخدر فى عقله وصحته وذلك لما للدين من قدسية روحية على النفس ، ولما للعقل من قبول عندما تبتعد عن الضحية المثيرات والاسباب .

2 -تحويله الى بيئة نظيفة فى حياته المعاشية بابعاده هو عن خلطاء السوء وهذا منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى تربيته وتعامله مع من كان يدخل فى الاسلام وهو فى بلد الشرك فيعمل - صلى الله عليه وسلم - على محاولة جذبه وابعاده عن المؤثرات المحرمة المغرية الى السقوط فى الزلل او المحرم ويهىء له بيئة تغنيه عنهم .

3 -انه من لوازم المعالجات الجادة فى مكافحة المخدرات ان تعمل الجهات المسئولة على منع توفير ما هو من فصيلتها من المسكرات فتحظر استيرادها وصناعتها لانها ام الخبائث .

4 -ان من واجبات وسائل الاعلام ان تحرص على بيان الآثار الضارة بسبب المخدرات على الفرد والمجتمع ، بشكل برامج مدروسة فى التربية والصحة الدين ، وان تساهم معها منابر المساجد فى الخطب والمواعظ .

5 -كما ان على وسائل الاعلام ان تتجاوز اسلوب المد والجزر فى تقديم البرامج المتناقضة ترضية لبعض الطبقات من اهل الترف او المتخففين من مسئوليات المجتمع ، وذلك لان مصالح المجتمع البناءة للنفوس يلزم

ان تكون غالبة على فوائد الاقلية الفردية .

فالافلام المثيرة والازياء الفاتنة لكل موسم باغراءاتها معوقات لوسائل مكافحة المخدرات . وان أمتنا العربية الاسلامية تعيش ظروفا قاسية من تسلط اعدائها عليها فى كل ميادين التطور الحديث والامة الحية التى تريد شفاء شبابها من المخدرات ومن الكسل والتعطل عن العمل عليها ان تكون جادة غير هازلة ، فقد شبعت بلادنا من الهزل والافلام التجارية المقلدة لحياة الغربيين المتسيبة من ضوابط اخلاق ديننا وقومنا الاصيلين فى الغيرة والعفة وبناء النفوس على الفضيلة والمسئولية .

6 –أن تلتزم الجهات المسئولة ببرامج تطمين الشباب على المستقبل الواضح ، لان هذا خير ضمان لهم على حسن الاستقامة ، ولما فطر عليه الانسان من الحرص بطبعه على السعى لتحقيق آماله المستقبلية ، ومن ذلك ترغيب الشباب بحوافز مشجعة بأنها تقدم لكل مخلص جاد عطاء وتكريما طيبا يتناسب وجهده وعطاءه او شهادته فى براعة الانتاج .

7 –إن من المفيد فى استقرار حياة الشباب ان لايحس باليأس من بناء نفسه وبخاصة فى توفير متطلبات الحياة الزوجية وما يتبعها فى بناء عش الزوجية المتواضع وان حديث كثير من الشباب هو المعاناة من تكاليف الحياة الزوجية ، ولذلك يحس كثير من الشباب بسبب هذه العقبات بالضياع والاحباط فيتجه الى عملية تناسى واقعه السىء بالمسكر والمخدر ، او الاتجاه الى الجناية تنفيسا لكبته وانتقاما من مجتمعه .

ولذلك ارى ان معالجة هذا الشعور فى دفع اليأس والضياع بتقديم سلف للزواج ، واخرى للبناء ، وهبات تشجيعية للمتفوقين علما بان مردود هذه الاعطيات سيكون سخيا فى انتاج الشباب واستقرارهم وشعورهم بالانتماء الصحيح الى مؤسساتهم وبلدهم ، وهذا ماأدركته الدول المتطلعة الى الاستقرار وسلامة الشباب فيها من الحيرة والضياع .

ولعل من احسن ما ابعث به الى الاخوة المسئولين فى بلاد المسلمين

فى ادارتهم بكل اشكالها وصورها ان انقل اليهم هدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى تعامله مع الشباب العاملين فى كل اوساط الامة بانه قد وجه ولاة الامور المؤتمنين على مصائر البلاد والعباد ليعتنوا بكل طلبات مواطنيهم ويوفروا حاجياتهم ليضمنوا العطاء منهم والولاء اليهم والاستقامة والاستقرار ، فلا يحتاج حينئذ الشباب الى الهروب من واقعه الاليم بالمخدر ، ولايحس المواطن بالبعد عن دولته لانه يرى نفسه واحداً مسئولا فيها .

فقد روى الامام احمد بن حنبل - رحمه الله - فى مسنده ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :«من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، اوليست له إمرأة فليتزوج ، اوليست له دابة فيتخذ له دابة» .

وكل ذلك - بلا ريب - من بيت مال المسلمين عطاء ومنحة له - وليس تسليفا اودينا - لان الراحة التى ينالها العامل الشاب توفر له خيراً واطمئناناً يعود على الجماعة وعلى نفسه بالاستقرار والانتاج .

وهكذا حين يجد شباب الامة اطمئناناً ومستقبلاً يفتح لهم صدره بالتكريم والرفاه فسوف لا يلجأ احد منهم الى المخدرات ، وسوف يكون هدفهم خدمة انفسهم ومجتمعهم العربى الاسلامى .

هذا مابدأ لى فى خدمة هذه الندوة العلمية لاقدم اقوال الشريعة الاسلامية على وجه الاختصار

ومن الله التوفيق .والسلام عليكم ورحمة الله

د.عبد الرزاق قاسم الصفار

كلية القانون/نالوت

البحث السابع

دراسة عن المخدرات وحكم الاسلام فيها

الاستاذ : يحي مسعود يحي المقدمي

دراسة عن المخدرات
وحكم الإسلام فيها

بحث : تقدم به الاستاذ يحي مسعود يحي المقدمي

عالج الباحث في هذا البحث الجوانب التالية :

*تمهيد لموضوع الدراسة .
*تعريف المخدرات وعلاقتها بالخمر .
*المخدرات وأنواعها وأضرارها .
*النصوص القرآنية ، ونصوص السنة النبوية التى حرمت الخمر وكل مسكر .
*الاسباب التى حرم الله بها الخمر ومنها المخدرات .
*أقوال الفقهاء في المخدرات .
*الخاتمة : وتشمل مايجب علينا عمله كمسلمين للقضاء على المخدرات .

مقدمة

لقد اصبحت هذه المواد المخدرة خطراً على المجتمعات بل على الإنسانية كلها حيث أصبحت وسائل الإتصال سهلة ، فصار العالم كوحدة واحدة يسري خطر ما يوجد في جزء منه إلى بقية الأجزاء بكل

سرعة ويسر ، ولقد إتضح ضرر هذه المخدرات على الأفراد والأسر والمجتمعات لكل العالم . فحاولت كثير من الدول أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ، كأمريكا ـ ففشلوا على حين نجح الاسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليها وذلك لأن المسلم والفرد فى الاسلام موصول بربه يحل حلاله ويحرم حرامه .

تعريف المخدرات وعلاقتها بالخمر :جاء فى تاج العروس للزبيدى : الخدرة تقلُ الـرّجل وامتناعها من المشي ، خدر ، خدراً فهو خدر (أو أخدره) ذلك ، والخدر" فتور العين" قيل الخدر ثقل فيها من و (قذى) يصيبها وعين خدراء خدرة وهو مجاز" و" الخدر (الكسل) والفتور ، وخدرت عظامه فترت وهو مجاز والخادر من الظباء الفاتر العظام والخادر الفاتر الكسلان .

وحيث إن هذه المواد تحدث الفتور والثقل والكسل فى جسم الانسان بهذا سميت" مخدرات" .

علاقة المخدرات بالخمر : المخدرات مثل الخمر وذلك لوجود تغطية ، العقل مع اللذة والطرب فآكلوها ينتشون بها ويكثرون من تناولها ويشتهونها كشرب الخمر أو أكثر حتى أنهم لا يصبرون عنها . فهى تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وفيها من المضار والمفاسد أكثر مما فى الخمر .

المخدرات وأنواعها

ماهى المخدرات ؟

المخدرات مجموعة من المواد النباتية أو المصنعة والتى تتنوع من حيث العدد والشكل والمفعول ، وتكون على شكل سائل أو دقيق ، أو على هيئة أقراص أو كبسولات أو تكون فى شكل مسحوق ، ويمكننا القول

أنها (كل مادة نباتية أو مصنعة ، ويكون من شأن تعاطيها حدوث تأثير علـى الجهاز العصبى ويكـون منشطاً أو مخـدراً أو مسكناً أو منـوماً أو مهلوساً) .

المخدرات تنقسم الى نوعين :

أولا :- المخـدرات الطبيعيـة :وهى التـى فى الأصـل نبـاتى وهـى المخدرات المعروفة منذ آلاف السنين وأهمها :-

1 - مخدر الحشيش :ويتم استخراجه من نبات القنب الهندى .

2 - مخـدر الآفيون :ويتم استخـراجه من نبـاتات الخشخـاش والذى يصنع منه مشتقات المورفين والهروين وأخطرها مخـدر الهيروين الـذى يسبب الموت .

3 - مخدر الكوكايين :والـذى يستخرج من نبـاتات الكـوكا أيضـا هو مخدر خطير جدا .

ثانيا : المواد المصنعة كيميائيا :والمواد الكيميائية لها تأثير كـالأفيون ومشتقاته وبعضها مشابـه للحشيش ، والكثير منهـا يستعمل فى عـلاج أمراض كثيره التى يشرف عليها الأطباء ، ولكن استعمالها بدون اشراف طبى يؤدى حتمـا الى الادمان . وأهم النمـاذج لهذه المـواد المؤثرة عـلى الحالة النفسية :

1 - المهدئات والنومات .

2 - البـاربيتـورات :وهـي مخـدر كيميـائى يستحضر مـن حمض البارتبيوريك .

3 - المنشطات :وهي عقار الديكا أميفتامين دماكستون فورت .

4 - عقارات الهلوسة :والتى أشهرها عقار ل . س . د L·S·D .

أضرارها :لقد أثبت الطب الحديث ضرر هذه المواد على جسم الانسـان

مما جعل أرقى دول العالم تضع لها أقصى العقوبات ، وذلك لما فيها من المضار والمفاسد أضعاف ما في بقية المسكرات .

قال بعض العلماء . في أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية . منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبة الغريزية[1] وتعرض البدن للأمراض . وتورث النسيان ، وتصدع الرأس ، ويقطع النسل ، وتجفف المنى ، وتورث موت الفجأة وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء ، وعدم المروءة ونقض المودة ، وكشف العورة ، وعدم الغيرة ، وإتلاف الكيس ، ومجالسة إبليس ، وترك الصلوات ، والوقوع في المحرمات ، والبرص ، والجذام ، وتوالى الاسقام ، والرعشة على الدوام ، ونتن الفم ، وفساد الاسنان ، وسقوط شعر الاجفان ، وصفرة الاسنان ، وغشاء العين ، وكثرة النوم والكسل ، وتجعل الاسد كالعجل ، وتجعل العزيز ذليلاً ، والصحيح عليلاً ، والشجاع جباناً ، والكريم مهاناً ، إن أكل لايشبع - وإن أعطى لايقنع ، وإن كُلِّم لايسمع . تجعل الفصيح أبكم والذكي أبلم ، وتهذب الفطنة ، وتحدث البطنة ، وتورث اللعنة ، والبعد عن الجنة وتنسي الشهادتين عند الموت .

النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية

التى حرمت الخمر وكل مسكر

جاء في الآية (92) من سورة المائدة في قوله تبارك وتعالى "يأيها الذين أمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والانصاب والازلام رجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" .

صدق الله العظيم

وروى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم" ما أسكر كثيره فقليله حرام" متفق عليه .

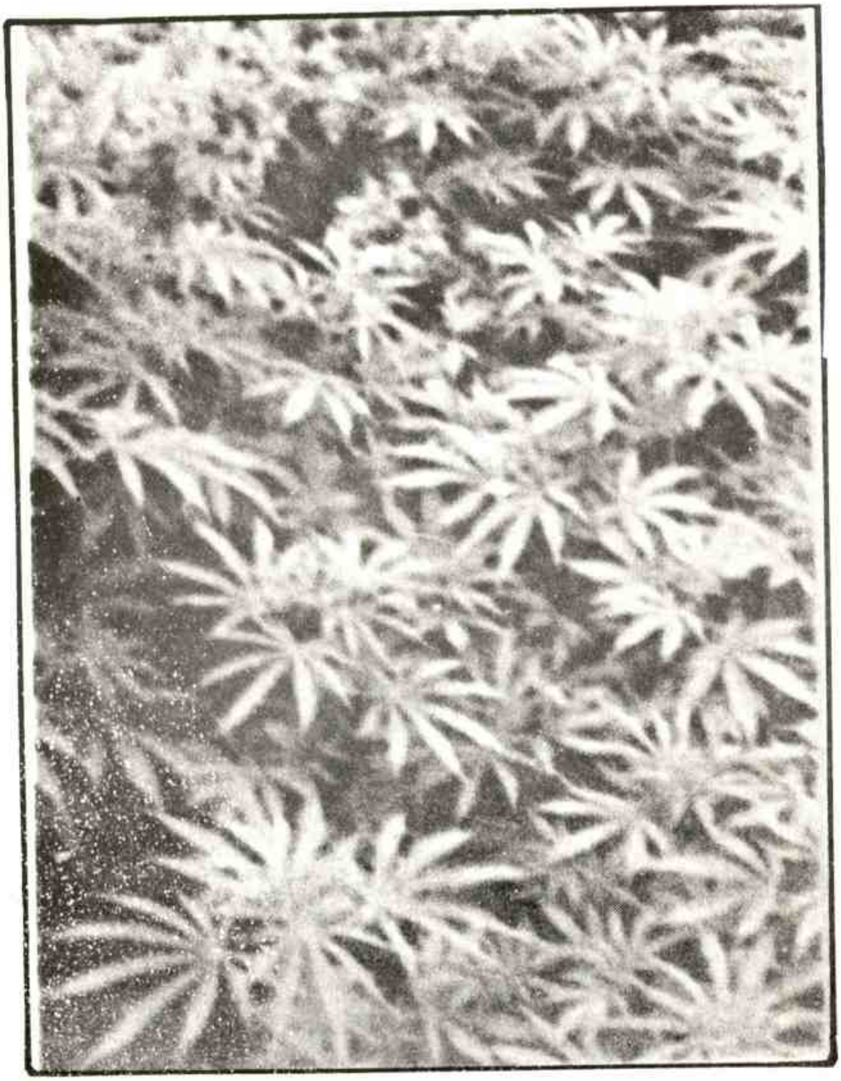

نبات القنب الهندى

وعن أم سلمة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" رواه أبو داود .

عن أبى مالك الأشعرى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم "أن الناس فى أخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير إسمها" رواه ابن ماجة وابن حيان .

العلل التى حرم الله بها الخمر ومنها المخدرات

العلل التى حرم الله بها الخمر التى تعتبر المخدرات جزء منها فى النصوص القرآنية والتى منها الآتى :

1 ـ **مضارها التى تفوق منافعها** :ويتجلى ذلك من قول الله عز وجل "فيهما اثم كثير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما" والاثم هنا يأتى بمعنى الضرر لأن الله تعالى ذكر المنافع والاثم كضدين ومن المعلوم أن المنافع ضدها المضار . وسوف أتحدث عن مضار المخدرات التى هى جزء من الخمر ، كما قدمنا على الضروريات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعاتها وهى ، حفظ العقل ، والدين ، والمال ، والعرض ، والنفس .

ولاشك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً عن هذه الضروريات وتقوض أركانها وتزلزل بنيانها ويتضح ذلك من خلال الآتى :

أ ـ **العقل** :إن أكثر هذه الضروريات تأثراً بالمخدرات هو العقل تلك النعمة الربانية التى يبصر بها الانسان وجوه الصواب ، وطرق الرشاد ، ويعبد بها ربه وقد نوه الله بها فى أكثر من موضع من كتابه العزيز بقوله تعالى عن أهل النار وهم يصطرخون فيها "وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا فى أصحاب السعير"(1) .

---

(1) ـ سورة الملك ـ الآية رقم (10)

وأن هذا العقل الذى استحق به الانسـان أن يكون خليفـة الله فى الارض وسخر الله له جميع الكون فيذهب بكـل ذلك فى شربـة كأس ، أو مضغة حشيش أو أفيون أو غـيرها من الخبـائث ، فويـلٌ من خسر عقله ضحية متعة موهومة أو شهوة منقضية مذمومة ، لأن وراءها أفاق تجعل الانسـان في الحضيض بـل تُـريـده الى أسـوأ من الحيـوانـات بـل والجمادات ، كما جاء في قوله تعالى "يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتنِ كنت تراباً"[1] .

وهل فضّله الله إلاّ بالعقل والتفكير فـإذا أُلغي عقله سـاوى غيره من المخلـوقات . ولافـرق في إصابـة العقل والجنـاية عليـه بين المسكـر والمخدر ماأكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الامراض العقلية .

فإذا كان حفظ العقل من الضروريات الخمسة التى تحرص عليها جميع الاديان السماوية فماذا عسى أن يكون حكم الاسـلام وهو الـدين الخاتم الكامل الذي إرتضاه الله لـلإنسانيـة جمعاء كمـا في قولـه تعالى "اليـوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسـلام ديناً[2] فهل يرضى المنتسب إليه أن يكون مجنوناً لايفهم (أو في طريقه الى الجنون) (أو صائراً الى الجنون) حاشا لدين الله أن يرضى بذلك .

ب ـ **المخدرات تفسد على المرء دينه** :الذي خُلق من أجلـه يقول تعـالى "ومـاخلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون"[3] والمخـدرات أعظم ضرراً من الخمـر فمتعـاطيهـا ـ متعـاطي المخـدرات ـ سيبعـده الشيطـان عن العبادة ، من صلاة ، وذكر ، وقراءة القرآن ، وغير ذلـك من الأُمور التى تتطلب طهـارة وصفاءً ونقـاءً وإخـلاصـاً ، وهـذا لايتحقق في متعـاطي

---

(1) ـ سورة النبأ ـ الآية رقم (40)

(2) ـ سورة المائدة الآية رقم (4)

(3) ـ سورة الداريات الآية رقم(56)

المخدرات ، فهو فاقد العقل لايميز بين الطهارة والنجاسة ، ولا بين الحسن والقبيح ، ومن حكمة الله أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراه من الخير غافلون .

ج ـ المخدرات طريق لضياع المال :الذى جعله الله قياماً للناس يقول الله تعالى "ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً"[1] .

ومن يتعاطى المخدرات من أغرق الناس في السفهْ ، لأن ذلك ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه ، ويُسرفُ في ذلك حتى يصل به الحال الى الفقر .

ونحن إذا رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال ، لحكمنا عليه بالجنون ولمناه من هذا الفعل الجنوني ، فكيف بمن يحرق عقله وبدنه وماله ، أليس أحق أن يوصف بالجنون .

ثم إن متعاطيها يستميت في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها . ولو أدى ذلك الى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطون المخدرات ويروجونها في كل مكان .

د ـ المخدرات طريق لضياع الانسان والاعراض : وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله ، وطاش لبه ، وضعف دينه ، وذهب حياؤه ، كما ذكر بعض اهل العلم ان متعاطى المخدرات « ديوث » لايغار على عرضه ولا يبالى ان يعتدى على أقاربه ومحارمه وقد ورد الكثير وشوهد من خلال الواقع ان هناك من رخصّ عرض إبنته الصغيرة ثمنا لجرعة هيروين بعد أن افلس .

هـ ـ المخدرات تنُهك البدن بالامراض حتى تهلكه :

فكيف تلتقى ، حفظ النفس التى اوجب الله العناية بها وحفظها

---

(1) ـ سورة النساء الآية رقم'5'

كما جاء فى قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » [1] وقولـه عز وجل « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما » [2] .

2 ـ حرمها الله لكونها « رجس »

كما جاء فى قوله تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام من عمل الشيطان فاجتنبوه »[3] .

وهى كلمة لا تطلق فى القرآن الآ على ما إشتد فحشه وقبحه والرجس هو النجس الخبيث ، فمتى تربى الجسم على هذا الرجس النجس الخبيث ، صار نجساً خبيثاً ، لان الغاذى شبيه بالمتغذي وحتى ان نسل شارب الخمر فإن ابناءه وبناته عرضة لان يكونوا معتوهين مشوهين ، معرضين للامراض والاضرار والجنون والخبال لتكونهم من نطفة نجسة التى هى بمثابة البذر الخبيث ،كما يقول الله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكداً »[4]

3 ـ حرمها الله لكونها : من عمل الشيطان كما جاء فى قوله تعالى « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[5] فلايحبها ويدمن فى شربها الا من هو شيطان الذى عمله الفحشاء والمنكر والذى عدو الانسان اللدود الذى حذر الله عباده من عداوته وخطره فى آيات كثيرة منها قوله تعالى « يأيها الناس كلوا ما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدوّ مبين »[6] وقوله تعالى « ان الشيطان لكم عدو فأتخذوه عدواً انما يدعو حزبه لتكونوا من أصحاب السعير »[7] .

---

1 ـ سورة البقرة الآية رقم 194 .
2 ـ سورة النساء الآية رقم 29 .
3 ـ سورة المائدة الآية رقم 92 .
4 ـ سورة الأعراف الآية رقم 57 .
5 ـ سورة المائدة الآية رقم 92 .
6 ـ سورة البقرة الآية رقم 167 .
7 ـ سورة فاطر الآية رقم 6 .

4 ـ **حـرمها اللـه وطلب اجتنابهـا** : لان فى هذا الاجتنـاب سبيـل الى الفلاح لقوله تعالى « انمـا الخمر والميسر والأنصـاب والازلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون »[1]

وكلمة الفلاح معنـاها الفـوز والنجاح فكيف يفلـح من يتناول مـا يذهب عقله طيلة ليله ونهاره او أجزاء منها ويصبح فى عداد المجانـين فى تلك الفترة ، كيف يفلح من يحرق ماله فيمـا لا يعنى ثم يزيـد فيحرق بـه جسمه ؟ كيف يفلح من يترك اهله واولاده يتضورون جوعاً ويصرف ماله فى هذه السموم المهلكة ؟

كيف يفلح من يبيع عـرضه وشرفـه ليتحصل عـلى ما يشتـرى به المـواد المتلفة للعقل ؟
كيف يفلـح من يشترى بمـاله مـا يسبب له اوجـاعـا واسقـامـاً كثـيرة ومـختلفة ؟

كيف يفلـح من يتناول هـذه المواد التى تحـدث فيه خـور النفسى وتميـع الاخلاق وتحلل الارادة وضعف الشعور بالواجب ؟ ويصبح عضـواً غير صالح فى جسم المجتمع .

5 ـ **حرمها الله عز وجل** : لانهـا توقـع العداوة والبغضـاء بين النـاس أقارب أو أجانب كما جاء فى قوله تعالى : " إنما يريد الشيطان أن يوقـع بينكم العـداوة والبغضـاء في الخمـر والميسر " سـورة المـائـدة الآيــة (93) .

والعداوة فى الخمر معـروفة محسـوسة ، وهـو أن الانسان إذا شرب الخمـر أو تناول هـذه المخدرات وسكـر ، وهذى وأفتـرى وسب وضرب وشتم أهله وأولاده ، لكونه قد أزال عن نفسه نعمة العقل الذى شرّفه الله به ، وسوف أضرب بل أذكر بعض الوقائع فى هذا الشأن .

---

1 ـ سورة المائدة الآية رقـــم 92

فلقد كان جماعة من العرب جالسين فى شرب الخمر فى الجاهلية ، فشربوا حتى سكروا فعبث بعضهم ببعض ، وثار بعضهم علّى بعض بالضرب ، فلما صحوا وزال عنهم السكر ، قال بعضهم لبعض والله ما فعل بى فلان هذا إلا لحقد كامن فى قلبه علّى قبل السكر . فنشبت بينهم الحرب سنين عديدة حتى أطفأها الله بالاسلام وببعثه محمد عليه الصلاة والسلام وأنزل الله على نبيه محمد ﷺ " واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً " سورة آل عمران الآية (103)

وقد قال النبى ﷺ لابي عبدالقيس : ما هذه السجة التى أرى فى وجهك . فقال يا رسول الله إن رجلا من قومي شرب الخمر فسكر ، فضربني بلحى[1] جملٍ حتى شجّني فقال نعم : قاتل الله الخمر هكذا تفعل بشاربها .

وذكر إبن رجب فى الطائف أن رجلا كان يشرب الخمر ، وكانت أمه تنهاه عن شربها ، فبينما هى ذات يوم وقد سجرت[2] تنورها فجاء إبنها وهو سكران فحمل أمه وقذف بها فى التنور فأحترقت .

6 - **حرمها الله لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة** : كما جاء فى قوله تعالى : " ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " سورة المائدة(93)

وهذا واقع محسوس وملموس ، فإنك قل أن تجد السكّير من شرب الخمر أو من تناول المخدرات فى المسجد ، أو حتى فى بيته يذكر الله ، لكونهما فى غفلة ساهون ، إستحوذ عليهما الشيطان فأنساهما ذكر الله ، فكيف يصلى أو يذكر الله من كان أكثر يومه وليله فاقد لعقله غارق فى غيّه ، ومن المعلوم أنهما لو داوما على فعل الصلاة لنهتهما عن إرتكاب مثل هذه المنكرات ، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحث على ذكر الله .

---

1 - بلحى جمل « اللحل » العظم الذي تنبت عليه الاسنان .
2 - سجرت « سجرت التنور » أحماه .

حرم الله الخمر لهذه العلل الواضحة التى بينّها لعباده ، ولغيرها من العلل التى لايعلمها إلا الله الحكيم فى تشريعه ، ولقد أجملها المولى عز وجل فى هاتين الآيتين من سورة المائدة الآيتين رقم (92) ورقم (93) التى هى من آخر القرآن نزولا الآيتين « يأيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » ولقد كان جواب المؤمنين أنذاك على هذا البيان الحاسم : قد إنتهينا يارب وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هاتين الآيتين فكان الرجل فى يده الكأس قد شرب منها بعضا وبقى بعض فحين تبلغه الاية ينزع الكأس من فيه ويفرغها فى التراب فعلوا ذلك لقوة إيمانهم وما عرفوه من ، أضرارها فكيف بنا ونحن فى هذا العصر عصر العلم والمعرفة ، الذى فيه علم الجميع وعرف أضرار الخمر والمخدرات فعلينا أن نقول مثل ما قال هؤلاء قد أنتهينا يارب قد إنتهينا يارب .

أقوال العلماء فى المخدرات :

جاء فى كتاب الزواجر عن إقتران الكبائر لأبى العباس أحمد بن محمد على بن حجر المكى فى الجزء الاول ص 198 (حكى القرافى وابن تيمية الأجماع على تحريم الحشيشة . قال : ومن استحلها فقد كفر قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم ، وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة ، وأول المائة السابعة من الهجرة النبوية الشريفة . حين ظهرت دولة التتار .

كما قال إبن القيم يدخل فى الخمر كل مسكر . مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخا واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور التى تحرك القلب الساكن الى خبث الاماكن ويعنى باللقمة الملعونة الحشيشة .

ويقول الزركشى « وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وربما فلتت » . وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم ابن تيمية وابن حرم الى وجوب الحد فى

المخدرات قياسا على المسكرات لوجود تغطية العقل مع اللـذة والطرب فى كل وهو الاسكار .

قالوا : وأكلـوها ينتشـون بها ويكثـرون تناولهـا ويشتهونهـا كشرب الخمر أو أكثر لولا ، ما فيها من اللذة لما أكلوهـا فهى تحدث مـايحدثـه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهاك فيها ؟

والشارع قد فرق بين ماتشتهيه النفوس ومالا تشتهيـه فما تشتهيـه النفوس فى المحرمات كالزنى والخمر جعل فيه الزاجر الشرعى حدا ومالا تشتهيه كالميتة والدم اكتفى فيه بالزاجر الشرعى بالتعزير المفوض أمـره الى المسؤول .

والحشيشة ونحوها يشتهيها آكلـوها بخـلاف البنج ونحـوه مما لالذة فيه ولاتأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، فإن الخمر قد تكثف فتصبح جامدة والحشيشة ، قد تذاب فى الماء وتشرب ، وقد ابتكر تجـار الخمور فى هذا العصر أنواعا كثيرة من الخمـور على شكـل أقراص وحقن لاعـلى شكل شراب ، وأكد ابن تيمية فقال : « وعلى تناول القليـل والكثير منهـا حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون » .

مايجب علينا عمله كمسلمين للقضاء على المخدرات

من هذا يتبين لنا أن الشريعة الاسلامية حرمت الخمر والمخدرات نظرا للأضرار التى تسببها للمتعاطى كمـا ذكرنـا وأهمها إفسـاد العقل وهو اعظم ما انعم الله به على الأنسان كذلك جاءت الشريعـة الاسلاميـة لحفظ كيان الأمة امـة الاسلام فـأوجبت حمايـة الاصول الخمسـة كما ذكـرنا والتى تقـوم عليها المجتمعـات الصـالحـة وهى « النفس والمـال والعقل والدين والنسل » .

والمخدرات معروفـة بأثـارها المـدمرة ولهـذا فالشريعـة حرمتهـا لخبثها وسوء اثارها التى تتعدى الفرد فى شخصة واسرته ومن ثم كيـانه

الاجتماعى ، فالمخدرات إذن جريمة قتل مرتكبها المدمن الذى يتعاطاها ضد نفسه ومجتمعه واسرته . ولهذا من واجبنا كمسلمين أن نجند انفسنا لعلاج هذا الداء الخطير بشىء سهل لايكلف الكثير وذلك بأن نؤمن بالله حق الايمان ونصون أنفسنا وأبناءنا به عز وجل ونتبع سبيله الذى إرتضاه لنا « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون » سورة الانعام - الآية 154 .

فلو أن كل فرد فى مجتمعنا اتقى الله وآخذ نفسه وربى إبنه على الايمان الصادق والعمل الصالح لماوجد فينا من يسرق أو يكذب أو من يتناول هذه المخدرات أو يرتكب شيئا من المنكرات فمثلا نجد المولى عز وجل يقول لنا « يأيها الذين امنوا اقوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » سورة التحريم الآية 6 .

وقول الله تعالى : « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين »

سورة الداريات الآية 55 .

فهل ذكرنا أبناءنا بما ينفعهم وآمرناهم به أو ذكرناهم بما يضرهم فنهيناهم عنه ؟

الجواب كلا : بل أن الكثير من الابناء لم يسمعوا من أبائهم ولو لمرة واحدة النهى عن الكذب والسرقة والغش وخيانة العهد وسب الذين وعقوق الوالدين وإرتكاب الفواحش وشرب الدخان والخمر والمخدرات أو الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها هذه الصلاة التى تعتبر عمود الدين والشعيرة الوحيدة التى تقوم سلوك الفرد صغيرا أوكبيرا والتى يجب أن نقيمها ونأمر أبناءنا بالمحافظة عليها . وذلك لانها تقوى إيمان الفرد بالله وتجعله موصولا بمولاه يقف أمامه . خمس مرات فى كل نهار وليل « يوم كامل » خاشعا لجلاله مستشعرا لعظمته وسلطانه يناجيه حمدا له على نعمته ويستغفره فى كل صلاة من الهفوات التى يكون بغفلة منه وقع فيها عاملا بقوله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا

أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله » سورة آل عمران الآية (135) .

وقوله عز وجل « إن الحسنات يذهبن السيئات » سورة هود الاية (114) .

وقول الرسول ﷺ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » فيكون بإقامة لهذه الشعيرة موصولا بالله يراقبه فى كل أقواله وأعماله فلا يقول إلا مايرضى الله ولايعمل إلا مايأمر به الله ولهذا أمرنا الله عز وجل بإقامتها والمحافظة عليها فى قوله تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »سورة العنكبوت (45)

وبذلك وجهنا النبى ﷺ فى قوله « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

وكان آخر ماوصى به أمته ﷺ وهو يلفظ آخر أنفاسه « الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم » .

فالحل لمسألة تناول المخدرات وغيرها بالنسبة لنا معشر المسلمين أن نعود الى ترسيخ الايمان بالله فى نفوسنا ونفوس أبنائنا حتى نعمل بأوامره وننهى عن نواهيه ، وحينئذ نقول كما قال سلفنا الصالح حينما نزلت الآيات التى حرمت الخمر فأمرتهم بالإنتهاء عن تناولها فى قوله تعالى :« فهل أنتم منتهون » سورة المائدة (93)

قد إنتهينا يارب قد إنتهينا يارب .

الأستاذ : يحي مسعود يحى المقدمى

مفتش بالتعليم العام بمؤتمر نالوت .

ملخص البحوث

ملخص بحوث الندوة

فى إطار إحتفالات الجماهيرية العظمى باليوم العالمى لمكافحة المخدرات وبمبادرة من جمعية أصدقاء البيئة والتراث بنالوت وإحساسا من جماهير نالوت وأمانة المؤتمر واللجنة الشعبية بنالوت بأهمية هذا اليوم وخطورة شيوع ظاهرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية .

إنعقدت الندوة الأولى لمخاطر التعاطى والإدمان بمدينة نالوت بتاريخ 27 / 6 / 1425 ميلادية وألقيت فيها مجموعة بحوث علمية عالجت موضوع الندوة من جميع الجوانب .

البحث الأول :

(الانسان ومغيبات العقل) د/ محمود على التائب .

أعطى الباحث نبذة تاريخية عن النباتات المخدرة ومناطق وجودها فى العالم ولم يتعرض لكثير من الجوانب الأخرى إلا بالقدر اللازم لإيضاح الأسباب المؤدية بمتعاطيها إلى التمادى فى الإدمان . ثم تناول بالشرح والتوضيح الاعتقاد القديم فى مغيبات العقل « كما أسماها الباحث » حيث كان يعتقد البعض أن تعاطيها شعيرة دينية تمكن المتعاطى من الإتصال بعالم الأرواح .

وقد أرجع الباحث إكتشاف الإنسان القديم للنباتات المغيبة للعقل الى دراسة قيمة قام بها عالم ذو دراية كبيرة بعلوم الإنسان

« الإنتربولوجيا » حيث حلل هذا العالم فى كتابه « حياة الإنسان القديم » ووصف نشاطه فى الحصول على الغذاء وكيف طوع البيئة ليستفيد منها فى غذائه وكسائه . ولم تكن له القدرة على أن يفرق بين النباتات والأعشاب المؤثرة فى المزاج . ولم يُعرف على وجه التقريب متى بدأ الإنسان ينتبه إلى أثر فعل النباتات المؤثرة على العقل .

ثم تناول الباحث بالشرح أخطار مغيبات العقل حيث يصف أخطار الإدمان بأنه يوقظ فى الإنسان شوقا الى أشياء لايمكن بلوغها ويجعل أحلامه كأحلام الحيوان ، ويجعل الإنسان قانعا راضيا يجلب للعاقل الغم لأنها كوارث يجلبها لنفسه يدفع ماله ثمنا لها مع يقينه مما فيها من أخطار .

ويرى الباحث أن أفضل تعريف للادمان هو الذى وضعته لجنة من خبراء المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية سنة 1957 إفرانجى وهو التعريف الذى إتفق عليه معظم الباحثين فى هذا الميدان حتى ذلك التاريخ .

كما صنف الباحث فى بحثه هذا مغيبات العقل الى طائفة من مغيبات العقل فرد بعضها الى أصل نباتى والبعض الاخر الى صناعى كيميائى ويقول الباحث أضراره لايحتاج منا الى تعليق هذا الى جانب المخدرات الاخرى الطبيعية والكيميائية التى تعرض لها الباحث فى بحثه هذا .

ويقول الباحث أن هناك مواد يتعاطاها الإنسان لاتقل خطرا عن مغيبات العقل قد تضاعف خطرها ومن هذه المواد « التبغ » الذى يرى معظم الناس أن الأقبال عليه عادة فحسب بينما اثبتت البحوث العلمية ان تعاطيه هو أكثر من مجرد عادة بل هو إدمان على عقار له على الدفاع ذات الميكانيكية الاساسية التى تؤدى الى الاعتماد على غول الخمر والهيروين . إذ يندر أن يعثر على مدمن مغيبات العقل لايدخن . كما أن التدخين هو طريق مروجى مغيبات العقل المعتاد الى تعويد الاحداث والمراهقين على إدخال مغيبات الى أبدانهم .

ويرجع الباحث أسباب الأقبال على الادمـان وخاصـة من اليافعـين على تعاطى النباتات للعقل الى عوامل ذاتية كالتفاخر بالرجـولة والقـدرة على عمل مايجبن عليه أنداده وإثباتا منه لرجولته المبكرة وعلى رأس النباتلت التى يبدأ إستعمالها اليافـع « نبتة التبـغ » التى يجب على كـل أب وأم ومرب بمكافحتها وأن يعتبرها وسيلة إنذار مبكر لأن اليافع معـرض لكل الاحتمالات والإنحرافات ، ويرى الباحث بأنه لامبرر لمعاقبة الأب لابنـه على تقليده فى التدخين وإرساله من حين لأخر ليشترى له علبـة لفائف ، ونهيه لإبنه عن التدخين .

ثـم جـاء البحـث الثانـى : بعنوان « السموم المخدرة و آثارها الصحية والنفسية والاجتماعية » .

تقدم به الدكتور : رمضان امتيريس . تناول الباحث فى بحثه هذا الجوانب التالية :

أعطى الباحث شرحاً علميـاً وافياً للمجمـوعة الـرئيسة للسمـوم المخدرة وقسمها الى مجموعتين رئيستين ، مجموعة طبيعية ومصـدرها نباتى وأهمها الافيون والكوكايين والحشيش .

والمجمـوعة الثـانيـة مصنعـة ومصـدرهـا كيميـائى وتتمثـل فى المنشطات والمهدئات والمهلوسات ثم تحدث البـاحث عن الآثار الصحيـة والنفسية والاجتماعية لتعاطى الافيـون والكوكـايين والحشيش ، كمـا تحـدث عن المنشطات « الامفيتـامينز والبنـزدرين والريتـالـين » وهى مخدرات مصنعة ولها آثارها السلبية على صحة المدمن .

ثم عـرّف الادمان بـأنه « إنتحـار بطريقـة بطيئة » كمـا وضـح الباحث دوافع الادمان وأرجع أسبابها الى عـوامل منهـا متعلقة بـالمادة المتعاطاة . وعوامل متعلقة بشخصية المدمن نفسه وعوامل متعلقة ببيئة التنشئة ثم عدد مراحل الادمان وحددها فى الآتى :

مرحلة الاستعـداد النفسى مرحلـة التجريب ، مـرحلة التعـود ، مرحلة الدخول فى الادمان مرحلة التدهـور الجسمى والنفسى ، ثم وضح

الباحث بالشرح الدلائل ، والعلامات للتعرف على المتعاطى وقسمها الى دلائل صحية دلائل نفسية وسلوكية ، مؤشرات أخرى .

وفى الختام قدم الباحث عدة مقترحات قابلة للتنفيذ ويمكن تطبيقها والاستفادة منها إذا حسنت النية ، وهناك رغبة وإحساس بالواجب الوطنى المقدس ومن هذه المقترحات القضاء على المصدر ، وكشف المتعاطى وعلاج الادمان ، خلق الانسان السوى القادر على مواجهة مشاكلة فى الحياة ، عدم إتاحة فرصة الحصول على السموم المخدرة أمام الشباب فى أى صورة من صورها . وفى الاخير إقتراح الباحث وسائل تحقيق الوقاية من الادمان فى مجتمعنا الجماهيري الحبيب وهى : خلق المنظومات الرقابية الحديثة ودعمها بكافة الاحتياجات الفنية والمادية والمعنوية ومساندتها بقانون صارم .

تكاثف كافة القطاعات ذات العلاقة من أجل خلق الاسرة السعيدة والمحيط الاجتماعى الايجابى لكل ناشىء ومواطن .

رصد الظواهر السلوكية السلبية فى المجتمع وخلق الحلول لها من قبل المختصين فى هذه المجالات .

والبحث الثالث بعنوان :

« آثار التعاطى النفسية والاجتماعية لمشكلة المخدرات »
تقدم به الاستاذ : ماجد مكى عبدالله البدراوى .

جاء فى مقدمة البحث أن انتشار المخدرات من أخطر المشاكل التى تواجه مجتمعات العالم فى الوقت الحاضر بآثارها السلبية من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ولابد من وقفة جادة للحد من شرور هذه المشكلة ولمحاربتها حيث سنت الدول القوانين لوضع العقبات فى سبيل إنتشارها ، ويقول الباحث أن الواجب يحتم علينا تحذير الشباب قبل غيرهم من الوقوع فى خطر هذه الطريق ، لأن

الطريق سهل ولايتطلب فى البداية من الفرد إلا الجرعة الأولى إما مقلدا لغيره أو مرضيا لرغبته فى حب الاستطلاع معتقدا أن تناول جرعة أوجرعتين لن تؤثر فيه لكنه لايلبث أن يصبح من أسراها .

ثم أعطى الباحث تعريفا للمخدرات من بين تعريفات علماء الطب والاجتماع وخبراء منظمة الصحة العالمية وعرفه بأنه « حالة تسمم مزمن تحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصورة إضطرارية خارجة عن الإرادة وتصحبها رغبة ملحة متزايدة فى الاستمرار على تناول تلك المادة » . وبهذا فالإدمان هو السعى وراء الحصول على المخدر وتناوله لأنه يكون جزءاً من مكونات الجهاز العصبى للشخص المدمن .

وتطرق الباحث الى بعض النظريات التى حاولت شرح ظاهرة الإدمان مثل نظرية التمثيل الغذائى ونظرية الإندروموفين ونظرية وجود المستقبلات العصبية الخاصة بالافيون وغيرها . ثم ذكر الاسباب ، المؤدية الى التعاطى والادمان وأرجع ذلك إما الى الصدفة أو المناسبة أو الى أسباب نفسية وإجتماعية وغيرها من الاسباب ، ثم تطرق الى طرق التعاطى والادمان حيث أوضح بأنها تختلف بإختلاف نوع المخدر منها ماهو عن طريق التدخين أو الشم أو المضغ أو عن طريق الحقن وغيرها من طرق التعاطى ثم ركز الباحث عن الآثار السلبية الناتجة عن الإدمان على المخدرات وهى الآثار المباشرة وغير المباشرة والآثار الاجتماعية الاخرى .

واختتم بحثه بطرق مواجهة المشكلة وكيفية الوقاية منها وحددها فى الآتى :-

المواجهة الصحية : حيث تبث بما لايدعو للشك ان تعاطى المخدرات يؤدى الى تدمير الفرد صحياً ونفسياً وأجتماعياً ويمزق اواصر التآلف والترابط الاجتماعى .

المواجهة الدينية : حيث حرمت الشريعة الاسلامية المخدرات بالاستناد الى تحريم كل مايؤدى الى إفساد جسم وعقل الانسان ويسلبه

ماكرمه الله به وهو العقل ويفسد مـا بينه وبـين الناس من صـلات وذلك إنطلاقا من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

المـواجهة الاجتمـاعية : ويقصـد بها البيئـة الاجتمـاعيـة العـائليـة الصالحة والبيئة المدرسيـة السليمة ورفـاق العمل والصـداقة وغـيرها ،ويؤكد الباحث بأن بيئة الاسرة من المؤثرات الاساسية فى سلوك الفـرد نحو الخير او الشر لاسيما فى المراحل الاولى من اعمار الشباب

ثم تطـرق الباحث الى الاجهـزة الثقـافيـة والاعـلاميـة فى محـاربـة ومحـاصرة مشكلة المخـدرات ، باعتبـار ان هـذه الاجهـزة هى المـرآة الصادقة التى تعكس قيم وعادات وثقافة المجتمع .

فى الختام يقول الباحث مهما كان حجم المشكلة فى الجماهيريـة العظمى، فان المجتمع الجماهيرى قادر على ردها فى مهدها لان المجتمع متضـامن يعمـه التكافـل الاسرى والاجتماعى بعيـدا عن كل مظـاهر الانحـراف بفضل عقيدته الدينية ودينه الحنيف الـذى يعصمه عن كـل فساد وعن كل مالا يرضاه الله .

البحث الرابع :

بعنوان «المخدرات فى التشريع الليبى»
تقدم به الاستاذ محمد الطاهر قجالى

يـرى الباحث ان ظـاهرة المخـدرات تمثل تلـوث بيئى معنوى أخـلاقى إضـافة الى تلـوث البيئة المـادى بدايـة من النفايـات النوويـة الى طبقة الاوزون ،وبهذا فاننا نعيش فى عالم ملوث معنويـا وماديـا والمسؤول عن كل هذه الجوانب السلبية هى امـريكا والغـرب وضحيته شعـوب العالم الثالث .

وبهذا فظاهرة المخدرات تقع فى قلب مشاكـل العالم التى نعـرفها اليـوم وهـذا ما يؤكـد صفتها الـدولية والاستـراتيجية وأنهـا ليست مشكلـة محلية .

ثم تناول الباحث تطور التشريع الليبى للمخدرات التى تنظم وتحرم تعاطى المخدرات منذ بداية انتشارها وأكتشاف خطورتها سواء فى الشرائع السماوية او فى التشريعات الوضعية وفى الجماهيرية العظمى صدر اول تشريع خاص بالمخدرات سنة 1956 ف تحت رقم 44 تمت تسميته قانون مكافحة المواد المخدرة ثم عدل بالقانون رقم 26لسنة 1963 ف ثم صدر قانون آخر بتاريخ 1/4/1971 ف تحت رقم 23 نشر فى الجريدة الرسمية رقم 27 الذى الغى القانون رقم 44/56 المعدل بالقانون رقم 26/63 . وقد احتوى القانون رقم 23 على 56 نصاًومحلق يتضمن ستة جداول .

وهكذا اوضح الباحث بان المشرع الليبى واكب تطورات محاربة المخدرات ولذلك عندما يحدث اى تطور او انتشار لهذه الآفة. سارع بتعديل قانون المخدرات بما يضمن محاربة هذه الآفة والحد من إنتشارها سوآء فى العالم او فى وطننا العربى بصفة عامة والجماهيرية العظمى بصفة خاصة .

وفى جميع الاحوال يرى الباحث ان عدم استقرار التشريع الجنائى للمخدرات ظاهرة صحية ايجابية تعكس حرص المشرع الليبى للأخذ بأحسن الحلول. ولأن ظاهرة انتشار المخدرات وليدة عوامل سياسية واقتصادية وثقافية . وان المشرع عندما يستقر على سياسة تشريعية واضحة وناجحة سوف يجنح نحو ملاءمة احكامة مع التغيرات بالتعديل وليس بالغاء القانون فى كل مرة .

ثم تناول الباحث تجريم التعامل فى المخدرات حسب احكام التشريع الليبى واوضح ان تجريم التعامل فى المخدرات يتضمن مجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة، وذلك باختلاف نوع التعامل او النشاط، وكذلك باختلاف القصد الجنائى الخاص، وان كان محل هذه الجرائم واحداً هو المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتى يصطلح عليها بالركن المفترض الذى ترد عليه الصور المجرمة المختلفة، وقد تناولها الباحث بالشرح والتوضيح على النحو التالى :

* التعريف بالمخدرات كمحل للتجريم .

*صور التعامل المحظورة كنشاط مجرم وادرج تحت هذا العنوان .

التهريب ، الانتاج، ملكية المواد المخدرة بالحيازة او الاحراز، واعطى تعريفات ومدلولات واضحة ووافية لكل المصطلحات الواردة فى هذا العنوان .

وجاء فى حديث الباحث ان جرّم المشرع كل فعل اعداد او تهيئة او تيسير مكان للتعاطى، ويعنى ذلك ان محل الفعل يجب ان يكون مكانا للتعاطى. وليس زمانه فيغرم من عداد ذلك من نسق بين مجموعة لضبط وقت التعاطى واوضح الباحث قصد الاتجار والتعاطى كسبب للتجريم حيث ان الركن المعنوى فى جرائم المخدرات يتكون من القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة، كما حدده المشرع فى سائر الجرائم العمدية فى المادة (62)من القانون الليبى، واضافة الى ذلك تتطلب جرائم المخدرات خاصة بحسب كل حالة .

ثم عرج الباحث لخطة المشرع الليبى لمكافحة ظاهرة المخدرات واوضح بأن السياسة الجنائية فى اى تشريع. على اساس الاهداف التى يريد تحقيقها من وضع التشريع ولاشك ان هدف التشريعات من تجريم التعامل بالمواد المخدرة فى صورها المختلفة كما سبق بيانها هو منع وصول هذه المواد الى مرحلة الاستهلاك. حيث جاء النص على مبدأ علاج المستهلك فى المادة«37» مع الاستجابة للاتفاقية الدولية الوحيدة بدلا من العقاب، حيث اوصت باتخاذ تدابير تهدف الى علاج المدمنين على المخدرات. ويمكن تصنيف العلاج الى نوعين هما :

*العلاج المفروض وهو الذى تأمر به المحكمة

*العلاج الاختيارى .

شجع المشرع المتعاطى الذى يتقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه حيث يكون طلب العلاج الاختيارى مانعا من موانع المسوؤلية ولاتحرك الدعوة الجنائية هذه حتى بعد العلاج .

وفى مجال السياسة العقابية اوضح الباحث ان العقوبات تتفاوت فى

الشدة او التخفيف بين ما يعد وسيلة وسببا للتعاطى والتعاطى نفسه، فالمجرم الذى يمثل خطرا على المجتمع بسلوكه ليس مستهلكاً لهذه السموم بل مروجها أما المستهلك فانه يهلك بالدرجة الاولى صحته وان جاز اعتباره جانيا على نفسه وليس على المجتمع وعلى هذا الاساس فرق المشرع فى العقاب .

واوضح المشرع الليبى عقوبة منتج المخدر وعقوبة تداول المخدر وتعاطى المخدر وظروف تشديد العقوبة وظروف تخفيف العقوبة .

ثم تناول الباحث السياسة الوقائية والاحتياط من وقوع فى الجريمة، حيث نص القانون على مجموعة من الاحكام التى يمكن ادراجها ضمن باب الاحتياط من وقوع الجريمة وعلى مجموعة من الاجراءات لتشجيع الكشف عنها ومنها .

*محاربة رفاق السوء كعامل من عوامل القضاء على انتشار المخدرات واستهلاكها حيث عاقب المشرع على ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر والغرامة من 100 الى 500 دينار او بإحدى العقوبتين كل من يتردد على مجالس تعاطى المخدرات

*تشجيع مكافحة جرائم المخدرات .

*التعويض العادل

*حماية المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات من الاعتداء عليهم

وفى الختام اعتبر الباحث ان التشريع وسيلة لتقويم السلوك الاجتماعى نحو السلوك الايجابى النافع، وانه ينبغى تنويع وسائل مكافحة الظاهرة فإن هذه الوسيلة اذا احسن استعمالها، فإنه يمكن تحقيق اقصى درجات الفاعلية عند التطبيق السليم بشرط بذل اقصى درجات العناية عن طريق التطوير المستمر على اسس منهجية علمية تراعى متغيرات المعادلة الداخلية والخارجية بإعتبار ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية، فلا ينبغى للتشريع الليبى ان ينعزل عن التشريعات الدولية ومن يضع تشريع المخدرات يجب ان يتمتع بالحس الاستراتيجى كقائد معركة حربية وليس مجرد رجل قانون متخصص، وينبغى ان يكون لدى المتهم

بمكافحة المخدرات ادوات تحليل للعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل السياسية وتطور الافكار وغيرها .

وضرب الباحث مثالا لذلك لتوضيح مدى تأثير علاقات التعاون والشراكة بين بعض دول المغرب العربى المنتجة لبعض انواع المخدرات مع الاتحاد الاوروبى حيث كانت اوروبا ولاسيما اسبانيا فرنسا ايطاليا وبلجيكا ضمن السوق الاوروبى التى يروج فيها المنتوج وان دول المغرب العربى الاخري ومنها الجماهيرية العظمى كانت على اكثر تقدير تعتبر مناطق عبور .

ويقول الباحث ان اتفاقية الشراكة الاورو متوسطية نظمت بندا اشترطه الجانب الأوربى يتمثل فى محاربة تهريب المخدرات والهجرة غير المنظمة لاوروبا .فى مثل هذه الحالات يجب على المشرع الليبى عندما يكون له حس استراتيجى ان ينتبه لآثار ذلك على مجتمعه فيمكن ان يصبح فى هذه الحالة مستهدف اكثر من السابق ليس كبلد عبور بل يصبح سوق لتصريف الانتاج الاوروبى فقط .

كما يجب ان يكون التشريع متلائما مع تطور الظاهرة فى المجتمع ولاينبغى ان يتخلف عنها لان كل تهاون وتأخير فى تكليف التشريع مع الواقع يؤدى الى ان يكتسب الطرف الآخر مساحات لصالحه ويستغل الثغرات العالقة بالتشريع .

ويرى الباحث ضرورة سد الثغرات فى التشريع الليبى بالتعديل والتجديد كلما تطلب الامر ذلك والثغرات التى يقترح الباحث سدها هى :

*تجريم بعض الصور التى اهملها المشرع كتبييض الاموال خاصة بالنسبة للمصارف والمؤسسات .

*الغاء اعتبار تداول المخدرات بدون مقابل من الظروف المخفضة ترتب مضار اكثر من تداولها مقابل مالي فى بعض الحالات التى يتم فيها تداول كميات كبيرة .

*الاهتمام بالمعالجة الاجتماعية اللآحقة على العلاج الصحى للمدمنين .

*توسيع المعالجة الاجتماعية للمدمنين وغير المدمنين

*توحيد عقـوبة صـور التهريب والانتـاج والتداول ورفعهـا نحو اقصى العقوبات .

*بـالنسبة للقصـد الخاص للجـريمة الاكتفـاء بقصد التعـاطى وحده معياراً لإكتمال الركن المعنوى للجريمة .

ويـرى الباحث عنـد الاقتباس من التشريعـات الاجنبية ضرورة تقـديـر الظروف المختلفة بين المجتمعات الاجنبية والمجتمع الذى نريـد حمايتـه من الظـاهرة، ومـراعاة الاختـلاف بين المجتمعـات الغربيـة والمجتمـع العربى الاسلامى ، فحتى وان كان التشريع الدولى يقر اولـوية العـلاج على العقاب، فإن الظروف المحلية تجعلنا نتجنب ذلك لصالـح العقاب ثم العلاج فى بعض الحالات .

البحث الخامس :

اسباب ومخاطـر المخدرات ودور التـأهيل فى مـواجهتها

تقـدم بـه الـدكتور : الجيلانى بشير جبريل

أعطى البـاحث فـكـرة عامـة عن مخاطـر المخدرات التى يعـانى منهـا المجتمع الانسانى فى وقتنا الراهن وذلك لما ينتج عن هذه الافة من أضرار جسمية وعقلية ونفسية واجتماعية وما يترتب عن تعاطيهـا من خسائـر مادية تضر بالمتعاطى وبـأسرته ومجتمعـه ، وقد بـرزت هذه الظـاهرة فى المجتمع العربى وخاصة بين الشباب الذين هم رمز مستقبـل هذه الامـة مع بداية السبعينات من هذا القرن وذلـك بسبب هيمنة الايـديولـوجية الغربية والصهيونية العالمية على فكر بعض الشباب العربى .

أمابالنسبة لليبيين فهناك سبب اخر يعود إليه ، وهو ذلك العـدد الهائـل من الوافدين الـذين جاءوا الى البـلاد فى عقد السبعينـات من جنسيات مختلفـة بلغت حوالى"119"مـائة وتسعـة عشر جنسية إمـا أنهم جـ ءوا بقصد الكسب والارتزاق أو أنهم جاءوا فى صورة جماعية رسمية بقصد تنفيذ مشاريع التحول وأن الغالبية العظمى من هؤلاء الوافدين من ذوى المستويات العلمية والثقافيـة الدنيـا ، وبالتـأكيد لهم بعض العـادات

السيئة والممارسات الخاطئة جلبوها معهم الى هذا البلد العربى المسلم ، وكان من بينها عادة تعاطى المخدرات أما قبل هذه الحقبة فإن الليبيين لم يكونوا يعرفون المخدرات اللهم الافئة قليلة والمتمثلة فى بعض بحارة السفن حيث اكتسبوا هذه العادة الضارة من زملائهم البحارة الاجانب عندما كانوا يلتقون معهم فى بعض الموانيء الاوروبية وغيرها ، ومصداقا لهذا يقول الباحث ، فإنه من يرجع إلى قضايا المحاكم فى عهد الحكم العثمانى أو فى عهد الاستعمار الايطالى فإنه لم يجد أى واقعة سجلت ضد تعاطى المخدرات وترويجها أو الاتجار بها .

وأنطلاقا من الاحساس المتزايد بخطورة انتشار هذه الظاهرة ، ومساهمة فى إثراء هذه الندوة العلمية القيمة التى تقيمها جمعية اصدقاء البيئة والتراث بنالوت برعاية اللجنة الشعبية بمؤتمر نالوت ، فإن الباحث قام باعداد البحث بهدف تحقيق الاتى :-

1-التعرف على الاسباب والدواعى الكامنة وراء تعاطى بعض الشباب لمادة المخدرات .

2-التعرف على الاضرار أو الاثار الناجمة عن تعاطى هذه المادة السامة .

3-تحديد الاجراءات الوقائية والعلاجية التى يجب اتخاذها للحد من تعاطيها أو التغلب عليها وليحقق البحث أهدافه ركز الباحث على التساؤلات التالية :-

1-ماهى الاسباب الحقيقية والجوهرية التى تدفع الشباب الى الانغماس فى تعاطى المخدرات والادمان عليها ؟

2-ماهى الآثار السلبية التى تنجم عن تعاطى المخدرات سواء بالنسبة لمتعاطيها أو بالنسبة لغيره من أبناء مجتمعه ؟

3-ماهى الاجراءات الوقائية والعلاجية التى يجب أن تتخذ للحد من انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات بين الشباب ولأنقاد المدمنين من تعاطيها ؟

أما فيما يتعلق بالتساؤل الاول والقاضى بمعرفة الاسباب التى

تدفع ببعض الافراد الى تعاطى المخدرات يقول الباحث على الرغم من أن الاسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ما تزال غامضة ومعقدة بحيث يصعب على الباحث تحديدها تحديدا دقيقا ، إلاأنه سلط الضوء على بعض الجوانب التى تساعده على معرفة وتفسير علة وأسباب هذه الظاهرة وهى تتمثل فى ثلاثة عوامل رئيسة :-

أولا - عوامل ذاتية .

ثانيا - عوامل بيئية .

ثالثا - عوامل اجتماعية ثقافية .

أولا : العوامل الذاتية : ان بعض العوامل الذاتية تدفع فى كثير من الاحيان الافراد الى تعاطى المخدرات والادمان عليها ومن أهم هذه العوامل ما يلى :-

1-معاناة الفرد من بعض الامرض العقلية .

2-معاناة الفرد من بعض المشاكل النفسية .

3-معاناة الفرد من بعض الضعف الجنسى .

ثانيا : العوامل البيئية : ومن العوامل المحددة لتعاطى المخدرات هى العوامل البيئية بشقيها الداخلى والخارجى :

1-البيئة الداخلية : ويقصد بها فى هذا البحث المحيط الاسرى الذى يعيش فيه الفرد منذ ولادته بل إلى ما قبل ذلك أى الفترة التى يكون فيها جنينا فى بطن أمه .

المحيط الاسرى المسبب للادمان يتمثل فى الام المدمنة والاسرة المفككة أو المنحرفة والفقيرة جدا أحيانا .

2-البيئة الخارجية : الاسباب أو العوامل التى تدفع الفرد الى تعاطى المخدرات والادمان عليها كثيرة ويمكن إجمال أهمها فى النقاط التالية :

أ-أصدقاء السوء : حيث ان هذه البيئة من الافراد تؤثر بدرجة كبيرة على بقية الافراد الذين تربطهم بهم بعض العلاقات .

ب-الحرب النفسية التى شنتها الصهيونية والمسيحية والدوائر الغربية ضد شباب الامة العربية وتوسعت بكيفية مضطردة فى المجتمع

العربى الاسلامى .

جـ-البطالة والفقر : حيث إن انتشار ظاهرة البطالة بين الافراد وما يعانونه من فقر واحتياج يكون مدعاة لهؤلاء الافراد بأن يتعاطوا المخدرات والادمان عليها ،لان الفقر أصبح مساويا لمفهوم الطبقة الاجتماعية الدنيا .

د-اللامعيارية : وهى حالة من التمزق الاجتماعى كما فسرها دور كايم - (إرجع للبحث)

هـ- العزلة الاجتماعية : حيث إن بعض الافراد يواجهون العديد من المواقف والمشاكل والصعوبات من قبل مجتمعهم الخارجى بحيث لم تكن لديهم القدرة على المواجهة والتحدى الامر الذى يضطرهم الى ما يعرف بالعزلة الاجتماعية وهذه العزلة بدورها تؤدى بالمنعزل الى الادمان على المخدرات .

ثالثا : عوامل اجتماعية ثقافية : من العوامل المؤدية الى تعاطى المخدرات ، العوامل الثقافية والاجتماعية .

حيث إن نوع الثقافة التى ينشأ الطفل فى ظلها هى التى تحدد - أحيانا - نمط وسلوك هذا الشخص .

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثانى والخاص بمعرفة بعض الآثار السلبية الناجمة عن تعاطى المخدرات أو الادمان عليها ، فيقول الباحث أن هذه الآثار متنوعة وخطيرة ويكمن أهمها فى الآتى :

أولا : الآثار النفسية والعقلية .

ثانيا : الآثار الجسمية والصحية .

ثالثا : الآثار الاجتماعية .

رابعا : الآثار الاقتصادية .

أولا : الآثار النفسية والعقلية : ان إنتشار الآثار النفسية والعقلية الناجمة عن تعاطى المخدرات والادمان عليها كثيرة ومتنوعة ، ومن الاعراض التى تبدو على المتعاطى :

1-اضطراب عمليات التفكير بحيث يبدو عجزه واضحا فى عدم

الاستمرار فى موضوع واحد .

2-اضطراب فى شكل التفكير بحيث ينتقل من موضوع الى آخر بسبب التداعى لتصورات تافهة .

3-وجود هواجس لااساس لها من الصحة والتى من خلالها يعتقد المريض أن سلوكه تحكمه قوة خارجية .

4-إضطربات حسية مركبة كالجمود فى المشى والتصلب فى الحركة وغير ذلك .

5-وجود هواجس نفسية واحساسية لاوجود لها من الصحة كسماعه لاصوات تخاطبه أو ثعابين تمر فوق رجليه وفى الحالتين لاوجود لهذا الاحساس فى عالم الحقيقة .

6-فقدان الاحساس بالمسئولية .

7-فقدان الاحساس بالزمن .

8-الشعور بالخوف والقلق والكآبة .

هذا كما يتميز الفرد باللامبالاة ، والنسيان والافكار الهذيانية ، كهذيان المطالبة ، كأن يطالب المدمن بارجاع حقوقه الوهمية التى يتخيلها .

ثانيا : الآثار الجسمية والصحية : من ضمن الآثار المترتبة على ظاهرة تعاطى المخدرات والادمان عليها ما يعرف بالاضطرابات العضوية حيث أن المخدرات تعجل من ظهور نمو بعض الميكروبات والفيروسات القاتلة كجرثوم السرطان وفيروس داء فقدان المناعة المكتسبة بالاضافة الى ضعف عملية (الايض) أى البناء والهدم فى خلايا الجسم .

وبناء على هذه الاعراض يمكن القول بأن الادمان على المخدرات يعتبر ذهانا عضويا ، وبالتالى ذهانا مزمنا يستعصى علاجه بمختلف الطرق وسبل العلاج .

ثالثا : الاثار الاجتماعية الناجمة عن تعاطى الادمان :

أما فيما يخص الاثار الاجتماعية الناجمة عن تعاطى المخدرات يقول الباحث يمكن إرجاع هذه الآثار الى الآتى :

1–العدوانية المكتسبة التى يقوم بها المتعاطون أو المدمنون لأن هؤلاء الافراد يتفاعلون مع محيط يتميز بالشـذود الاجتماعى حيث لاتحكمهم القيم والاخلاق والرقابة بل يمرون مبـاشرة الى إرتكاب المعـاصى كالقتـل والسرقة وما الى ذلك من الافعال المنبوذة والمحظورة عرفا وقانونا ودينا .

2–فشل المدمن : يفشل المدمن فشلا ذريعا فى التكيف مع مجتمعه وفى تحقيق علاقات طيبة مع الآخرين .

3 ـ الآثار الاجتماعية السلبية : ذلك العدد الهائل من المدمنين الذين يقـومـون بعمليـة الانتحـار ممـا يتـرتب عليـه العـديـد من المشـاكـل الاجتماعية .

والاثـار الناجمـة عن المخدرات أيضـا تسبب التفكـك الاسرى وفقـدان الروابط الاجتماعية وضعف السلطة والضابطة فى الأسرة وإنهيـار القيم الاجتماعية .

رابعا الآثار الاقتصادية الناجمة عن التعاطى والادمان :

يرى الباحث ان ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية من اثار ضارة من جراء التعاطى او الادمان والامر فى تقديـره لا يحتاج الى كثـير من البراهـين ، لاثبات هذه الحقيقة ، فالمجتمع الذى يغدو شبابه فريسة المخدرات فـان هؤلاء الشباب يصبحون مهـددين بالعـديد من الامـراض الاجتماعيـة كالانحـراف ، والجريمة ، والبطالة ، وداء فقدان المناعة وغيرها كثير .

وعلى مستوى الاسرة يعني تفكك الاسرة ومشاكل اقتصادية وذلك لما ينفقه المدمن على هذه المادة الضارة وما تنفقـه الاسرة من اموال عـلى علاجه .

وعـلى مستوى المجتمـع يعنى فقدان عنـاصر هـامـة من عنـاصر الانتاج كما يعنى تعطيل مشاريعها الاقتصادية والتنموية .

أمـا فيما يتعلق بـالتساؤل الثـالث . والقاضى بمعـرفة وتحـديـد الخطوات الاجرائية الوقائية والعلاجية التى يجب اتخاذها لمنـع انتشار ظـاهـرة التعـاطى والادمـان او التغلب عـلى هـذه الظـاهـرة بعـد

انتشارها ،يقول الباحث ان هذه الظاهرة لا يمكن ان تعالج بطريقة واحدة ولا ان تواجه من قبل جهة واحدة فقط ، او من قبل جهات متعددة دون وضع سياسة وخطط مشتركة بين كل هذه الجهات حتى تكون المقاومة والعلاج شاملين وناجعين فى ذات الوقت :

فعلى المستوى الثقافى يجب توسيع الثقافة من اجل محاربة جميع الظواهر الضارة بالمواطن ومصالحة كالأمية مثلاً .

وعلى المستوى الاجتماعى يجب توفيق الروابط بين كافة المؤسسات والمنظمات والروابط والاتحادات وبث روح التعاون فيما بينها من اجل مواجهة كافة الظواهر الهدامة بما فى ذلك انتشار ظاهرة التعاطى والادمان .

وعلى المستوى البحث العلمى : يجب التعاون بين المؤسسات العلمية والمراكز البحثية ، ان تعطى كافة الامكانات المادية من اجل البحث لمعرفة الاسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والدوافع الكامنة وراء تعاطيها وانتشارها ولتحقيق منافسة منشودة بين الباحثين .

وعلى المستوى الاسرى : يجب ان يتضافر جميع افراد الاسرة وخاصة الابوين بتربية ابنائهم تربية حسنة . ومراقبتهم مراقبة دقيقة ومتابعة سلوكهم وتصرفاتهم وتعويدهم على ممارسة الهوايات الممتعة والمفيدة ومنحهم الحنان الكافى لبعث الطمأنينة فى نفوسهم .

وعلى المستوى الاعلامى :فان وسائل الاعلام بكافة انواعها واشكالها ومستوياتها وادواتها مطالبة بقيام بدورها الارشادى والتوعى وتعبئة الرأى العام لخلق وعى اجتماعى حول مخاطر المخدرات واضرارها .

ويقول الباحث لانقاذ المتعاطين والمدمنين مما هم فيه من مشاكل من جراء تأثير المخدرات لابد من إتخاذ خطوتين هامتين وهما :

1 -العلاج او التأهيل الطبى :يتم التأهيل الطبى باستقبال المدمن على المخدرات فى المستشفيات الخاصة بالامراض النفسية ويتلقى المدمن علاجه من خلال اعطائه كميات من المخدر بحيث تأخذ هذه الكمية فى التناقص حتى يتوقف تقديمها له نهائيا .ثم يعطى بعد ذلك بعض

الادوية والفيتامينات والمقويات والغذاء الغنى بالعناصر الضرورية .

2 -التأهيل الاجتماعى :فانه يتمثل فيما يقوم به الاخصائيون الاجتماعيون من ادوار فى الكشف عن الأسباب التى قادت المدمن الى الادمان .

كما يقوم الاخصائيون الاجتماعيون بدراسة حالة المتعاطى وأوضاعه الاسرية مع ضرورة قيامهم ببعض البرامج التعليمية والتثقيفية والانشطة الترفيهية والرياضية والارشادات الدينية وغيرها من الانشطة التى تفيد المدمن وتوجهه الوجهة السليمة وبذلك يمكن اعادة المدمن الى حظيرة المجتمع سليما معافا متحرر من أسر العادات الرذيلة .

البحث السادس :

بعنوان الشريعة الاسلامية فى مكافحة الانتحار البطيء بالمخدرات

تقدم به الدكتور عبد الرزاق قاسم الصفار

عالج الباحث موضوع المخدرات فى ضوء الشريعة الاسلامية باعتبار المخدرات انتحار بطيء واكد الباحث دور الشريعة الاسلامية فى محاربة المخدرات وكل ما يهدم عقل الانسان وانسانيته وقد اكد حديثه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة . هذا ما يؤكد ان الاسلام لم يترك جانباً من جوانب الحياة الا واهتم بها ووضع لها الحلول المناسبة .

ويقول الباحث ولاجل دفع الضرر المحقق عن الانسان فان النصوص القرانية قد جعلت كل شيء داخلا ضمن الاشياء الخبيثة المنهى عنها عملا بقول الله فى كتابه الكريم كما ان النبى محمد عليه الصلاة والسلام قد نهى عن كل مسكر «مفتر» واوضح الباحث اسباب تناول المخدرات وأرجع هذه الاسباب الى :

انسياب المتعاطى للمخدر برغبة الشعور بلذة ثم ان رفاق السوء

لهم التاثير البالغ فى العدوى والانسياق الى المخدر بدعوة الحصول على اللذة والسرور فى الأجواء التى ينقلهم اليها المخدر . ثم وجود الإثارات النفسية التى تدفع النفوس المهزوزة الحائرة الى المخدر هروبا بالنفس من مجاهل مستقبل الشباب الغامضة فتكون هذه المثيرات وسائل تلهية ومشاغله عن رغباته ومطلبه على الانحراف الى المخدرات .

ثم ركز الباحث عن وجوه المعالجة فى ضوء الشريعة الاسلامية حينما ننظر فى عملية المعالجة من الامراض النفسية او الاجتماعية للوصول الى مراتب الاصلاح والصلاح وبخاصة عندما تواجهه الامراض النفسية الحادة كاعتياد المخدرات ، فانها تحاسب وتعاقب من اوجد اسبابها وإثارتها تحاول بحكمة ان تأخذ الضحية الى درب الاصلاح بوسائل تساعد على اعتداله ثم استقامته .

وركز الباحث على جملة من وسائل اقرتها الشريعة الاسلامية مثل التوعية الفكرية وابعاد الشباب عن خلطاء السوء الى بيئة نظيفة وهذا نهج الرسول عليه الصلاة والسلام فى تربيته وتعامله مع من كان يدخل فى الاسلام وهو فى تكبر مشرك .

كما يرى الباحث من لوازم المعالجات الجادة فى مكافحة المخدرات أن تعمل الجهات المسؤولة على منع ماهو من فصليتها من المسكرات فتحظر استيرادها وصناعتها لانها ام الخبائث .

ومن واجب وسائل الاعلام ان توضح للشباب الاثار الضارة بسبب المخدرات على الفرد والمجتمع بشكل برامج مدروسة فى التربية الصحية والدين وان تساهم معها منابر المساجد فى الخطب والمواعظ كما ان على وسائل الاعلام ان تتجاوز اسلوب المد والجزر فى تقديم البرامج المتناقضة ترضية لبعض الطبقات من اهل الترف او المتخففين من مسؤليات المجتمع وذلك لان مصالح المجتمع البناءة للنفوس يلزم ان تكون غالبة على فوائد الاقلية والفردية .

ان تلتزم الجهات المسؤولة ببرامج الشباب على المستقبل الواضح لان هذا خير ضمان لهم على حسن الاستقامة لما فطر عليه الانسان من

الحـرص بطبعه عـلى السعى لتحقيق اماله لمستقبله ومن ذلـك تـرغيب الشباب بحوافز مشجعة بـانها تقـدم لكل مخلص جـاد عطاءا وتكـريما طيبا يتناسب وجهده وعطاءه او شهادته فى براعة الانتاج .

البحث السابع :

بعنوان : دراسة عن المخدرات وحكم الاسلام فيها
تقدم به الاستاذ/ يحي مسعود المقدمى

جـاء فى مقدمـة البحث ان المواد المخـدرة اصبحت خطرا يهـدد الانسانية جمعاء لسهولـة الاتصال بـين جميع منـاطق العالم ، وبـذلك اضحى ضرر هذه المخدرات على الافراد والاسر ومجتمعات العالم كلها ، حيث حاولت كثير من الدول منعها بالقانون والقوة والسلطان ، كامريكـا ففشلت على حين نجح الاسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليهـا وذلك لان المسلم موصول بربه يحل حلاله ويحرم حرامه .

وعـرّف الباحث المخـدرات لغويـا مستشهـدا بتعـريفـات بعض اللغويين العـرب وارجع بتعـريفه ان هـذه المواد تحـدث الفتور والثقـل والكسـل فى جسم الانسـان بهـذا سميت «مخـدرات» وربط المخـدرات بالخمر لانها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها يحدث المضار اكثر مما فى الخمر .

ثم تساءل الباحث مـا هى المخدرات ؟ وأجـاب عن سؤاله بـأن المخدرات مجموعة من المواد النباتية او المصنعـة والتى تتنوع من حيث العدد والشكل والمفعول ولكل منها تأثـير واضح عـلى المتعاطى وبعـد ان عددها واوضح آثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

واكد الباحث حديثه بالنصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية التى حرمت الخمر وكل مسكر ثم تناول بالشرح الاسباب التى حرم اللـه بها الخمر ومنها المخدرات واهم هذه الاسباب والعلل :

*مضارها التى تفوق منافعها وتأثيرها على العقل تلـك النعمة الـربانيـة

التى يبصر بها الانسان وجوه الصواب وطرق الرشاد .

*المخدرات تفسد على المرء دينه وهى طريق لضياع المال وطريق لضياع الانسان والاعراض ، كما انها تنهك البدن بالامراض حتى تهلكه ، وحرمها الله لانها «رجس» كما جاء فى قوله تعالى [انما الخمر والميسر والانصاب والازلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] سورة المائدة الآية 92

*وحرمها الله كونها من عمل الشيطان ، حرمها الله وطلب اجتنابها لإن فى الاجتناب سبيل الى الفلاح وحرمها الله عز وجل لانها توقع العداوة والبغضاء بين الناس أقارب او غير أقارب .

*وحرمها الله لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وفى نهاية بحثه اكد رأيه وبحثه بآراء العلماء فى المخدرات حيث استدل بكثير من اراء الكتاب والعلماء المسلمين فى تحريم الخمر وكل مسكر ومنها المخدرات .

واختتم بحثه بما يجب علينا عمله كمسلمين للقضاء على المخدرات ، وذلك بتجنيد أنفسنا لعلاج هذا الداء الخطير بشىء سهل لا يكلف الكثير ، ذلك بأن نؤمن بالله حق الايمان ونصل أنفسنا وأبناءنا به عز وجل ونتبع سبيله الذى إرتضاه لنا ، وينبغى أن نذكر أبناءناوأن نأمرهم بما ينفعهم وننهاهم عما يضرهم .

ويرى الباحث أن مسألة تناول مكافحة المخدرات وغيرها بالنسبة لنا معشر المسلمين تكمن فى أن نرسخ الايمان بالله فى نفوسنا ونفوس أبناءنا حتى نعمل بأوامره ونتجنب نواهيه وحينئذ نقول كما قال سلفنا الصالح حينما نزلت الآيات القرآنية التى حرمت الخمر وكل مسكر . فأمرتهم بالانتهاء عن تناولها فى قولهم قد إنتهينا يا رب قد إنتهينا يا رب .

وبهذا أعتقد بأن الباحث قد أعطى لهذا الموضوع حقه ولو بشكل عام .

وبعد هذا العرض الموجز للبحوث التى قدمت فى هذه الندوة والتى

عـالجت موضــوع التعاطى والمخـدرات من الجانب التـاريخى والعلمى والصحى والنفسى والاجتمـاعى والاقتصـادى والفكـرى والقـانـونى والتكـوينى والدينى أرى بـأن الندوة أعطت المـوضوع حقـه وبـالتـالى تحققت الأهداف المرجوة والمنشودة .

(والى الامام والله الموفق لما فيه خير الوطن والمواطنين)

الأستاذ / إبراهيم صالح بغنى
الجامعة المفتوحة فرع نالــوت

التوصيات

إسترشادا بتوجيهات الأخ / قائد الثورة فى مكافحة كل الظواهر الهدامة لحماية وتحصين أبناء المجتمع الجماهيرى الحر السعيد وإيمانا بما طرح فى محاور الندوة لمخاطر التعاطى والادمان التى عقدت بمدينة نالوت يوم 27/6/1425 ميلادية التى أقيمت بمناسبة اليوم العالمى لمكافحة المخدرات فإن المشاركين فى الندوة يرفعون التوصيات التالية :

(1) تبصير الرأى العام بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية والاجتماعية وتباين أبعاد تعاطيها المأساوية عبر كل قنوات الاعلام والمؤسسات الاجتماعية والمنابر الدينية حتى يتم خلق حالة من الوعى الشامل بهذه المشكلة الخطيرة .

(2) العمل على إكتشاف وتشخيص حالة تعاطى الإدمان وإحالتها الى المراكز الصحية المتخصصة فى العلاج والمتابعة .

(3) العمل على دعم أجهزة المكافحة والرفع من المستوى المادى والمعنوى للمنتسبين إليها وتوفير ضمانات الحماية لهم لتجنبهم محاولات الإحتواء والاختراق من تجار المخدرات ومرويجيها .

(4) تعتبر الأسرة والمدرسة متقدمة فى خط الدفاع ومقاومة إستشراء هذه الظاهرة ، ونوصى بتمكينها من الوسائل المساعدة لممارسة دورها الفعال عبر الرفع من مستوى وعيها بالظاهرة وأبعادها .

(5) تشجيع الجمعيات الاهلية والاجتماعية ذات العلاقة بقطاع الشباب ودعم برامجها بما يحقق أهدافها فى إستثمار أوقات الفراغ

لديهم .

(6) خلق فرص العمل للشباب حتى يستثمر الوقت والجهد فيما يفيد الفرد والمجتمع .

(7) وننتهز هذه المناسبة لندعو الشباب الى الاقلاع عن التدخين حتى لا يكون مدخلا للوقوع فى مصيدة المخدرات والمؤثرات العقلية الاخرى .

(8) مواجهة المشكلة بكافة الوسائل حيث ثبت بما لا يدع مجال للشك أن تعاطى المخدرات وادمانها يؤدى الى تدمير الفرد صحياً ونفسياً واجتماعياً ويمزق أواصر التآلف والترابط الاجتماعى .

(9) تكاثف كافة القطاعات ذات العلاقة من أجل خلق الاسرة السعيدة والمحيط الاجتماعى الإيجابى لكل ناشىء ومواطن .

والى الامام ... والكفاح الثورى مستمر

اللجنة العلمية

متاح للتحميل ضمن مجموعة كبيرة من المطبوعات من صفحة
مكتبتي الخاصة
على موقع ارشيف الانترنت
الرابط
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

كلمة الاختتام

نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لكل من أثرى محاور الندوة وقدم لها يد المساعدة حتى حققت النجاح الذى وصلت اليه وساهم فى انجاحها من قريب أو بعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ونخص بالذكر كل من :

1) إدارة العلاقات العامة بامانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .
2) الادارة العامة للجمارك (مكاتب المكافحة) .
3) قنوات الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .
4) المنظمة الدولية لمكافحة المخدرات .
5) المنظمة الدولية للشباب الجماهيرى .
6) جامعة الفاتح للعلوم الطبية .
7) كلية العلوم الاجتماعية جامعة الفاتح .
8) كلية الزراعة جامعة الفاتح .
9) كلية القانون بنالوت جامعة الجبل الغربى .
10) الجامعة المفتوحة فرع نالوت .

وجميع القطاعات والشركات والجمعيات التى ساهمت مساهمة فعّالة فى إنجاح هذه الندوة .

على خليفة البشباش
أمين اللجنة الشعبية لمؤتمر نالوت

شكـــر وتقديــر

يسر اللجنة العلمية أن تقـدم شكرهـا وتقديـرها لـلاخوة والاخـوات الذين ساهموا مساهمة فعالة فى انجاح هذا المشروع واظهاره بالمستوى الذى وصل اليه .

والأخوة هم :

1 ـ محمد خليفة سالم المشائخ : مكتبة الربيع نالوت .
2 ـ مسعودة رمضان سالم كونيس : فرع الجامعة المفتوحة نالوت .
3 ـ على امحمد عيسى برقيق : أمانة التعليم بمؤتمر نالوت .

اللجنة العلمية

متاح للتحميل ضمن مجموعة كبيرة من المطبوعات من صفحة
مكتبتي الخاصة
على موقع ارشيف الانترنت
الرابط
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem
https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	ص
آية قرآنية	3
الإهداء	4
المقدمة	5
البحث الأول : الإنسان ومغيبات العقل	7
البحث الثانى : السموم المخدرة وآثارها الصحية والنفسية	19
البحث الثالث : آثار التعاطى النفسية والاجتماعية لمشكلة المخدرات	31
البحث الرابع : المخدرات فى التشريع الليبى	51
البحث الخامس : أسباب ومخاطر المخدرات ودور التأهيل فى مواجهتها .	93
البحث السادس : الشريعة الإسلامية فى مكافحة الانتحار البطىء بالمخدرات	107
البحث السابع : دراسة عن المخدرات وحكم الاسلام فيها .	117
● ملخص البحوث .	133
● التوصيات .	156
● كلمة الاختتام .	158
● شكر وتقدير .	159
● فهرس الموضوعات .	160

الندوة الاولى
لمخاطر التعاطي
والادمان

« من اجل جيل
خال من التعاطى
والادمان »